

الفِئْمَةٌ

كتاب الصلاة

آية الله العظمى
أخيراً السيد محمد حسين الشيرازي
دام ظلّه

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007371006

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

Shirāzī, Muḥammad al-Mahdī al-Musayyibī

الفِقْمَة

كتاب الاقراء

آية الله المجاهد
احمد الشيرازي
دام ظلّه

(Arabs)

BP194

۱۲

۰۲۴۵۴

۱۹۷۰۲

~~۵۶~~ ۷۵۱، ۵۹

الطبعة الاولى

طبع من هذا الكتاب ۲۰۰۰ نسخة

عام ۱۴۰۳ هـ

مطبعة سيد الشهداء عليه السلام

قم - ايران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين
الطاهرين ، واللعنة على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين.

كتاب الاقرار

والغالب ان يكون بأسلوب الشرائع ، الاقرار بمعنى الاعتراف ، وليس أحدهما أوضح من الآخر، وانما من عادة الفقهاء واللغويين تبديل لفظ بلفظ آخر في التعاريف التي ليست مبنية على الدقة، وربما كان الاول أجلى أو كان الثاني أو بينهما عموم مطلق أو من وجه ، وربما يتعاون اللفظان في توضيح أكثر، فاذا ورد لفظ في آية أو رواية أو معقد اجماع، كان اللازم ملاحظة عمومه أو خصوصه في الفهم العرفي الذي يكون ذهن الانسان مرآة له ، واذا شك فالمرجع الاصول العملية ، والاقرار من القرار كان الحق وقع في قراره ومستقره ، حيث أظهره المقرر كما انه يسمى اعترافاً كان المقرر رجوع الى العرف ولم يشذ عنه، و أصل العرف شعور الفرس عند رقبته كأنه لاجتماعه شبهه عرف الناس لاجتماعهم على أمر أو أظهر ما عرفه .

وكيف كان ، ليس الاقرار من العقود ، أو الايقاعات ، لانه ليس بانشاء كما في الجواهر، وقد عرفوه بتعاريف ، مثل انه أخبار بحق على نفسه ، كما عن الوسيلة ، أو اخبار عن حق لازم له ، كما عن النافع والدروس ، أو أخبار عن حق سابق لا يقتضي تملكاً بنفسه ، بل يكشف عن سببه ، كما عن القواعد

أو غير ذلك ، لكن يمكن النظر في كل ذلك - إلا ان يكون نظرهم تعريف الاسم - ولذا قال الجواهر: الأولى ايكال ذلك الى العرف الكافي في مفهومه ومصداقه. أقول : وذلك لان البراء اذا اعترف به فقد أقر مع ان التعاريف السابقة لا تصدق عليه الا بتكلف .

ثم انه اذا اعترف بما ليس بواقع لمصلحة أو تعذيب أو ما أشبهه ، فهو اقرار صورة لا حقيقة ، اذ لا واقع مطابقاً له ، كما في كل مورد أخبار خالف الواقع .

نعم اقراره يعطي فائدة الانشاء ، لان الحق يثبت عليه اذا لم يعلم الطرف خلافه فكأنه بذلك أوجد حقاً على نفسه ، كما اذا قال : انصر ، حيث أوجد الوجوب ، وقد ذكرنا في الاصول الفرق بين الانشاء والاخبار في الاشكال على الكفاية ، حيث ارجعهما الى أمر واحد .

ثم ان الفرق بين الاقرار وبين الشهادة والدعوى والرواية والترجمة ، ان الأولى اخبار ، والاقرار انشاء ، وان كان قد تأتي أحديهما بها مكان الأخرى مثل : « شهداء للناس ولو على انفسكم » ومثل : (أقر على صديقه بالجريمة) والدعوى على الغير والاقرار على النفس ، والرواية نوع من الاخبار . فلا يقال: روى اذا قال: سيجيء زيد ، أو جاء بكر، بينما يقال له : اخبر، والترجمة يمكن ان يكون عن اخبار ، ويمكن ان يكون عن انشاء .

ثم ان متعلق الاقرار قديكون اثباتاً ، كما اذا قال له : علي مائة، وقديكون نفياً ، كما اذا قال: اني أقر ببرائة زيد عن دين كان عليه لي، ولذا عممه الفخر كما نقل عنه الجواهر، وكذلك قديكون متعلقه عيناً أو منفعة أو حقاً أو حكماً كما اذا قال : علي دينار ، أو منفعة داري لزيد، أو له حق الشفعة ، أو قال الاب لهذا الصغير علي حق كذا ، حيث ليس قابلاً للاسقاط ، كما ذكروا في

الفرق بين الحق والحكم، وقد ذكرنا بعض الكلام على الفرق في [كتاب احياء الموات] كما ان الاقرار قد يتعلق بحق الله كالاقرار بشرب الخمر، أو بحق الناس كالاقرار بدين زيد عليه، أو بهما كالاقرار بالزكاة أو بالسرقة .

ثم قد يكون الاقرار بما لا يصح عقلاً أو شرعاً أو عادة فهو اقرار باطل ، كما اذا أقر بأنه ولد زيد وعمرهما متساو ، أو بأن الاختين معاً زوجته، أو انه سرق مال زيد الذي فقد قبل ساعة في مكان بعيد لا يمكن الوصول اليه عادة، كما ان الاقرار قد يلزم للانسان لنفسه، أو لازمه - فيما يلزم الاقرار - كما اذا قال : هذه زوجتي ، واعترفت هي أيضاً ، حيث يلزم نفس الزوجية ، وكما اذا قال : هذه زوجتي وهي انكرت، حيث لا تثبت الزوجية، وانما يثبت لازمها أي حرمة الخامسة والاخت وما أشبهه، وقد يكون الاقرار ولا يثبت كالاقرار بالزنا مرة مثلاً :

وهذا داخل في ما لا يثبت شرعاً ، ولا يلزم ان يكون الاقرار في ضرر النفس بل يمكن أحياناً بضرر الغير ، كما اذا اعترف المريض المشرف على الموت بأن عليه صلوات ، حيث انها على الولد الاكبر اذا مات ، وقد يكون في ضررهما كما اذا قال : طلقت فلانة ، حيث ان الطلاق ضرر عليهما .

ويدل على الاقرار أصلاً وحجة، الادلة الخمسة - باضافة الضرورة- وقد يضاف السيرة والمركز في أذهان المتشعبة أيضاً .

قال سبحانه : « أقررتم وأخذتم على ذلکم اصرى قالوا أقررنا » .

وقال سبحانه : « ثم أقررتم وأنتم تشهدون » .

وقال تعالى في الاقرار بلفظ آخر : « وآخرون اعترفوا بذنوبهم » .

وقال : « ألسنت بربكم ؟ قالوا بلى » .

وقال : « شهداء لله ولو على أنفسكم » .

والروايات بذلك متواترة تأتي جملة منها في المستقبل، انشاء الله تعالى. وفي النبوي المروي في البحار : قس الحق ولو على نفسك ، ودلالته والاشكال فيه والجواب عنه ، كما ذكروا في قوله تعالى : «لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم» .

لكن في الجواهر تبعاً للمسالك: قولوا الحق ولو على أنفسكم، والنبوي صلى الله عليه وسلم الاخر المتواتر نقله في كتب الفتوى ويوجد في الغوالي ، عن ابن فهد (ره) و في غيره: اقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

وخبر جراح المدائني ، عن الصادق عليه السلام : لا أقبل شهادة الفاسق الاعلى نفسه .

ومرسل العطار : المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمناً .

والروايات المتفرقة في أبواب الحدود ، ولا يخفى ان اشتراط تعدده في باب الزنا ، بل وغيره لا يضر ، لان الشارع جعل ذلك لحكمة فاستثنى عن الاصل ، واقراز بعض الورثة بالدين ، واقراز المريض، الى غيرهما من الروايات والاجماع والضرورة والسيرة على حجة الاقرار واضحات .

أما العقل فلانه اذا لم يكن الاقرار حجة اختل جزء من الحياة ، ولذا جعلوه العقلاء حجة، بالاضافة الى انه من طرق كشف الواقع ومخالفته للواقع في اماكن، كمخالفة سائر الامارات العقلية، فان مصلحة ضرب القانون لديهم اهم من مصلحة اتباع الاماكن الشاذة .

(مسألة - ١ -) لوشك في كونه اقراراً أو وعداً، كما اذا قال: غداً لك علي دينار، ولم يكن ظهور عرفي، فالاصل عدم لزومه ، وقد تقدم ان الانشاء ليس اقراراً ، لكن يترتب عليه لازم ذلك، كما اذا انشأ البيع ، أو الطلاق أو انشأ الوالي القضاء، أو الحكومة لانسان، فانه بعد الانشاء يلزم عليه لوازمه، فيكون

حاله حال ماذا قرر عليه ، فلأفرق بين ان يقول : (بعتك الكتاب) انشاءً أو اخباراً في لزوم تسليمه الكتاب .

ثم انه قديقول: انه يطلبني دينار ، وقديقول: انه يطلبني غداً دينار ، وقد يقول : انه كان يطلبني أمس ديناراً ، فانه في الثالث يكلف باعطاء الدينار - استصحاباً - الا ان يأتي بدليل انه قد سدّ دينه، ولو اعترف ثم لم يعلم انه وفي السابق أم لا ؟ فان كان وقته ضيقاً حمل فعله على الصحة والا استصحاب عدم الاداء ، كما اذا قال كان علي لزيد قبل شهر دينار، وكان اللازم على ان أوّديه في نفس ذلك الشهر ثم مات المقر ، فان مقتضى وضع أمر الاخ على أحسنه انه أداه .

أما اذا لم يقل وكان على ان أوّديه، فاللازم اعطائه، لانه ثبت عليه ولم يعلم انه أداه فالاصل بقاءه ، ولذا لا يعطى الحجج والصوم والصلاة والحقوق عن الاموات، وان علم الورثة انهم كلفوا بذلك .

ولو أقر وشك في انه هل كان موقتاً أم لا؟ كان الاستصحاب يقتضى البقاء، ثم انه قديكون الاقرار وجوده كعدمه للعلم بمتعلقه ، وان لم يقر، كما اذا قال: البالغ العاقل: الصيام قدوجب علي شهر رمضان، لانه معلوم حتى بدون اقراره، وكذلك لا أثر لما اذا كان واجباً قد ذهب وقته ولا يتدارك ، كما اذا أقر بعد الطلاق بأن وطئ زوجته كان واجباً عليه في وقت كذا ، فانه لا أثر له بعد الطلاق، بخلاف ما اذا أقر بمثل هذا الاقرار وهي زوجته ، حيث لها ادعاء القضاء، لقاعدة من فاتته فريضة، الثابتة نصاً واجماعاً.

ثم انه لا فرق في الزامه بلوازم الاقرار بين أن يكون ذكره بداعي الاقرار أم لا؟ كما اذا أخذ يحكى لاصدقائه قضاياه. وقال في جملة كلامه: انه قتل فلاناً أو ما أشبهه، فانه اقرار يؤخذ به لاطلاق دليل الاقرار .

نعم، في مثل شعر الشعراء لا يصدق الاقرار الا اذا كان بقصد الاقرار ، لعدم الصدق عرفاً « والشعراء يتبعهم الغاوون، ألم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون» .

قال في الشرائع : يصح الاقرار بغير العربية اضطراراً، أو اختياراً. وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه، بل لعل ذلك من الضروريات في العربي فكيف بغيره ، ولا يلزم ان يعرف المقر خصوصيات اللفظ انطباقاً على خصوصيات المعنى .

فلو علم ان (انكحت هنداً) - اخباراً - معناه زواجها لم يلزم ان يعرف ان (التاء) للمتكلم ، بل لا يلزم ان يعرف ان (انكحت) فعل، و (هنداً) زوجة لصدق الاقرار بعد عدم وجود الدليل على لزوم معرفة الخصوصيات ، بل رجحنا ذلك في أبواب العقود والايقاعات ، فان المعتبر اللفظ والانشاء وهما متحققان، والظاهر انه لا حاجة في الاقرار الى اللفظ ، لان العقلاء لا يعتبرونه، وانما يكفي كل مفهوم له من لفظ أو اشارة أو كتابة أو غيرها .

ومنه يعلم ، ان قول الجواهر : التأمل الجيد في كلامهم يقتضي عدم صدق الاقرار على الاشارة الفعلية الدالة على الاعتراف بالحق ، لعدم صدق الاخبار عليها حقيقة، وان لحقها حكم الاقرار - انتهى. محل نظر ، ويشملها دليل المسالك في كفاية كل لغة قال: لما كان الغرض من الاقرار الاخبار مما في الذمة، أو في العهدة، ولا يختص بلفظ معين، بل مادلّ على المراد لم ينحصر في لغة الى آخره، وتبعه في الاستدلال المذكور الرياض وغيره .

أما عدم الاحتياج الى لفظ خاص فلاشكال فيه ولا خلاف، بل عن التذكرة دعوى الاجماع عليه، ويشترط ان لا يكون مشتبهاً بالسب ونحوه، كما اذا قال: أكلت كذا ، ولم يعلم هل انه يسب نفسه؟ أو انه اقرار؟ لم ينفع للاصل ، وكذا

في كل مورد مشتببه بين الاقرار وغيره مما لا أثر له .

أما إذا كان له أثر كان من العلم الاجمالي، ولو أقر بلفظ غلط لغة لم يضر لانه اقرار، ولو كان اللفظ مجازاً كفى، كما اذا قال: أنا أمرته ان يدفنه، أو ان يلحقه بالرفيق الاعلى أو ما أشبهه، كما أفتى به الجواهر، مستدلاً عليه بكون المدار على اللفظ الدال بنفسه، أو بقرينة على ما يفيد الاقرار، ثم قال: ومن الغريب دعوى بعض الناس ظهور كلمات الاصحاب في اشتراط كون صيغة الاقرار حقيقة عرفاً أولغة - انتهى .

ثم انه اذا كان مذهب، أو دين، أو رأي فقهي عدم حجية الاقرار، أو عدم حجية قسم منه، أو كان حجة بما لانراه حجة - كالذي يقلد من لا يقول بحجيمته مجازاً - أخذ على ما التزمه في الاولين، لقاعدة الالزام، وقد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] ان القاعدة تفيد ماله، وما عليه فهي من قبيل: لحكمت بين أهل التورات بتوراتهم الخ بالاضافة الى انه ليس اقراراً على نفسه بعد ان لم يعد عنده اقراراً .

أما في المقلد، فلانه ليس باقرار، فلاموضوع له، وكذلك اذا جرى بمثله عند من يراه اقراراً، فلاحق في ان يحكم عليه، ولا يلزم ان يكون الاقرار مصب الكلام، بل يكفي فيه المفهوم، كما اذا قال: تمتعت بفلانة عشرة أيام، فانه لا علقه بعد العشرة، لانه أقر على نفسه بذلك حسب المفهوم، ولا يلزم حجية المفهوم اصولياً، بل اللازم صدق الاقرار ولو بمفهوم الوصف اذا كان ظهور عرفي، كما انه اذا نفى ان يكون ملكه بارث، أو هديسة أو اشتراء، الى آخر الاسباب الناقلة، كان اعترافاً بعدم الملك، وان ادعى ملكه له، ولو كان الاقرار بعضه له، وبعضه عليه، مثل ان قال: قتلت رجلاً سابعاً للنبي ﷺ، فاللازم عليه اثبات انه سب، والا كان اقراراً بالقتل الموجب لتوابعه .

(مسألة - ٢ -) قال في الشرائع: ولو قال: لك علي كذا ان شئت، أو ان شئت (بالفتح، أو الضم) لم يكن اقراراً، وكذا لو قال: ان قدم زيد، وكذا ان رضى فلان، أو ان شهد، وعلمه في الجواهر تبعاً لغيره باشتراك الجميع في التعليق المنافي للاخبار، وان كان على صفة يتحقق وقوعها .

أقول: أما الاول: فهو كما ذكره، لان المعلق ليس اقراراً، من غير فرق في أقسام التعليق، مثل ان يقول: وقت طلوع الشمس ان كان على كذا أعطيت، حيث علق الحق لامتعلق الحق .

وأما الثاني: فهو يمكن ان يكون اقراراً، ويمكن ان لا يكون، فانه اذا نذر أن يعطى زيدا ديناراً اذا جاء والده قال: لك علي دينار، ان جاء والدي، وهذا ليس تعليقاً مبطلاً، ولذا يجب عليه اعطائه اذا جاء والده .

نعم، يلزم ان تكون هناك قرينة لتعيين هذا حتى يكون اقراراً، أو ذاك حتى لا يكون اقراراً، وان اشتبه الامر كان الاصل عدم الوجوب كما تقدم مثله في المسألة السابقة .

ثم قال الشرائع: ولو قال: ان شهد لك فلان، فهو صادق لزمه الاقرار في الحال، لانه اذا صدق لزمه الحق، وان لم يشهد .

أقول: اختلفوا في ذلك، فالشيخ في المبسوط، وابن سعيد في الجامع، والعلامة في جملة من كتبه - كما حكى عنهم - قالوا بمقالة المحقق، بل عن فخر الاسلام انه حكى عن والده نسبته الى الاصحاب، لكن المشهور بين المتأخرين انه ليس باقرار، والكلام قديكون في معرفة المتكلم، وقديكون في ظاهر كلامه .

أما معرفته، فهو على ثلاثة أقسام .

الاولى: انه يعلم عدم دينه - مثلاً - وانما يريد التعليق على المحال عنده،

أي انه لا يشهد، فلا دين، مثل قوله: «ان كان للرحمان ولد فانا أول العابدين».

الثاني : ان يعلم دينه، وانما يعلقه على شهادة فلان لداعي .

الثالث: ان يشك حقيقة، وحيث يعلم علم فلان ، أو انه لا يتكلم الا عن ميزان يعلقه على كلامه، فالواقع انه في الاول لا يجب عليه، وفي الثاني يجب عليه، وفي الثالث ان اورث شهادة المعلق عليه علماً أو كان حجة شرعية وجب والا لم يجب .

وأما ظاهر كلامه، فالاقرب قول المشهور، لانه لا يصدق عليه الاقرار عرفاً اذ المنصرف من الاقرار ما كان عن جزم الا ما تقدم من مسألة انه كان ناذراً فعلق اقراره، وقد أطال الفقهاء الكلام في المسألة فراجع الشرحين وغيرهما .
ولو فرض انه لم يطمئن بدليل الطرفين فاصالة العدم محكمة .

(مسألة - ٣ -) لا ينبغي الاشكال في ان اطلاق الاقرار بالمكيل والموزون والمذروع والمعدود منصرف الى المتعارف عند المقر من جهة بلد، أو عرف خاص أو ما أشبهه، وكذا في النقد والجنس وغيرهما .

فلو قال في العراق حقة: - وزناً - أو كيله في بائعي حليب الابقار والجمس أو (ذرع) من قماش ، أو جريب من الارض ، أو دينار ، أو حنطة ، لزم اعطاء مصطلحات العراق، فالحقة كذا مثقالا، والكيله مقدار واحد من ستة عشر من أجزاء الحقة، والدينار عراقي لا كويتي أو إيراني، الى غير ذلك .

قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع: لا خلاف ، بل ولا اشكال في ان اطلاق الاقرار بالموزون من أهل بلد مخصوص ينصرف الى ميزان تلك البلدة اذ كان فيها، لان الفاظ الاقرار كغيرها في الحمل على المتعارف ان كان والا فعلى اللغة، وكذلك الكلام في الكيل، وكذا اطلاق النقدين من الذهب والفضة فينصرف الى النقد الغالب من المسكوك في بلد الاقرار - انتهى .

ويدل على ذلك ، ان موضوع الاقرار مأخوذ من العرف ، فاذا حكم العرف بشيء نفذ بالحكم الشرعي، بل العقلاني أيضاً اذا كان واضحاً .
 وأما اذا لم يكن واضحاً، فان كان مجملاً بين مالا تبعة له وماله تبعة لم يفد الاقرار شيئاً ، كما اذا كان قتيلان، أحدهما قتل لانه سب النبي والاخر ظلماً، فقال زيد: انا قتلت، فانه لا يؤخذ بشيء .

أما اذا كان كلاهما مورد المآخذة، فان اختلفا قيمة أخذ بالاقل لانه متيقن كما في مانحن فيه اذا قال علي لزيد دينار، وكان في مكان يتعارف فيه الدينار العراقي والایرانی - والمفروض ان الثاني أقل - فان اللازم أخذه من تركته - اذا مات مثلاً - .

أما الازيد فليس فيه اقرار ، وقد سبق الالمام الى بعض فروع الاقرار الاجمالي .

ثم اللازم ملاحظة الظاهر ، فان أقر في العراق بأن زيداً يطلبه متناً من الحنطة انصرف الى العراقي، وان كان المقر ايرانياً ، بل والمقر له أيضاً، و العكس بالعكس ، اللهم الا اذا كان ظهور ، واذا شك دخل في المجمل كما تقدم .

ثم قال الجواهر مازجاً مع الشرائع : ولو كان نقدان غالباً ، أو وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ، بلاخلاف أجده فيه .

أقول : هو كذلك ، سواء كانا متساويين قيمة أو لا ، ومع عدم التساوي يرجع اليه في التعيين، فان عين الاقل كان له ، لانه لم يعترف بأزيد من ذلك، وان قال: لأعلم ، أو لم يمكن الرجوع اليه ، كان عليه الاقل وعلمه الجواهر بأنه المتيقن .

ولو قال: علي نقد، صح ان يفسره بأقل النقود قيمة، ولو لم يتعارف نقده كما اذا قال في الكويت: علي دينار وفسره بعد ذلك بالدينار العراقي وليس ذلك متعارفاً في الكويت، فهل يقبل؟ ظاهر كلام المحقق وجملة آخرين عدم القبول، وكأنه لانه من الانكار بعد الاقرار ، لكن عن مجمع البرهان لا يبعد القبول أيضاً ، لانه يمكن ان يريد غير المتعارف في البلد ، وان كان خلاف الظاهر .

أقول: ان كان ظهور لا ينبغي الاشكال في عدم قبول تفسيره، فانه كما اذا فسر بالمعنى المجازي، والا فلا اشكال في تفسيره .

ولو شك في الظهور، فالاصل برائة ذمته، أما لو فسر - بخلاف الظاهر - بالاقوى، كما اذا قال في العراق: علي دينار، وفسره بعد ذلك بالدينار الكويتي غير المتعارف في العراق - والكويتي أغلى من العراقي - قبل بلاشكال لانه اقرار جديد.

ولو لم يكن في البلد أيهما، كما اذا اعترف بالدينار في مصر كان له أن يفسره بالأقل لانه لا ظهور في خلافه ، ثم ان قول الشرائع -- المتقدم - وهما في الاستعمال سواء، الظاهر ارادته وجود المعاملة بهما عرفاً ، لأن يكونا متساويين كماً، بحيث لا يكون لاحدهما غلب في الاستعمال على الاخر، ولو قال: له علي من الرمان ، حقه ان يفسره بالرمان الجيد والردىء، كما له أن يفسره في وقت غلائه كأول زمان مجيئه أو رخصه ، فلا حق للمقر له، بخلاف ذلك ، وكذلك اذا قال له : علي ثوب ، فان له أن يفسره بالجيد و الردىء والجديد والخلق، ومال للرجال أو النساء أو الاطفال الازار أو المثزر أو ماشبه، كل ذلك لانه لم يعترف بأكثر من ذلك .

ولو قال: له علي مثقال ذهب، اعترف به في وقت غلائه أو رخصه ، فهل

للمقر له ان يطلبه فى وقت الغلاء - وهو اعترف فى وقت الرخص - أو هل للمقر ان يعطيه فى وقت الرخص، وقد اعترف له فى وقت الغلاء؟ ان قلنا بأن الاعتبار بالقوة الشرائية فلا فى الفرعين، وان قلنا: الاعتبار بالمعين فنعم فيهما وقد تعرضنا لشبه هذه المسألة - كالدين والمهر والقرض وغيرها ، فى [الفقه الاقتصاد] - .

(مسألة - ٤ -) لو أقر بشيء فيه حقان لله وللناس وكان طرف حق الناس مجهولاً مطلقاً فلا ينبغى الاشكال فى تنفيذ حق الله ، كما اذا اعترف بأنه سرق فان يده تقطع .

أما حق الناس أى المال اذا كان المسروق منه مجهولاً، كان للحاكم أخذه منه وجعله فى مصرفه، لانه ولي من لا ولي له .

أما اذا أقر بأنه قتل شخصاً عمداً ولا يعرفه فلا حق للحاكم فى القصاص، اذ ذلك بيد الولي وله العفو أو الدية، فمن المحتمل ان يعفو الولي اذا وجد، وكذلك اذا أقر بجرح انسان، وربما يحتمل فى كلا الفرعين احتمال آخر، فلاحق للحاكم فى أخذ مال السرقة لاحتمال عفو المسروق منه، وله الحق فى القصاص أو الدية أو العفو، لانه ولي من لا ولي له .

أقول: حيث انه ولي من لا ولي له ، لم يبعد ان يقوم مقام المسروق منه، وولي الدم فى كل مالهما، ولو أقر بانه زنى، لكن لم يعلم انه زنا محصن حتى يكون حده القتل أو غيره حتى يكون الجلد لم يقتل قطعاً ، لان الحدود تدرء بالشبهات، لكن الظاهر جلده، لانه أما حده واقعاً، وأما تأديبه، حيث علم من الشرع انه لا يترك الجاني بغير عقاب، فلا يقال: انه أيضاً يدرء، لانه لم يعلم به .
فحاله حال ما اذا علم انه :

أما سرق أو زنى ، حيث أقر بأحدهما ولم يعلم به ، فانه لا يترك بدون

قطع وجلد ، وانما يؤدب بما يراه الحاكم صلاحاً ، وسيأتي جملة من الكلام في الاقرار المبهم ، انشاء الله تعالى .

(مسألة - ٥ -) لو قال له : علي درهم ، لزمه درهم واحد ، ولو كرره ، فان كان الظاهر منه التأكيد ، أو التأسيس أخذ به ، والا فلاصل عدم التعدد، بل قال في الجواهر: بلا خلاف ولا اشكال لاحتمال اعادة التأكيد ، والاصل برائة الذمة ، ولو قال له : علي درهم ودرهم لزمه اثنان وفي الجواهر بلاخلاف وفي المسالك ظاهرهم الاتفاق عليه ، لان ظاهر العطف المغايرة .

ومما تقدم يظهر، حال ما لو قال : درهمان درهمان ، أو درهمان ودرهمان وينبغي ان يستثنى من ذلك ما لو كان انسان ، أو من عرف قاعدتهم التأكيد لشببت أكثر، أو كان المجال لا يقتضي التأسيس ، كما اذا قال : داري لزيد ، وداري لزيد ، وليس له الا دار واحدة .

ثم الظاهر انه لا فرق بين ان يقول : درهم ودرهم ، أو فدرهم ، أو ثم درهم ، أو كذلك درهم ، أو هكذا درهم ، أو ما أشبه مما ظاهره التعدد ، و خالف في (الفاء) جماعة ، كما عن المبسوط والقواعد والارشاد للفاضل، وولده في محكي شرحه له ، بل عن الاول انه لا خلاف فيه لمجىء الفاء غير عاطفة، والاصل برائة الذمة ، وفيه : ان الظهور التعدد ، والاحتمال لا يدفعه ، بالاضافة الى انه لا مانع من عاطفية الفاء ، اذ لعله عطف باعتبار فصل الزمان بين الدينين أو فصل الزمان للاداء ، بأن يكون الواجب اعطاء الاول في هذا الشهر، والآخر في شهر ثان ، ولو قال في تفسير (درهم فدرهم) : انما أردت فدرهم لازم لي فهو تأكيد لا تأسيس لم ينفع ، لانه خلاف الظاهر، فهو مثل ان يقول : (اني قتلت زيدا) ثم يقول: كان مرادي المستقبل ، أي أقتله - مثل انشق القمر - ولم أكن اعلم انه قد قتل وهذا اعتراف بما لم أفعله .

وعليه ، فما عن التحرير والدروس ، وتبعهما المسالك من ان يقبل قوله :
 (فيمافسره : بفدرهم لازم لي) بيمينه لوخالفه المقر له محل نظر ، ولو قال : له علي
 درهمان درهم درهم ، أو بالعكس ، لم يكن اقراراً بأزيد من درهمين ، لعدم
 ظهور له في التأسيس ، فالاصل البرائة .

وكذا لو قال : دراهم درهم درهم درهم ، ولو قال : درهمان درهم درهم
 درهم ، أو دراهم درهم درهم - ولم يكن الجمع عنده ظاهراً في الاثنين فما
 فوق - كان الاصل عدم الزيادة للشك في التأسيس بعد ان لم يكن ظهور ، ولو
 قال : درهم ودرهمان ، فاللازم ثلاثة ، وكذا العكس ، كما ذكره الجواهر ، و
 لو قال : درهم درهمان احتمال اثنان ، بأن اضرب عن الدرهم ، فان لم يكن
 ظهور عرفي في الثلاثة ، كان الاصل البرائة من الثالث ، ولو قال : عشرة دراهم
 ودينار ، كان عليه كلاهما ، ولو قال : بدون العطف وقال : أردت ان العشرة
 دينار سمع منه لاصل البرائة بعد عدم ظهور اللفظ في الجمع ، ولو قال : علي
 درهم فوق درهم ، أو تحت درهم ، أو مع درهم ، أو على درهم ، أو قبل
 درهم ، أو بعد درهم ، لزمه اثنان للظهور ، خلافاً لمن قال بالدرهم الواحد
 للشك والمتيقن واحد ، والفاضلان وغيرهما اختلفوا في لزوم الدرهم الثاني و
 عدمه ، ويؤيد ما اخترناه من انه حسب الفهم العرفي ما ذكره الجواهر قال :
 الانصاف ظهور شغل الذمة بدرهمين لو قال له : علي درهم قبله درهم ، أو
 بعده درهم ، والثلاثة لو قال : قبله درهم وبعده درهم ، بل قد يقال : بلزوم
 الدرهمين في نحو فوجه درهم ، أو مع درهم ، أو معه درهم - انتهى .

وعليه ، فاذا قال : علي درهم فوجه درهم ، وتحتة درهم ، ومعه درهم ، و
 يمينه درهم ، وشماله درهم ، وقبله درهم ، وبعده درهم ، لزمه ثمانية .

نعم ، لو قال : علي الدار التي في آخر العقد بعدها دار ، أو ما أشبه ذلك

لم يكن اعترافاً بالدار الثانية .

وكذا اذا قال : علي دار فوقها دار ، أو تحتها دار أو ما أشبهه ، حيث ان الظاهرانها علامة لا اعتراف بدار ثانية ، ولو قال : له علي درهم في عشرة دراهم الظاهر ان اللازم عشرة ، وقول الجواهر الظاهر لزوم درهم واحد ، لانه المتيقن غير ظاهر الوجه ، كما ان احتمال وجوب أحد عشر ، لان في يأتي بمعنى مع نحو قوله تعالى : «ادخلوا في امم» غير ظاهر الوجه .

نعم ، اذا كان في لغة ظاهراً في أحد الامرين ، أو غير ظاهر أخذ بالظهور في الاول ، وبالزمام المقر بالتعيين في الثاني ، فلولم يعين كان المرجع الاقل لانه المتيقن . ولو قال : له علي درهم من الدراهم ، أو بالدراهم ، حيث احتمل من ضمن الدراهم ، أو منطلقاً من الدراهم ، وفي الباء بمعنى (مع) أو (عن) كان الاقرار بالدرهم الواحد .

قال ابن مالك :

بالبا استعن وعد عوض الصق ومثل مع ومن وعن بها انطق

قال في الشرائع : ولو قال : غضبته ثوباً في منديل ، أو حنطة في سفينة ، أو ثياباً في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار .

أقول : وذلك لعدم ظهور الكلام في غضب الظرف ، وكذا لو انعكس مثل له عندي سفينة فيها طعام ، أو ظرف فيه زيت ، أو غمد فيه سيف لاحتمال ان المظروف له ، وانما ذكر المظروف علامة ، ولو قال له : عندي دابة بسرجهها ودار بفراشها ، وسيف بغمده ، كان الظاهر المعية ، فهو اقرار بهما ، ولو قال : غضبته فصاً في خاتم ، أو له عندي فص في خاتم ، كان المتيقن الفص ، وانه أراد بذكر الخاتم حالة الفص وقت غضبه ، وعلامة للفص الذي عنده بأنه في خاتم ، ولذا قال المسالك : فيه وجهان أظهرهما العدم ، وان أشكل عليه الجواهر

بأن المنساق في عرفنا دخوله على انه كالجزء منه حتى انه لو باعه دخل فيه ، فهو حينئذ كما لوقال: له هذا الخاتم وكان فيه فص فلا يقبل منه منفصلاً استثناء الفص .

أقول: فرق بين ماتقدم وبين له هذا الخاتم عرفاً ، فلا يقاس الاول بالثاني . وبذلك يظهر ، أبعديّة مقاله القواعد من انه لوقال له : خاتم ، وجاء به وفيه فص واستثناء ، فان الظاهر عدم قبوله - انتهى .

ولوقال : اعطوه ، فصي فالخاتم مستثنى . ولوقال : اعطوه خاتمي (وفيه فص) كان الفص معه للظهور العرفي .

ولوقال : الاصطبل ، أو الكراج له ، لم تدخل الدواب والسيارة ، كما انه لوقال العكس لم يدخل .

ولوقال : له علي المروحة ، أو التلّفون ، أو البرادة ، أو الثلاجة ، دخل السلك المتصل بها غالباً ، لانه جزء في الاطلاق ، وان لم يكن جزء الحقيقة . ولوقال : هذه الشاة له لم يدخل حملها ، لان الحمل ليس جزءاً ، فمن الممكن انه باع الشاة بدون الحمل .

ولوقال : هذه البئر له ، دخل مائها للانصراف . ولوقال : الحمام الذي في العش له ، أو هذا النحل له ، لم يدخل العش والفرخ والبيض والعسل وما أشبه فيه .

أمالوقال : هذه الدجاجة له ، فالظاهر دخول بيضها فيها ، أما البيوض غير الكاملة فلانها جزء .

أما الكاملة فلانها وان كانت قريبة الانفصال ، الا انها لا تعد خارجة عن الدجاجة ، سواء في البيع ، أو الوصية ، أو الاقرار أو غيرها فتأمل .

ولوقال : له علي دابة عليها سرج ، أو في فيها اللكّام ، لم يدخل الاحتمال

العلامية ، وبذا أفتى الشرائع في (دابة عليها سرج) وعلمه الجواهر لعدم اليد للدابة على كل ما عليها ، خلافاً لبعض الاصحاب حيث قال بالدخول .

أقول : كان الاولى تعليله بعدم الظهور ، ولقد أجاد حيث قال : لعل جعل المدار على العرف في جميع ما تقدم أولسى من الاطناب حتى فيما حكموا الاتفاق عليه ضرورة معلومية عدم التعبد في أمثال هذه المسائل وهو مختلف باختلاف الامكنة والازمنة والاحوال - انتهى .

ولو قال : له علي ألف في هذا الكيس أو الالف الذي في الكيس ، كان عليه الالف ، لا الكيس .

أما الاستدلال لدخول الكيس بروايات الوصية فهو أشبه بالقياس ، وقد ذكرنا الروايات في [كتاب الوصية] .

ولو قال: هذه الدابة ، أو السيف ، أو الدار، أو السيارة ، أو المروحة لزيد لم يدخل السرج والغمد والفرش والكراج والزر في الاقرار .

نعم ، يدخل مفتاح الدار والسلك المتصل بالمروحة، ولعله يدخل الاجزاء الاحتياطية للسيارة والمروحة، حيث يتعارف جعل بعض الالات متعددة احتياطاً، أمادهن السيارة والمروحة ، ففيه احتمالان ، وان كان الاقرب عدم الدخول .

ولو عطف بيل :

فله صور :

الاولى : ان يكونا متخالفين ، مثل له علي قفيز حنطة ، بل قفيز شعير فعليه كلاهما ، لان بل حكمه حكم الانكار ، وليس جزءاً من الكلام السابق ، فهو اقرار بالامرین - اذا أمكن الجمع بينهما - وهذا هو المشهور ، خلافاً لابي علي في محكميه ، حيث أوجب ما بعد بل فقط ، و كأنه لانه من تنمة الكلام ، ولاصالة البرائة ، وقد عرفت ما فيهما، اذ ليس ذلك تنمة والا لصح ان يقول:

(له علي ألف هذا كان قبل سنة ، والان لاشيء له علي) وأمثال ذلك ، وحيث كان اقراراً لا مجال لاصل البرائة .

أما مافي صحيح هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام: لا يأخذ بأول الكلام دون آخره ، فلا دلالة فيه على المقام ، وانما المراد ان الامام كان يستمع الى كل الكلام ، ثم يحكم حسب الموازين - اذا كان في مقام الحكم مثلاً - في مقابل الذين يستعجلون بمجرد السماع ، ولذا كانت القاعدة البلاغية تقول: للمتكلم ان يلحق بكلامه ماشاء مادام متشاغلا بالكلام، فللمقر حق الحاق الوصف ، أو الاستثناء المتعارف - لا مثل له على عشرة الا تسعة - أو الحال ، أو التمييز أو ما أشبهه، لاحق الاضراب فانه وان كان صحيحاً في نفسه في بدل الغلط الا انه خلاف الاصل ، فان الاصل عدم السهو والنسيان والغلط و سبق اللسان وما أشبهه ، كما ان الاصل عدم السكر والجنون وما أشبهه ، فلا يسمع كلامه اذا اعترف :

ثم قال : اني كنت سكراناً حين الكلام ، أو مجنوناً ، وكذا لا يقبل اذا كان الملحق بالنسبة الى المقر له ، مثل قول المقر اني قتلته ، ثم قال : وقد كان ساباً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وكيف كان ، فمقتضى القاعدة ما ذكرناه الا اذا لم يمكن الجمع لمحدود في المقر ، أو في غيره ، فالاول مثل ان يقول هذه زوجتي ، بل اختها ، حيث لا يمكن الجمع بين الاختين ، فالاقراران متعارضان ، ولا يتمكن الحاكم ان يحكمه بأيهما ، بل عليه ان يلتمس دليلاً جديداً فتأمل .

نعم ، هما حجتان في لازمهما ، فانه لا يحق له ان يتزوج بالاخت الثالثة ومثل ذلك اذا قال : هذه الاربعة زوجتي ، بل هذه الاربعة الاخرى ولازمهما عدم جواز زواجه باخرى لانها تكون حينئذ خامسة .

أما المحذور في غير المقر، كما إذا قال : هذه زوجتي ، بل زوجة زيد ، حيث ان الاقرار لا يصح بزوجة زيد من غير فرق بين ان تكون زوجة زيد قبل بل أو بعد بل ، ولو كان بعض أحدهما باطلا ، لا كل أحدهما فهل الحكم كذلك لا يحكم بالاقرار الصحيح - كما في هذه زوجتي ، بل اختها - أو لا مثل قال : هذه الخمس زوجتي ، بل هذه الثلاث ، حيث ان كل الخمس ليس باطلا ، بل بعضه؟ الظاهر انه ليس مثل هذه زوجتي ، بل اختها ، فالاقرار وقع على أربع من الخمس ، وبطل الاقرار بالثلاث ، لانه لا مجال له بعد الاربع . ولو انعكس بأن قال : هذه الثلاث زوجتي ، بل هذه الخمس (أو هذه الاربع أو . .) فانه يصح الاقرار في الثلاث الاول وواحدة من المتأخر من بل لا يمكن الجمع بينهما ، وفي تعيين ان الواحدة أي الخمس أو الثلاث أو ما أشبه القرعة اذا لم يمكن اكتشاف الواقع ، كما اذا مات واورثهن أربعة دنانيرهي ربع ماله ، حيث تعطى الثلاث ثلاثة ، وتعطى إحدى ما بعد بل بالقرعة ، أو يقسم الرابع بين ما بعد بل بالسوية لقاعدة العدل .

الثانية : لو كانا مطلقين واحدهما أكثر عيناً ، فلا اشكال ولا خلاف في دخول الاقل في الاكثر ، كما اذا قال : له علي قفيز ، بل قفيزان ، فان اللازم عليه قفيزان ، وكذا لو قال : قفيزان ، بل قفيز ، أو قال : قفيز ، بل قفيزان ، بل ثلاثة ، فان الواجب ثلاثة ، واحتمال الجمع بالثلاثة في الاول ، والستة في الثاني لا وجه له .

أما اذا كانا مطلقين وأحدهما أكثر قيمة ، كما اذا قال : دينار ، بل درهم أو بالعكس ، فالظاهر دخول الاقل تحت الاكثري المثال ، لان النقدين من جنس واحد - عرفاً - دون ما اذا قال : كتاب ، بل قلم ، وكان القلم أغلى ، حيث اللازم اعطائهما لانهما شيان عرفاً ولا يلاحظ في مثلهما القيمة .

الثالثة : لو قال له : علي درهم ، بل درهم ، فالظاهر انه واحد ، لاحتمالين :
الاول : انه اضرب ، ثم تذكر ان لا شيء غير الدرهم فاعاده .

الثاني : ان بل يجعل ما بعده غير ما قبله ، فاللازم ان يكون عليه درهماً
وحيث الاحتمالان ، فالاصل البرائة من الزائد واختار لزوم درهم واحد الشرائع
خلافاً للقواعد ، حيث جعل اللازم اثنين ، ومال اليه الكركي ، وجعله الايضاح
الاصح على المنقول عنهم ، لكن الاقرب الاول ، واختاره الجواهر وغيره ، و
كذلك مثل لي زوجة ، بل زوجة ، وان كان الثاني أو الاول مشتركاً ، فهل
يحمل على معنى آخر أو فيه الاحتمالان ، مثلاً قال : لك عندي ذهب ، بل عين
حيث ان العين مشتركة بين الذهب والجارية ؟ الظاهر انه كالاول أيضاً للاحتمالين
والتمسك بدلالة الاقتضاء بانه لو كان غير الاول لزم غلطية بل فاللازم جعل
الكلام بحيث يصح ، فهو اقراران بكل من الذهب والجارية ، فيه ان الظهور
ليس بحيث يقاوم الاحتمالين ، والاصل البرائة .

الرابعة : لو كان أحدهما معيناً والاخر مطلقاً واتحداً قدرأً ووصفاً حمل
المطلق على المقيد ، سواء تقدم أو تأخر ، كما لو قال : له علي درهم ، بل هذا
الدرهم أو هذا الدرهم ، بل درهم ، والمغايرة محققة عرفاً بالاطلاق والتقييد
وفي كليهما يجب عليه اعطاء المقيد لانه قيد زائد ، وبهذا أفتى الجواهر أيضاً
لكن ربما يقال : ان ذلك اذا لم يكن المعين في معرض الخطر ، والا كان عليه
المطلق ، كما اذا صادف حملة الذئب على شاة فقال بعد قوله : علي شاة هذه
الشاة ، أو كان مطمع الظالم أو ما أشبهه ، أولم يوجب تلفه ضمناً على المقر والا
فلو ضمنه أيضاً لم يكن ضرر على المقر له على كلا التقديرين ، وانما نقيده
بهذا القيد لان قوله : (بل هذه الشاة) ليس اقراراً على نفسه ، بل لنفسه ، حيث
ان باقراره الثاني يريد دفع ضرر الذئب والظالم عن نفسه الى المقر له .

الخامسة : اذا اختلفا وكان المعين هو الاقل ، مثل له هذا القفيز ، بل قفيزان فاللازم اكمال المعين بقفيز آخر ، لانه اعترف بهذا ، وبقفيز آخر ، ولا فرق في ذلك بين تقدم المعين ، أو تأخره . ولو قال : له علي قفيز ، بل هذان القفيزان ، وجب المعين في كليهما للاعتراف بالمعين فيهما .

السادسة : لو جمع بين المختلفين كمية وتعييناً ، كما لو قال : له هذا القفيز من الحنطة ، بل هذان القفيزان من الشعير وجب الجميع ، لانه اعترف بهما ، كما أفنتي به الجواهر ، وكذا حال العكس ، ولا فرق بين اضراب ثان وعدمه ، كما اذا قال بعد الكلام السابق : بل هذا القفيز من الحنطة ، فإنه لم ينفع في اثبات شيء أو سلب شيء ، ولو قال : قفيزان ، بل قفيز ، بل قفيزان لم يجب الا ثلاثة ، حيث لا ظهور في انه اعتراف جديد حتى تلزمه خمسة .
السابعة : اذا تقدم النفي ، كما اذا قال : ماله علي درهم ، بل درهمان أو ماله هذا الدرهم ، بل هذا أو هذان ، أو ماله علي درهم ، بل درهم ، فالمتقدم منفي على أصله ، والثابت ما بعد بل كذا في الجواهر وهو كما ذكره ، ثم قال ولو قال : له عشرة لابل تسعة ، لزمه عشرة بلا خلاف بين من تعرض له .

ثم انه قد لا يفيد بل شيئاً جديداً ، كما اذا قال : له علي بعض أجزاء العشرة بل بعض أجزاء التسعة ، أو شيء من عشرة ، بل شيء من تسعة ، ولو جاء في الكلام ما اثباته نفي ، ونفيه اثبات ، كما ذكروا في كاد ، مثل كاد ان يطلبني فلا طلب . ولو قال : ما كاد يطلبني ، فهو طالب ، كما قال سبحانه : « فذبجوها وما كادوا يفعلون » ولو قيل له : لماذا طلقت زوجتك ؟ فقال : اني ما أردت طلاقها ، لكنها اصرت ، فهو اقرار بالطلاق ، ولو قيل له : لماذا لم تنكح فلانة ؟ فقال : ان أبها كان مانعاً ، فلما مات قضى الامر ، كان اقراراً بالنكاح ولو قال : طلقتها مرة ، بل ثلاث مرات ، كان اقراراً بالثلاث ، ولو عكس لم ينفع في

كون الطلاق واحداً .

ولو قيل له : هل هذا ولدك ؟ قال : انه ليس بولدي . انه عمل غير صالح كان اثباتاً للولد .

ولو قيل له : هل بعث زيداً الدار ؟ فقال : ما كنت أعلم انه سيء المعاملة ولو كنت أعلم ماتقدمت اليه بشيء ، كان اعترافاً بالمعاملة ، الى غير ذلك من الظواهر .

(مسألة - ٦ -) قال في الشرائع : لو أقر لميت بمال ، وقال لا وارث له غير هذا الزم التسليم اليه .

أقول : مقتضى القاعدة انه ان كان ديناً أو عيناً على نحو الكلبي في المعين لم يكن به بأس ، بل في الجواهر بلا خلاف ولا اشكال .

أما اقراره فانه مشمول لاقرار العقلاء على أنفسهم جائز ، وأما اعطائه فلانه مال الناس اذا لم يقدر على الايصال اليه وجب ان يوصله الى وارثه ، بل وكذلك اذا أقر لحي ، لكن لا يمكن الوصول اليه لجنون أو غيبة أو ما أشبهه ، سلمه الى وليه أو وكيله أو الحاكم الشرعي ، لانه ولي من لا ولي له .

أما اذا كان من قبيل المعين والمشاع والكلبي اذا انحصر في قدر الحق ، فهل له حق اعطائه لذلك الوارث الذي يدعي انه لا وارث سواه ؟ اختلفوا فيه (في المعين) . فعن المبسوط ، والجامع ، والتذكرة ، وظاهر المحقق ، ووكالة القواعد ، بل عن مجمع البرهان انه المشهور ، وعن التحرير الاجماع عليه : انه يلزم ان يسلم ، واستدل له بانه اقرار بان هذا لهذا ، ولانه مخاطب بايصال الحق الى اهله . فيلزم بما هو تكليفه ، لان المال في يده ، خلافاً للمحكى عن الفخر والكركي وثاني الشهيدين ، حيث قالوا بانه لا يلزم بالتسليم الا

بعد البحث الذي يحصل معه اليأس من الوارث فإن اقراره بان وارث الميت فلان ليس اقراراً على نفسه، ففي الدين، حيث لا يضر الغير، وكذلك في الكلي في المعين، حيث ليس ملك الغير مشخفاً في هذا، لا يتضرر الوارث الاخر - لو كان - بالتسليم الى من يدعيه وارثاً، فاذا جاء أخذ حصته .

أما في المعين والمشارك، فان اعطاء حق الوارث الاخر الى غيره ليس بجائر، وهذا انما يتم اذا لم يكن الوارث الذي يريد اعطاء المعين له ولياً لوارث آخر - لو كان - كما اذا قال: ان المال للزوجة الميتة، ولها زوج وولد صغير - احتمالاً - حيث انه على كلا التقديرين يصح تسليم كل المال للزوج، لانه أماله وحده، أو له ولولده الصغير الذي يصح تسليم ماله الى أبيه .

أقول: الظاهر انه اذا لم يكن مدع للمقر جاز له التسليم لانه تكليفه، أما اذا كان له مدع سواء كان المدعي الحاكم، أو غيره من باب القرية أو من باب النهي عن المنكر مثلاً صار من باب التنازع، كما اذا ماتت الام ويريد تسليم كل مالها الى الزوج واقربائها يدعون ان لها ولداً كبيراً فربح العين فقط للزوج، فان المدعي لا يلزم ان يكون صاحب الحق، بل قد يكون هو صاحب الحق أيضاً كما اذا كان المدعي يدعي ولايته على طفل ينكر من بيده المال ان هناك للميت طفلاً، أو ينكر ان المدعي ولي للطفل أو ما أشبه ذلك .

ثم ان الذي بيده المال لو علم بوارثين مثلاً أحدهما قاتل لا يرث أو نحو ذلك يصح له ان يقر بان المال لهذا الوارث فقط بدون ان يذكر الوارثية، اذ لا يلزم ذلك، بل الظاهر انه لو أقر بما يوجب سلب الحق عن صاحبه كان ضامناً، لانه سبب فوت الامانة على صاحبها، كما اذا أقر بأن مال زيد عنده بما يلزم اغتصاب الغاصب اياه حيث انه عدو صاحب المال، فاذا علم بماله غصبه، ثم ان مثل المعين الكلي في المعين اذا انحصر في حق الميت، لانه يتعين بذلك أيضاً،

كما في بيع طن من اطنان قصب ، حيث يحترق الاطن واحد ، فانه يكون لزيد معيناً ، كما تقدم .

قال في الشرائع ولو قال له : علي ألف اذا جاء رأس الشهر ، لزمه الالف وكذا لو قال : اذا جاء رأس الشهر فله علي ألف .

أقول : لظهور ذلك في أنه مدين يلزمه الوفاء ذلك الوقت ، أو انه يجب عليه حينذاك لنذر يتحقق متعلقه في ذلك الوقت مثلاً .

اما احتمال انه وعد فلا يلزم الوفاء به ، فهو خلاف الظاهر ، بل انه مثل : له علي ألف ، حيث يحتمل انه وعد وليس بدين ، وقد تقدم ان الحكم كذلك في غير المقطوع به ، مثل ان قدم زيد فله علي ألف ، للظهور المذكور .

ومنه يعلم ، ان تفصيل التبصرة باللزوم في الاول دون الثاني غير ظاهر الوجه ، كما ان تفصيل التحرير بين المقدم والمؤخر ، حيث قال : (عنديان بطلان الاقرار بالملق ، وكذا ان قال : ان قدم زيد أورشى أو شهد أو اذا جاء رأس الشهر فلك على كذا .

ولو قال: لك علي كذا اذا جاء رأس الشهر لزمه) محل نظر، وكأن الشرائع أشار الى مثل هذا التفصيل بعد عبارته السابقة ، حيث قال : ومنهم من فرق وليس شيئاً وهذا مثل تفريقهم بين قول الزوج لزوجته عند العقد انت وكيلى فاذا غبت ولم أنفق ستة أشهر في طلاق نفسك ، أو ان غبت ولم أنفق فانت وكيلى حيث قالوا بصحة الاول لانه ليس تعليقاً في الوكالة ، بينما لا يصح الثاني لانه تعليق فيها ، ولذا قال الجواهر في رد التحرير : اذفيه ما لا يخفى من انه لافرق في اللغة والعرف بين تقدم الشرط وتأخره ، وان الشرط وان تأخر لفظاً فهو متقدم معنى وله صدر الكلام ، ثم الظاهر ان اللزوم اعطائه الالف عند الاجل الذي ذكره لانه الذي اعترف به خلافاً للمحكى عن أبي علي والميسوط والسراير

وجامع الشرائع والارشاد وشرحه والايضاح حيث قالوا بانه حال لتوقف التأجيل على ما يقتضي الاصل خلافه .

وفيه: انه لم يعترف الا بذلك فكيف يكون حالاً ولا مجال للاصل مع وجود اللفظ ، ولذا ذهب الاكثر - كما في المسالك - الى عدم الحلول الا وقت الاجل ، بل عن جامع المقاصد ان عليه الفتوى ، ولو قال: له علي ألف يوم القيامة أو بعد ألف سنة أو حينما يلج الجمل في سم الخياط كان باطلا اذ الاولان خارجان عن أدلة الاقرار بالانصراف ، والثالث بالاضافة الى ذلك مستحيل والمعلق على المستحيل مستحيل ، ولو فصل بين الشرط والكلام مقدماً أو مؤخراً ، كما لو قال له: علي ألف ، ثم بعد يوم قال: عند مجيء الشهر ، أو بالعكس ، فالظاهر وجوب الاعطاء حالاً لعدم تقييد الكلام بالشرط المنفصل عنه بمثل هذا القدر فيؤخذ باقراره ويبطل وقته ، فهو كما اذا قال المستثنى منه هذا اليوم والمستثنى غداً حيث يلزم بالكل بدون الاستثناء .

نعم اذا جاء بلفظ الاستثناء متصلاً وأخر المستثنى كان مقتضى القاعدة ، لان اللفظ جعله مجملاً ، فالمرجع في تعيينه المقر ، كما اذا قال : اليوم (له علي الف الا) ثم قال : غداً (درهماً) .

وكذا لو وصفه متأخراً مع انفصال الوصف فلا وصف ، أو اتصال بعضه ففيه الوصف فالاول كما اذا قال: (له عندي من من الحنطة) ثم بعد يوم قال: (المخلوط بالتراب) - مما لا يشمل الاطلاق ، والافلا فرق بين المتصل والمنفصل - والثاني كما اذا قال: (له عندي من من الحنطة المتصفة) ثم بعد يوم قال: (بالمخلوط بالتراب) .

ثم اذا الفقهاء قد أطالوا الكلام في مسألة شرط التأجيل ، فمن شاء التفصيل فليرجع الى المفصلات ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ٧-) لا يجوز الاقرار بحق يلزمه باطل ولا بالعكس ، كما اذا كان لزيد عنده مال معين ، أو مشترك ، أو كلي في معين ، لم يبق الا بقدر مال زيد ، وقد مات وهو يعلم انه قد تبني ولداً لا يعرف انه ليس من صلبه ، فاذا اعترف ان زيداً كان يملك هذا المال شاركه المتبني ، اذ ان مثل هذا الاقرار اضاعة لمال الورثة .

أما اذا كان المال ديناً في ذمته ، أو كلياً في معين اذا أعطى ما اعترف وشارك المتبني الورثة يبقى من الكلي ما يفى به حق الورثة مما استوفى بقدره المتبني أو ما أشبه ذلك ، جاز الاعتراف ، لانه لا يخرج من كيس الورثة ، بل كان دفع بعض حق الميت ، مثلاً اذا كان له ولد ، وآخر متبني و اعترف بأن للميت عليه ديناراً وأعطاه مما أخذ نصفه المتبني كان عليه اعطاء نصف دينار آخر الى الولد الذي حرم من نصف حقه .

أما اذا لم يلزم من اقراره الباطل لم يكن به بأس ، كما اذا كان الوارث يحرم أخاه ظاهراً عن ارثه باستيلائه هو على كل ما يعطيه المقر فتأمل ولو كان اقرار باطل يلزمه الحق حرم من حيث الاقرار (الا اذا كان له ما يبرره) وان كان اللازم لا يوجب باطلا ، كما اذا نفى الازدواج بامرأة تريد الصاق ولد به يعلم انه ليس بولده مع انها كانت زوجته فطلقها فراراً ، ثم يقول : لم تكن زوجتي ثم انه لوقال : ملكت هذه الدار من فلان ، أو غصبتها منه أو قبضتها منه ، ففي الشرائع انه اقرار له بالدار ، وفي الجواهر بلاخلاف أجده بين من تعرض له ولا اشكال الا ما يحكى عن التذكرة من الحكم بذلك على اشكال ، ولاريب في ضعفه ضرورة ظهور العبارة في انتقال الملك منه اليه ، كظهور الاخيرين في كونها في يده - انتهى .

ومثله ما لوقال : وهبني ، أو صالحني ، أو جعلها جعلالي ، أو ورثت منه ،

أو ما أشبهه ، فانه ان ادعى هو أو وارثه خلاف ما قال بأن قال : كلالم املكه أو لم أهبه أو ما أشبهه ، أو قال الوارث : ليس هذا بوارث كان المقر مدعياً يجب عليه الاثبات ، ولوقال : اني ورثته وانا أخاه حال كونه مخالفاً - حيث يعطي المخالف الاخ مع الولد - وبعد ذلك تشيعنا ، فان اثبت ذلك كان الحق معه ، اذ لو تشيع لم ينقلب الحق الذي صار له - بقانون الالزام - الى ضده ، فهو كما اذا تشيع وقد باع ما لا يستحل عند الشيعة كالحيثان المحرمة ، فانه لا يكلف بارجاع الثمن الى صاحبه ، فان الزمواهم يستصحب بعد التبصر ، كما ان الاسلام يجب يقتضي عدم التعرض بالكافر بالنسبة الى ما قبل ايمانه .

ولوقال : تملكنا على يده ، فالظاهر انه ليس اقراراً بانه كان ملكه ، كما أفنتي بذلك الشرائع والمسالك والجواهر ، لان ظاهر هذا الكلام لا يقتضي الا جريان سبب الملك على يده وهو أعم من صدوره منه ، فلا يدل على كونه مالكاً ، بل احتمال كونه وكيلاً مثلاً ، فهو مثل ما اذا قال : باعني ، حيث لا يدل على انه كان ملك البائع لتعارف بيع الوكلاء .

وكذا اذا قال اشتراه مني ، فانه ليس اقراراً بانه كان شراءً لنفسه لتعارف اشتراء الوكلاء .

قال في الشرائع ولوقال : كان لفلان علي ألف ، لزمه الاقرار ، لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق ، فلا تقبل دعواه في السقوط ، خلافاً لما يحكى عن يحيى ابن سعيد ، فلم يجعله اقراراً ، وعن المبسوط من احتمال العدم ، ولعله لان كان دال ثبوته وزواله .

وفيه : انه لو صرح بذلك فقال : طلبني البارحة وزال طلبه لم ينفع ، لانه ادعاء بعد اقرار ، ولا فرق في جمعهما في جملتين ، أو جملة .

ومنه يعلم ، انه لو قال له قائل : هل يطلبك زيد؟ فقال : زال طلبه كان اقراراً

بل وكذلك اذا ذكر اللازم المفهوم عرفاً ، كما اذا سأله هل طلقت زوجتك ؟ فقال : هي اصرت على ذلك ، أو سأله هل اشتريت دار فلان ؟ فقال : اني ما كنت أعلم انه سيء المعاملة الى هذا الحد ، و لذا كان الشيخ والفاضل والكركي وثاني الشهيدين والاردبيلي والجواهر - على ما حكى عن بعضهم - جعلوا مفروض الشرائع اقراراً .

ولو قال له قائل : يطلبك زيد ديناراً ، فأجاب انه سيطلبني غداً ، لم يكن اقراراً ، لاحتمال انه يريد ان يستقرض منه ، لانه نذر مثلاً نذراً يقضي بطلبه منه غداً ، فهو مثل سوف لانكون بيني وبين زوجتي علقمة ، أو مثل انه سأقته غداً ، حيث لا بعد ذلك اقراراً بالبينونة غداً ، ولا بانه قتله لو وجد قتيلاً .

نعم ، انه في الثاني لوث يحتكم فيه الى القسامة ، والله العالم .

(مسألة - ٨ -) لا اشكال ولا خلاف في صحة الاقرار بالمبهم في الجملة بل الظاهر ان عليه الضرورة والسيره القطعية ، وبناء العقلاء ، وقد ادعى في التذكرة الاجماع عليه ، وعموم اقرار العقلاء ونحوه شامل له .

قال في المسالك : وربما كان في ذمة الانسان شيء لا يعلم قدره فلا بد من الاخبار عنه ليتواطؤ هو وصاحبه على الصلح بما يتفقان عليه فدعت الحاجة واقتضت الحكمة سماع الاقرار المجمل كما سمع المفصل ، وتبعه الجواهر في الاستدلال المذكور ، ثم قد يكون المقر مجهولاً عند نفس المقر ، وقد يكون عند الحاكم مثلاً قد يقولان : أهدنا قتل هذا القتل ، حيث رميا صيداً فأرداه أحدهما قتيلاً ، أو يقولان : لانعلم هل قتله كلانا أو أحداً ؟

وأما عند الحاكم ، فكما اذا أقر أحدهما ، ثم أنكرا كلاهما أو ماتا مثلاً والحاكم شاك في ان أيهما أقر ، أو يقول الرجلان : أبونا زوجها من أحدا ، أو تقول الاختان : زوج الرجل بأحدنا ، الى غير ذلك من الامثلة التي يكون

المقر مجهولا، مع وجود مقر في الجملة ، ولا اشكال في انه اذا كان علم اجمالي له أثر اتباع ، كما اذا علم الحاكم بأن أحدهما القاتل ، فان له ان يسجنهما حتى يتبين الامر ، كما ذكرناه في [كتاب القضاء ، والشهادات] .

وقد ورد في خبر: ان الرسول ﷺ كان يسجن في مورد الابهام ستة أيام وقد ذكر بعضهم انه لايجوز ان يقتدى أحدهما بالآخر في واجدي المنى، أو يحمل أحدهما الآخر في الطواف لحصول العلم التفصيلي ببطلان صلاته، اما لبطلان صلاة نفسه أو امامه، وحرمة طوافه ، أما لنفسه ، و أما لحامله ، حيث لايجوز التسبب لدخول المسجد، ومثله اذا استأجرهما لكنس المسجد، أو زوج لهذا وذاك اختي المشكوكه انها ليهما ، حيث يعلم بانسه زواج اختين لانسان واحد ، الى غير ذلك ، وان لم يكن علم اجمالي لم يكن على أيهما شيء كما اذا أقر بأن أحدهما زنى أو لاط ، اذ لا يترتب على ذلك أثر شرعى ، و كذلك اذا اشتكى ان أحدهما ضربه مثلا ، حيث لا يمكن ضرب كليهما ولا أحدهما .

وأما اذا اشتكى ان أحدهما مديون له أمكن توزيع الحق بينهما من باب قاعدة العدل .

وعلى كل حال ، فباب الاقرار ، وباب الدعوى من قبيل واحد، فاذا قال له علي مال ، صح والزم التفسير ان كان يعرفه ، والا فلو قال : لأعلم - ولم يعلم الحاكم انه كاذب في ادعائه عدم العلم - فان القول قوله بيمينه اذا طلبه المقر له أو وليه كوكيله والاب والجد والمتولى للوقف وما أشبه ، لكن طلب اليمين اذا كان الحاكم أو المقر له يدعى علمه .

أما اذا لم يدعى علمه فلا ، اذ لاوجه لليمين بعد ان معرفته وعدمها لا يعرفان الا من قبله الا اذا شك في صدقه .

وفى الحديث: المرء أصدق على نفسه ، وأولى بعدم اليمين ما إذا علم المقر له، ونجوه ان المقر لا يعلم، اذ لا مجال لاحلافه ، فاذا أبى ان يعلم بقدر المال والحاكم يعلم انه يعلم ، فان لم يكن فى عدم اقراره تضييع للمحق تركه وشأنه، كما اذا علم ان المال المقر به دون المائة واستعد المقر ، لان يعطي مائة فلا كلام .

أما اذا لم يستعد ، فالظاهر انه يحق للمحاكم حبسه حتى يقر بالقدر ، لانه يتوقف على ذلك انقاذ الحق، وقد ذكرنا فى [كتاب القضاء] وغيره حق الحاكم فى الحبس، تبعاً لجماعة من الفقهاء - فى أمثال المقام - بل وذكروا هناك عدم بعد حق الحاكم فى التأديب بغير الحبس من باب النهي عن المنكر، وللمناط فى استخراج علي عليه السلام جملة من القضايا بوسائل شتى .

ثم ان ادعى عدم العلم بالقدر وقبل منه بحلف أو بدونه، فاللازم أن يدفع أقل ما يصدق عليه اقراره المجمع .

قال فى الجواهر : فان امتنع مع قدرته عليه حبس وفقاً للمشهور ، ثم ضعّف القول بعدم حبسه .

أقول: ومثله مالو أقر بالمردد مثل أحد هذين الكتابين لزيد، ثم لو امتنع عن تسليم أيهما ولو الأقل فى غير المباين ، مثل ما اذا قال : يطلبني دينار أو درهم الزم .

أما فى المتباين فاللازم - بعد جهله بانه أيهما - اجراء قاعدة العدل للمعلم بأن أحدهما لهذا والآخر لذلك ، فهل تصل نوبة الحبس ابتداءً أو بعد عجز الحاكم عن الانقاذ من يده ؟ الظاهر الثانى ، لان الحبس ضرورة - لانه تصرف فى نفس الغير ، فينفيه تسلط الناس على أنفسهم - والضرورات تقدر بقدرها .

ثم انه لومات المقر قبل التفسير أوجن ، أولم يمكن استفساره لانه سجن
أوضل أو أبعد أو ما أشبهه، فعن التحرير والدروس فسر الوارث، وعن القواعد
وغيرها طولب الورثة ان خلف تركه .

قال في الجواهر: والشرط مراد الاولين قطعاً ضرورة عدم وجوب القضاء
اذا لم تكن تركة قطعاً .

أقول: ويمكن أن يكون مرادهما الاطلاق، اذ من الممكن لزوم التفسير
وان لم يكن له مال ، كما اذا اريد دفع دينه من حق الغارمين أو ما أشبهه
ذلك .

ولو ادعى المقر له على المقر، أو الوارث انه أراد بالمال خلاف ما فسر
وكذا اذا ادعى وارث المقر له ، توجه اليه اليمين، لانه مدع، وحيث لا بينة
فعلى طرفه اليمين، ويمكن ان يكون اليمين على العلم، أو على نفي العلم، كما
اذا ادعى المقر انه نسي ما كان قصده حين الاقرار لطول العهد، أو لانه رجل
كثير النسيان ، ومنه علم الصور الاربع: ادعاء المقر له ، أو وارثه على المقر
أو وارثه .

ومنه يعلم، وجه النظر في كلام الجواهر، حيث قال : بأن يمين الوارث
على نفي العلم ، كما ظهر وجه النظر في كلام القواعد حيث حكى عنه عدم
سماع الدعوى اذا كانت على المقر لانه أدري بما أراد فانه يقتضي تصديقه
بيمينه لا عدم سماع الدعوى عليه - كما أشار اليه الجواهر - ولو قال يطلبني
انسان شيئاً فادعى أحد انه ذلك الانسان اعطاه والا حلف بانه ليس ذلك اذا لم
يكن للمدعى بينة ، وان قال انا مطلوب بشيء حق له أن يفصره بقضاء الصلاة
لانه طلب لله سبحانه، ولو قال فعلت ما استحق الحد لم يجبره الحاكم بان يفصر
اذ لا دليل على الجبر بالاضافة الى انه لعله مالا يثبت بالاقرار مرة، كما ان في

الاقرار المذكور يحق له ان يفسره بان نذر عملاً أو انه مديون لموقوفة أو ما أشبه ذلك، ولو قال انا مدين لزيد أو عمر سمع اقراره واجبر على التعيين فان لم يتقدر على التعيين لموت أو ما أشبه أو قال : لأعلم قسم الشيء بينهما حسب قاعدة العدل، ولو قال: أنا مدين اما لزيد بثلاثة دنانير أو لعمر و بدينار فهل القاعدة اعطاء ثلاثة ارباع الدينار للاول وربعه للثاني لقاعدة العدل بعد اصالة البرائة عن الازيد من دينار أو ان العلم الاجمالي يقتضى اعطائهما لهما للقطع بأن برئت ذمته؟ الظاهر الأول وان احتمل الثاني لانه مثل قطع ان نذر اما ثلاثة أيام صيام في رجب أو يوماً في شعبان، ثم لو قال له علي مال ثم فسره بما يتمول مثل كتاب وقلم ونحوهما قبل ولو كان قليلاً كما عن المبسوط وفي الشرائع و في الجواهر بلا اشكال ولا خلاف -- للصدق -- وعن التذكرة الاجماع عليه اما اذا فسره بما لم تجر العادة بتحويله كقشر الجوزة أو اللوزة لم يقبل كما في الشرائع وفي الجواهر بغير خلاف أجده الا من الفاضل في محكي تذكرته فقبله لان المال اعم من غير المتمول اذ كل غير متمول مال ولا ينعكس .

أقول : لعلهما نظرا الى العرف عندهما فان في بعض الاعراف يصدق المال على مثل القشر للانتفاع به ، بل في بعض الاعراف هما مال بخلاف بعض الاعراف، وكذا اذا فسره بالتراب حيث له مالية أو لا مالية له الى غير ذلك من الامثلة وعليه فهذا هو المعيار .

ولو قال في الشتاء حيث لا قيمة للثلج أو على النهر حيث لا قيمة للماء أو في الغابة المليئة بالفواكه : له على ثلج أو ماء أو فاكهة قبل لان عدم القيمة هنا لا يسقط ما عليه، كما اذا غصبه ثلجاً في الصيف وجاء الشتاء فانه لا يسقط ما في ذمته بتوفر الثلج وعدم قيمته الان .

وكذا اذا غصبه ماءً وذهبها الى النهر فانه لا يسقط ما بذمته وحينئذ لا يكفي ان يعطيه ثلجاً أو ماءً أو فاكهة ، بل اللازم اعطائه قيمة ما غصب لان على اليد اذا عرض على العرف لا يفهم منه في مثل المقام الا القيمة كما اذا غصب منه مائة دينار ملكي فسقطت الملكية وجائت الجمهوريّة حيث لا قيمة للدينار اطلاقاً فانه لاحق له في اعطائه عين ما غصبه ، بل وكذا الحال اذا تنزلت القيمة تنزلاً لا يرى العرف انه مثله، كما اذا غصبه الثلج في عين الصيف فأراد ان يردّه - ولو عينه الذي احتفظ به في الثلجة - في آخر الصيف حيث ان قيمته تنزلت الى العشر مثلاً ، وقد ذكرنا تفصيلاً حول التضخم والتنزل في فقه الاقتصاد، قال في الشرائع : ولا يقبل لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به كالخمير والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا، وكذا لو فسر به بما لا ينتفع ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور.

أقول: قد ينتفع بالخمير في جعلها دواءً حلالاً - للاضطرار - وبالخنزير حيث يجعل جلده سقاءً وشعره حبلاً ، بل وهو مدبراً لافتراس الحيوانات المؤذية كالثعلب ونحوه، وهذا يصح الاقرار به اذ لا منع من الشرع فيه سواء كان الطرفان مسلمين أو كافرين أو مختلفين وعليه يلزم ان يقيد كلام الشرائع به والا اشكل عليه اذ لا دليل على لزوم كونه مالا بالمعنى الاخص الا اذا تمسك بالانصاف الى غير هذه الامور .

ومنه يظهر ان تعليل الجواهر له بأن شيئاً منها لا يعد مالا عرفاً ولا شرعاً فضلاً عن ثبوتهما في ذمة له، غير ظاهر الوجه في اطلاقه ولعله لذا قال الكركي في اقرار المسلم للمسلم بالخمير اشكال أقر به عدم القبول فلم يجزم من البدء بعدم الصحة، اما اذا أقره بالخمير المحترمة فلا ينبغي الاشكال في الصحة لانها انما يحرم شربها في حالة الخمر والا فهي محترمة فلا يحق لاحد أن يسكبها و

يتلفها وقول الجواهر كون المستفاد من أدلة الخمر والميئة والخنزير خلاف ذلك وانها لاتدخل في ملك المسلم أبداً، غير ظاهر الوجه :

أولاً: لانه لا حاجة الى الاعتراف بأنهما ملك حتى يصح الاقرار بهالعدم التلازم فان اقرار العقلاء يشمل الاعم من الملك، كما اذا أقر بالحق، كما اذا قالت المرأة ان هذه الليلة حق ضررتي حيث لاحق لها بعد ذلك في مطالبة الزوج بتلك الليلة .

وثانياً: ان القول بعدم الملك للخمر المحترمة خلاف الاستصحاب، كيف ولوقيل بذلك لزم ان يكون الخروج والدخول في ملك الانسان بغير أسباب الخروج والدخول المعروفة ، فان كثيراً من أقسام الخل يمر بحالة الخمرية، ثم يرجع على ما يشهد به التجربة ، وأهل الخبرة ، فقول الجواهر انها تخرج عن ملكه، ولكن تبقى محترمة ثم تدخل في ملكه بالخلية باعتبار يده، واستيلائه خلاف الاستصحاب، بل لادليل على ان مثل هذه الخمر أيضاً تخرج من الملك، فان أدلة الخروج منصرفه عن مثل هذا .

وكذا حال الخنزير، فاذا كان المسلم تحت لواء الكفار في بلادهم والكافر يريد منه كل سنة كذا قدرأ من المال، وكان يقتنع باعطائه الخمر والخنزير لم يكن دليل على عدم جواز اعطائه أيهما، فان أدلة التحريم لاتشمل مثل ذلك فاذا كان له ذلك وأقر بأن فلاناً يطلبه كذا منهما شمله اقرار العقلاء، كما اذا استقرضهما منه لاعطاء الكافر ايعطي بدلهماله بعد شهر، مثلاً فيقر له بأنه يطلبهما منه مثلاً، ولو أقر له بالخنزير ، واحتمل ارادته البحري أخذ من تركته حملاً لقول المسلم على الصحيح اذا لم يكن منصرفاً والا فلا ، لان الظواهر يؤخذ بها في باب الاقارير والوصايا ونحوهما .

واذا كان المقر والمقر له كافرأ أخذ باقراره في الخمر والخنزير لانهما يستحلان

لهما فلاوجه لعدم قبولهما ، فان مقتضى الزموم يشمل ذلك وكذلك بالنسبة الى المخالف المستحل للكلب من جهة الاكل ، لقاعدة الالتزام ، وكذلك المستحل للفقاع شرباً، وكذا حال الميتة عندنا لاعندهما .

وبذلك يظهر، وجه النظر في كلام الدروس، حيث قال: لو أقر بجلد الميتة للمستحل ، فالاقرب الصحة ، وبشكل بانسه لا يعد مالا شرعاً ولا عبرة باعتقاد المقر له لفساده ولايرده الاقرار بالخمر ولا الخنزير للذمي، لانه يقر في شرع الاسلام على اعتقاده فيهما اذا لم يتظاهر .

نعم، لو فسر بجلد الميتة بعد الدبغ وكان المقر له ممن يعتقد طهارته لم يبعد القبول، لانه من جملة أمواله .

وفيه أولاً: انه اذا تظاهر لم يسبب ذلك عدم صحة الاقرار به .

وثانياً: لاوجه للفرق بينهما وبين الجلد، ولذا تنظر فيه الجواهر لضرورة اشتراك الجميع في عدم المالية واقعاً - انتهى. وان كان قد عرفت انه مال عندهم والشارع قررهم .

وثالثاً: لافرق بعد الدبغ وقبله، لان صلاحيته للدبغ يجعله مالا عندهم، وكفى بذلك في صحة الاقرار .

ومما تقدم ظهر، انه لو اعترفت الفتاة المجوسية بأنها زوجة أبيها، أو أخيها يقبل فلا يجوز عقدها بعد ذلك لغيره ، وكذلك اذا اعترف من مذهبه الثلاث في مجلس بأنه طلقها ثلاثاً في مجلس لم يجز عقدها له بعد ذلك ، وان صح بالنسبة الى الشيعي .

نعم، عندنا قبل طلاقاً واحداً، لانه من الاقرار بما يصح وما لا يصح .

والحاصل: كل يؤخذ بمعتقده مما يسرى الى اقراره .

وكذا اذا اعترف من يكفي عشر رضعات في التحريم بأنها اخته رضاعة

لم يجز عقدها له لآخذة باقراره ، بخلاف من لا يكتفي الا بخمس عشرة، الى غير ذلك .

وقد تبين من مسألتي كونهما كافرين أو مسلمين ما اذا كان أحدهما كافراً، و الآخر مسلماً، كما اذا اعترف مسلم بأن الكافر يطلبه خنزيراً فيما يصح اعطائه له، أو الكافر بأن المسلم يطلبه ذلك، حيث يريد المسلم اعطائه للكافر أو ما أشبه ذلك من الصور المحللة ، كما تقدم، قبل الاقرار ، لاطلاق اقرار العقلاء بدون محذر له في المقام .

ثم انه ظهر مما تقدم ان المخالف اذا طلق الشيعة بدون عدل صح لها ان تتزوج، لقاعدة الالتزام ، بل لا يبعد جواز نكاح المخالفة اذا طلقها الشيعي بدون عدل لاعتقادها صحة ذلك فيؤخذ بقاعدة الالتزام بالنسبة اليها، واذا طلق المخالف ثلاثاً ثم تشيع ، لم يصح له أخذها ، لان الحكم ثبت عليه فلا يرد، كما انه اذا طلق بدون عدل ثم تشيع لم يجز له الرجوع اليها باعتبار انها زوجته ، والا صح له ذلك وان تزوجت ، وهذا مما لا يقول به أحد، وحيث لا يمكن التفصيل بين ان تزوجت أولاً يلزم نفوذ الحكم عليهما مطلقاً .

أما قصة العلامة وخدا بنده ، فالظاهر انه كان اجتهاداً من العلامة (ره) فتأمل .

ثم لا يخفى انه انما يقبل تفسيره بما ذكره اذا قال: له علي مال، وكان ما ذكره مالا، أما اذا لم يكن مالا، فان كان الاعتراف بما يصح الانطباق عليه كالحق ونحوه صح تفسيره بما ينطبق عليه، وان لم يكن مالا، والا لم يصح .

ومنه يعرف الكلام فيما اذا أقر مبهماً ثم فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور أو بكلب الماشية أو الصيد أو الزرع أو الاجرام أو الحائط أو الجرو القابل للتعليم .

بل وكذا الكلب الهراش والهرة والفارة ، كما اذا اعلنت الدولة انها تشتري المذكورات، لان قصده افنائها، فاذا اعترف بأن له عليه شيئاً مثلاً، أو مالا وفسره بما ذكر، أو بالكلاب الخمس قبل، وكذا اذا فسرته بالدم والعسيب وسائر النجاسات التي ينتفع بها .

قال في الشرائع: ولوفسره (أي له علي مال) برد السلام لم يقبل ، لانه لم تجر العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة، وكأنه أراد بالمال الاعم والا لم يكن وجه للتعليل المذكور ، ولذا قال في المسالك: ولوعلل المصنف عدم الاجتزاء برد السلام لعدم كونه مالا والاقرار انما كان بالمال لكان أظهر، وتبعه في ذلك الجواهر .

ومما تقدم يعلم ، ما لوفسر المال بحق القذف ونحوه مما لا يندرج في اطلاق المال، ولوفسره بالوديعة والعارية والعين المستأجرة ومال المضاربة و أرض المزارعة ونخيل المساقات ونحوها قبل ، كما ذكر أولها المسالك قال: وقال بعضهم: لا يقبل لانها في يده لاعليه .

أقول : ان فهم من اقراره انه في ذمته لم يقبل، وان فهم الاعم قبل، ولو قال: له علي مال ، وأراد حق الشفعة لم يقبل ، ولو قال : له علي في هذه الدار الربع ، أو في هذه الارض جريب ، أو في هذه الصبرة صاع ، أو في هذا الصندوق دينار ، فهل ظاهره الكلي في المعين أو المشاع - فاذا تلف بعضه كان منهما على الثاني ، ومن المقر على الاول - لا ظهور في أحدهما عندنا ، فاذا كان في عرف له ظهور في أحدهما فهو والا كان من المبهم الذي يرجع اليه في تفسيره .

ولو مات ولم يمكن الرجوع اليه في تفسيره ولا وارث يعرف ذلك، فالظاهر ان المرجع قاعدة العدل ، لان فيه جمعاً بين الحقيين بقدر، من دون

توجيه الضرر الى أحدهما، فاذا كان كلياً ذهب التالف من كيس المقر ، واذا كان مشاعاً من كيسهما فيعطي المقر ما بينهما الى المقر له، مثلاً: اذا قال له: في هذا الكيس دينار ، وكان فيه ديناران، وتلف أحدهما أعطى المقر له ثلاثة أرباع وللمقر الربع، لانه ان كان كلياً كان للمقر له دينار، وان كان مشاعاً كان له نصف دينار ونصفهما ثلاثة أرباع ، كما انه اذا كان مشاعاً كان للمقر نصف دينار، وان كان كلياً لم يكن للمقر شيء ونصف النصف ربع، وهكذا في سائر الامثلة .

(مسألة - ٩ -) قال في الشرائع: لوقال: له علي شيء ففسره بجلد الميتة أو السرجين النجس ، قيل: يقبل لانها شيء ، ولوقيل: لا يقبل ، لانه لا يثبت في الذمة كان حسناً .

أقول: نسب الاول المسالك الى أحد قولي العلامة ، والثاني هو المشهور بل عن ظاهر المبسوط والتذكرة الاجماع عليه ، والاقرب الاول حتى فسي المسلمين لما قد عرفت في المسألة السابقة من ان لهما منافع تجعلهما صحيح الاعتراف بهما ، فاذا كان له حمل من سرجين نجس لبستانه فاقرضه زيد صح كما يصح استرجاعه ، كما يحرم غصبه ، الى غير ذلك .

وكذا في جلد الميتة ، خصوصاً اذا كان المقر مخالفاً ، ولذا قال في محكي التذكرة في التفسير بالكلب المعلم والسرجين اشكال أقر به القبول لانها أشياء يثبت فيها الحق والاختصاص ، ويحرم أخذها ويجب ردها ، وعن الدروس احتمال القبول ، ولوقال: له علي شيء ثم فسره بحبة حنطة أو ارزة أو عودة خلال أو ما أشبهه ، ففي عرفنا انصراف ، فلا يقبل ، اذ لاحق له في تفسير خلاف الظاهر، ولعل عرف التذكرة والمسالك كان غير ذلك ، حيث قالوا بالقبول .

أما تعليل الثاني له بأنه شيء يحرم أخذه وعلى من أخذه رده، ففيه ان التعليل

لا يثبت الظهور والالصح ان يفسره بأن ولد أو زوجة المقر له في داره، حيث قال: انه عندنا شيء، فان الشيء يطلق على الانسان وحرام أخذهما بدون رضاية الولي وواجب ردهما، ولو فسر الشيء الذي يتمول - حين أقربه - أو المال بما ليس بمال وادعى بعد ذلك جهله بانه محرم في الشريعة الاسلامية، فالظاهر انه ان كان الجهل محتملاً فسي حقه قبل تفسيره والا فلا، اذ اقرار العقلاء لا يشمل مع الجهل، ولذا كان المحكى عن مجمع البرهان: انه لا يبعد القبول في الخنزير والكلب الذي لامتنعة له أصلاً اذا كان القائل ممن يعتقد جواز الانتفاع بهما، سواء كان كافراً أو مسلماً، مخالفاً أو موافقاً، مع كونه جاهلاً بمثله ولو قال: له علي مال جليل أو عظيم أو خطير أو نفيس. ففي الشرائع قبل تفسيره ولو بالقليل، وفي الجواهر بلا خلاف أجده الا من أبى علي في العظيم، فجعله كالكثير الذي يأتي الكلام فيه، وفيه نظر، اذ المتبادر من هذه الالفاظ غير ما ذكر.

ومنه يعلم، ان تعليل المسالك له بأنه يحتمل ان يريد به عظيم خطره بكفر مستحله ووزر غاصبه، غير ظاهر الوجه، اذ المناط الظهور لا الاحتمال العقلي، فان الاول مدار الالفاظ والثاني مدار الادلة العقلية، ولذا قالوا اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، ولو صحت العلة المذكورة جاء ذلك في جملة مما نفوا صحة تفسيره به، كما اذا قال شيء، وفسره بالسلام مثلاً اذ السلام شيء بل شيء عظيم ثوابه، وهكذا.

ومنه يعلم، بعد ما في القواعد قال: لو قال: مال جزيل أو جليل أو عظيم أو نفيس أو خطير أو عظيم جداً، أو عظيم عظيم، قبل تفسيره بالقليل أيضاً والاشكال الذي ذكرناه على المسالك يرد على التعليل المحكى عن التذكرة بأنه ليس في العظيم حد في الشرع، ولا في اللغة، ولا في العرف، الى آخر

كلامه ، وعلى تعليل الجواهر بوجوب الاخذ في الاقرار بالقدر المتيقن وبقيام الاحتمال ولا يقين بارادة غير ما فسر به ، وعلى تفصيل الجواهر بين ما اذا مات بدون تفسير وبين ما اذا فسره بالقليل قال : قد يتوقف في الحكم به مع تعذر التفسير بموت ونحوه ، وان كان الظاهر ذلك ، وكلامهم لا يأباه اذا قصر ما فيه قبوله التفسير بغيره لو حصل فلا ينافي الحكم به حال عدمه الى آخره ، اذ الكلام في الظهور وهو موجود في كلا الحالين .

نعم ، لا اشكال في ان اللفظ المذكور كلي قابل الانطباق على أشياء ، مثل ألف دينار ، وعشرة الاف درهم ، ومائة شاة ونحوها ، فاذا فسره بأحدها قبل ، واذا مات ولم يعلم مراده ، فاللازم على الورثة اعطائه ما يصدق عليه اللفظ اذا كان الامر عندهم مجهولاً مطلقاً .

أما اذا كان مبهماً مردداً بين مائة شاة أو عشرين بقرة ، فاللازم التصالح ، أو قاعدة العدل باعطاء نصف كل واحد ، وكذا اذا اعترف به هو وقال : لا أعلم ، أي الامرين لانني نسيت ، أو لم أعلم من أول الامر الا مجملاً ، حيث ان وكلائي هم الذين اغتصبوا ماله مما علي ضمانه ، الي غير ذلك . ولو قال المقر له : اني أعلم بأنه شاة مثلاً لم ينفع في الزامه أو الزام الورثة الا اذا كان له اثبات شرعي اذ علم الطالب لا يوجد حقاً على المطلوب كما لا يخفى .

ولو قال : له علي كثير ، فهل هو ثمانون ، كما قال به الشيخ في خلافه ومبسوطه والغنية وأبي علي والكيدري والقاضي ، بل عن الاول والثالث الاجماع عليه - كما في مفتاح الكرامة - أو حاله حال ما تقدم من لفظ الجليل والعظيم وغيرهما ، كما عن التدكرة والتحرير والمختلف والقواعد والايضاح واللمعة والروضة وجامع المقاصد والمسالك ومجمع البرهان ، بل نسب الي ابن ادريس وغيره؟ الظاهر الثاني ، لانه مقتضى الاخذ بظاهر الكلام ، ولا فرق فيه بين الكثير

وغيره من الالفاظ المتقدمة .

أما القول الاول: فقد استدل بالاجماع المعلوم عدمه ورواية النذر، حيث نذرت ام المتوكل اذا عوفي ولدها تعطي مالا كثيراً فقال لها الامام عليه السلام بعتاء ثمانين درهماً ، وقد نقلنا الرواية في [كتاب الوصية] فراجعها .
وفيه : انه ان تم هناك لا يتم هنا .

قال في الجواهر : الرواية مرسلة وموردها خاص بالنذر ، واطلاقها في الاية على الثمانين على فرض تسليمها لا يقتضي انحصار أول المصاديق فيها ، ولذا قال في الشرائع : ولو قال : كثير ، قال الشيخ : يكون ثمانين ، وربما خصها بعض الاصحاب بموضع الورود .

ثم انه لا يستبعد ان يكون الامام عليه السلام أراد عدم نفوذ الخليفة بأن يشتهر انه ينذر ويفي بنذره ، ويكون ذلك سبباً لزيادة جاهه عند المتدينين ، ولان نذره كان في مال الناس وهو باطل ، فاللازم قصره على أقل قدر ، والمواقف وان كانت أكثر من ثمانين ، لكن الامام ذكر الثمانين، لانه كان في جملتها ، وكان بحيث لم يقتنع علماء قصره بأقل من ذلك ، والله سبحانه العالم . وقد ذكرنا المسألة في [كتاب القضاء] وغيره باحتمال آخر .

ثم انه حيث كان المعيار الرجوع الى العرف لافرق في ذلك بين العربية وغيرها ، كما انه لو اختلف عرف المقر والمقرله ، فالمرجع عرف الاول ، لانه هو الذي اعترف ، وان كان جواباً ، كما اذا سأله المقرله أليس لي عليك مال كثير ؟ فقال : نعم ، لانه انما يقول : نعم على اصطلاحه لاعلى اصطلاح المقر .

ومما تقدم يظهر الكلام فيما اذا قال : كثير كثير ، أو عظيم كثير ، أو ما أشبه فان المرجع العرف ، وقد يرى العرف التفاوت بين المفرد والمكرر ، كما

اذا قال زيد : يطلبني مالا كثيراً ، وعمرو مالا كثيراً كثيراً ، وقد لا يراه ، كما اذا قال : يطلبني مال كثير كثير فقط ، حيث لا مقابلة ، فلا فرق بين ان يكرر أولاً يكرر ، وكذا الحال في الاختلاف ، اذا قابل بين (مال) و(مال) كما اذا قال: زيد طلبني (مالاً) مع الاشارة الى علامة التفخيم حاله حال ما اذا قال: (ان له لمالاً) حيث يدل - عرفاً على مال كثير ، ثم قال: ولكن عمر يطلبني مالا بدون الاشارة الى التفخيم ، فانه يختلف المالا لمكان الاشارة ، الى غير ذلك ، من الامور المحفوظة بالقرائن اللفظية أو الحالية ، ولو اختلف وقت الاقرار عما بعده في ان المال الكثير مثلاً في أحدهما غيره في الاخر اعتبر وقت الاقرار ، كما ان مع اختلاف مكان الاقرار عن غيره اعتبر مكانه .

أما اذا حصل التضخم أو التنزل ، فالمعتبر وقت الاقرار على اشكال في الجملة .

(مسألة - ١٠ -) قال في الشرائع : لو قال : (له علي أكثر من مال فلان) الزم بقدره وزيادة .

وقال في القواعد : لو قال : أكثرهما لفلان ، وفسره بأكثر عدداً ، أو قدراً ألزم بمثله ، ويرجع في الزيادة اليه .

وقال في مفتاح الكرامة : انه مقتضى اطلاق المبسوط والجامع والشرائع والتحرير والارشاد والدروس واللمعة والروضة ومجمع البهرا .

أقول: الاشياء معدود كالبيض - غالباً - وموزون كالارز ، ومذروع كالقماش وملاحظ فيه غير ذلك كدار ذات طابق بالنسبة الى دار ذات طابقين ، أو البستان الاكثر أشجاراً من الاقل أشجاراً ، والمصباح الاكثر ضوءاً من غيره ، والقماش الاكثر متانة ، أو الاجمل ، الى غير ذلك من الاختلاف في الكيف ، وقد تلاحظ القيمة باعتبار وجود تضخم في بلد دون بلد ، مثلاً : من من الحنطة في

العراق بعشرة ، وفي ايران بأحد عشر ، وقد تلاحظ البركة باعتبارها ترتبط بالحلال دون المحرام، وفي كل مقام يظهر من الكلام بسبب القرائن المكتنفة به شيء ، وأحياناً يكون الامر مبهماً مثلاً : اذا قال : يطلبني بيض أكثر من بيض فلان في بلد يعد فيه البيض يراد به العدد .

أما اذا كان في بلد يوزن فيه البيض يراد الوزن ، فاذا فسره بغير ظاهره لم يقبل ، لانه من قبيل الانكار بعد الاقرار، ولذا قال في القواعد : لو فسره بالبقاء والمنفعة ، أو البركة ، وكان أقل في القدر والعدد ، ففي سماعه نظر ، وقد ذهب الى منع السماع جماعة كالشيخ والمحققين والشهيد وغيرهم ، كما نقل عن بعضهم ، خلافاً لاخرين ، حيث قالوا يقبل ، كما حكى عن التذكرة والتحرير والارشاد والايضاح والمسالك ومجمع البرهان معلمين بإمكان ارادة المجاز ولا يعلم قصده الامن لفظه ، وعن الحواشي القبول مع اليمين وتوقف في محكي الدروس ، وقد تقدم الاشكال في أمثال هذه العلل .

نعم قد يكون اللفظ مبهماً ، كما اذا قال: له علي دراهم أجمل من دراهم فلان، فانه حيث لا يراد الجمال الظاهري لا بد وان يكون مبهماً هل أراد أكثر بركة ، أو عدداً .

ولو كان في بلديوزن البيض ويعد وقال : أكثر من مال فلان ، فهل يراد الوزن ، أو العدد؟ الظاهر انه مجمل ويقبل تفسره بأيهما فسره .

ولو قال : دار أوسع من دار فلان ، فهل يفهم منه أرضاً أو ارتفاعاً؟ فان لم يكن عرف كان مجملاً، ولو قال : حنطة أغلى ، فهل يراد بملاحظة التضخم أو بملاحظة الجودة - فيما كان كلاهما محتملاً؟ - كما اذا كانا منتصف بلدين في أحدهما تضخم؟ الظاهر انه أيضاً مجمل .

وكيف كان ، فلاشكال ولاخلاف كما في الجواهر في انه اذا قال : له علي

أكثر من مال فلان ، يرجع في تفسير تلك الزيادة الى المقر ، لان تلك الزيادة مجهولة ، فان قال شيئاً لا ينافيه ظاهر اللفظ قبل والارد ، فاذا قال : له علي أكثر من مال فلان ، وكان ماله ألفا وفسره بألف وواحد قبل .

أما اذا فسرهُ بألف وحبّة حنطة أو عودة خلال لم يقبل لانه خلاف الظاهر الذي هو معيار الاقرار الملقى الى العرف كسائر الموضوعات . فان قوله عَلَيْهِ : اقرار العقلاء يلزم ان يحدد اقراره - الذي هو موضوع - بما يراه العرف .

ومنه يعلم ، ان ماحكي عن المبسوط من انه يقبل تفسيرها ولو بحبة حنطة بلاخلاف ، بل عن التذكرة الاجتزاء بأقل من ذلك ، بل عن المسالك التصريح بعدم اعتبار التمول فيها لانها جزء من المقر به الذي لا يعتبر في أجزائه ذلك ، وانما يشترط التمول في مجموع المقر به ، غير ظاهر الوجه ، فان مثل هذه الكلمات أقرب الى التدقيق العقلي من الظهور اللفظي .

نعم ، اذا كان لفلان مثقال ذهب ، أو برليان ، وكان الاكثرية في حبة منهما لأبأس ، حيث لا يراه العرف منافياً للظاهر ، واذا شك في منافاته للظاهر لم يقبل للزوم الظهور الذي قد شك فيه فرضاً .

ومنه يعلم ، ان قول مفتاح الكرامة : ان لاخلاف المبسوط الذي ظاهره نفيه بين المسلمين أبلغ حجة ، لانه أبلغ من دعوى الاجماع ، مناقش فيه صغرى وكبرى ، كما ان اكتفاء جامع المقاصد بلزوم التمول فقط في الزائد غير كاف بعد لزوم اتباع الظهور .

ومما تقدم ظهر ، حال ما اذا قال : أزيد ، أو أعرض ، أو أطول ، أو أضخم أو امتن ، أو أجمل ، أو أحسن ، أو أفضل أو ما أشبهه - من مال فلان - حيث يلزم عرفية قدر الفضل لا دقيته فقط .

قال في الشرائع : ولو قال : كنت أظن ماله عشرة قبل ما بنى عليه اقراره ،

ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك ، لان الانسان يخبر عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه - انتهى .

ونقل مثله في الفتوى مفتاح الكرامة عن المبسوط والتذكرة والتحرير و الارشاد والدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة ومجمع البرهان ، بل في الجواهر بلا خلاف أجده بين من تعرض له في المحكم والتعليل .

أقول: فيه ما لا يخفى، فانه اذا قبل قوله في الوهم هنا، فلماذا لا يقبل قوله في الوهم في سائر الاماكن؟ كما اذا قال: له علي ألف، ثم قال: لقد نسيت اني أعطيته، أو قال: اني أوهمت اني مطلوب له الحنطة، حيث اني مطلوب له بالشعير، الى غير ذلك فاضافة الجواهر على تعليلهم بأصلي البرائة، وعدم العلم أيضاً غير ظاهر الوجه، وأشكل منه قوله: ولايشكل ذلك بواقعية اللفظ و تعبدية الاقرار؟ للعلم بأن طريق الواقع هنا اعتقاده، والمقام هنا مقام أخبار، لانشاء يكون عنوانه الواقع كيف ماكان، الى آخر كلامه. اذ كل اقرار اخبار عن الواقع، وطريق الواقع هو اعتقاده .

وكيف كان، فالاقرب انه لا يقبل دعواه الوهم، ولعل الشيخ وجد دليلا فأفتى بذلك وتبعوه اعتماداً عليه، والا فمجرد تلك المذكورات، وان المال يخفى غالباً على غير صاحبه ليست كافية في المحكم بقبول الانكار بعد الاقرار . ولو اختلفا في ان الخمسة الزائدة على العشرة - مثلاً، حيث كان ماله أولاً عشرة ثم اضيف اليه خمسة - هل حصلها بعد اقرار المقر حتى لا يكون على المقر أكثر من عشرة، أو قبل اقراره؟ يأتي مسألة مجهولي التاريخ و معلوم أحدهما، ولا يكفي في تحقيق ماله قوله فقط، اذ لاحجية لقوله .

فلو سألناه كم مالك؟ قال: ألف، لم يثبت ذلك ألفاً وأكثر على المقر، بل اللازم أن يعلم انه ألف، أو يقوم به حجة كالبينة، اللهم الا أن يقال: انه ذو

يد فقوله حجة .

وكذا لوقال: علي شاة أكبر من شاة فلان فأخبر ان شاته كذا عمرها، ثم هل اللازم أن يكون المال لفلان شرعاً؟ أو يكفي استيلائه عليه ولو غصباً؟ الظاهر ان ذلك تبع لقصد المقر ، ولو لم يعلم قصده أخذ بالقدر المتيقن، هل يقصد المال الشرعي، أو ما كان تحت سلطته، فان كلا الامرين متعارف حتى عند المتشريعة ، مثلاً يقال لما مات الخليفة الفلاني كان له من المال كذا وكذا، مع وضوح ان المراد ما كان تحت حيازته، لا أمواله المشروعة .

ومنه يعلم ، ما لوقال : أكثر من مال زيد ، وقد غصب منه الغاصب نصف ماله، وانه هل المراد كل ماله، أو القدر الذي مستولى هو عليه الان، ولوقال: له علي أكثر من أحدهما كفي ان يعطي أزيد من أقلهما لصدق الاقرار .

ولو قال : ان ماعليه أزيد أو أقل مما لزيد جاز ان يفسره بالاقل، ولوقال: لي عليك ألف دينار، فقال المدعى عليه : بل لك علي أكثر من ذلك لزم أن يعطي أكثر ، ولو درهماً ، ولو فسرته بالاكثر فلو ساء أو حب حنطة أو حب دخن :

قال في القواعد: الاقرب عدم القبول .

أقول: وذلك لانه خلاف الظاهر .

قال في مفتاح الكرامة: وهو خيرة الدروس ، لكنه نقل عن التذكرة بانه لا يلزمه أكثر من الالف ، بل ولا الالف ، لان لفظة الاكثر مبهمة لاحتمالها الاكثر في القدر والعدد .

أقول : وفيه نظر ، لان المتبع الظاهر والظهور في الالف دينار والا لا نفتح باب التلاعب بالاقرار، وفي المفتاح وجامع المقاصد اسهاب في الكلام فراجعهما .

ولوقال في المثال: (أكثر ذلك) لم يلزم الالف، وانما يلزمه أكثرها وهو ما زاد على نصفها، كما في الجواهر، ولوقال: يطلبنى أقل من الالف، فهل يراعي اللغة حتى يشمل الفلوس الواحد؟ أو العرف حتى يلزم ما يقال له أقل من ألف دينار؟ الظاهر الثاني لأنه المعيار في الظهور.

ولوقال: له علي بقدر مال فلان، فلم يعرف كم ماله جاز له أن يفسره بما أراد، أما اذا لم يمكن تفسيره بأن مات مثلاً أعطى من تركته بالقدر المتيقن لاصالة عدم الزيادة.

(مسألة - ١١ -) قال في الشرائع: لوقال: غضبتك شيئاً، وقال: أردت نفسك لم يقبل.

وقال في الجواهر: بلاخلاف أجده، لان الحر لا يغضب، اذ هو على المشهور الاستيلاء على مال الغير عدواناً ونفسه ليست مالا الى آخره. وقد أخذه عن المسالك حيث علّله بذلك أيضاً وهو كذلك، لان المعيار الظاهر نعم، قد لا يكون ظهور، كما اذا قال: غضب الفتاة الفلانية، اذ الظاهر غضب نفسها.

نعم، لا يفيد ذلك وحده، لانه ليس صريحاً في الزنا، وان قاله أربع مرات الا انه يوجب تأديباً، وكذا اذا قال: غضب الحر الفلاني، فان ظاهره الاستيلاء عليه بالقوة:

وفيه التأديب، وان كان محتمل كلامه اللواط وأقر أربع مرات، وحيث ان الغضب في الحال الحاضر يطلق على غضب النفس وغضب المال، كما يطلق على غضب الحق، فاذا قال: غضبته وفسره بأحدها قبل للاحتمال، ولذا قال في القواعد: لوقال: غضبته وفسره بانه أراد نفسه قبل، وكذا لوقال: غضبته قال: أردت غضب فكره لا غضب ماله.

أما إذا لم يعلم انه غضب نفسه ، أو ماله لم يكن شيء ، لان الاقرار باللواط لا يثبت بمرة ، وكون المراد غضب المال غير معلوم ، فالعلم الاجمالي لا ينجز ، ومثله لوقال: غبنته ولم يعلم ارادته غبن المال، أو الرأى ، وكذا منعت حقه ولم يعلم حقه المستحب ، أو الواجب الذي يقابل بالمال، ولوقال : قطعت يده أو رجله أو لسانه، وقال : أردت يده عن تناول ما ليس له ورجله عن داري ولسانه بالانعام عليه، قبل لشيوع ذلك حتى ان تفسيره بغير الجدل ليس خلاف الظاهر .

ولوقال: قتلته وفسره انه ضربه ضرباً شديداً ، ففي الاصطلاح الحاضر، حيث يستعمل في ذلك كثيراً حتى لا يعد خلاف الظاهر يقبل، ولو شك فالاصل البرائة والجامع في كل ذلك ان المجاز لو كان مشهوراً بحيث كان ظاهراً من اللفظ، وان كانت الحقيقة أظهر يقبل التفسير .

أما إذا لم يكن كذلك لم يقبل، ولوقال: أكلت حقه حق له ان يفسره بالمال وبالحق وبالحكم مثل جلوسه مكانه في المسجد، حيث انه حكم على المشهور لا يقبل عوضاً ولا ارثاً، وان اشكلنا فيه في [كتاب أحياء الموات] وكذا حقه في السبق الى السوق.

(مسألة - ١٢ -) قال في الشرائع : الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله: له دراهم أودنانير .

أقول : اذا تعذر تفسيره بموت ونحوه والا استفسر ، فان فسر فهو والا حبس حتى يبين ، كما ذكرنا وجهه في [كتاب القضاء] وأمعنا اليه في بعض المسائل السابقة .

قال في المسالك : احترز بالمنكر عما لو كان الجمع معرفاً فانه يفيد العموم كما حقق في الاصول، فربما لا يحمل على الثلاثة، وفيه نظر، لان العموم

هنا غير مراد ، وليس له حد يوقف عليه ، فلا فرق في الحمل على الثلاثة بين المعرف والمنكر .

أقول: وهو كما ذكره ، ولوجاء بلفظ مشترك بين المفرد والجمع كالفلك لم يلزمه الا واحد اذا مات مثلاً ، و يصح تفسيره به ، كما انه اذا جاء بلفظ مشترك بين الثنية والجمع كصنوان صح تفسيره بأيهما ، وان تغذر استفساره لم يلزمه الا اثنان للاصل .

ثم ان كون الجمع أقله اثنان ، كما قال به بعض الاصوليين ، والفرق بين جمع القلة والكثرة كما قال به الادباء لا يفيد في المقام حيث المعيار الظهور العرفي الذي هو في الاول ثلاثة ، وفي الثاني لافرق بينهما .

ثم انه لو جاء بالعدد دون الجنس ، أو بالعكس قبل تفسيره بالجنس في الاول ، والعدد في الثاني ، مثلاً: قال: له علي ثلاثة آلاف ، فانه يقبل اذا فسره بالشاة ، أو الدرهم ، أو القلم أو ما أشبهه .

أما اذا فسره بما لا يتعارف عده ففيه نظر ، كما اذا فسره بالخيوط في عبائة ، أو بالاجرات في بناية ، أو بحب الدخن ، لانه خلاف الانصراف ، وقد عرفت ان المعيار المنصرف اليه ، وأولى بعدم القبول لو فسره بثلاثة آلاف مرة السلام عليه ، أو ضرب المسحاة في أرضه لاجل الزرع .

ومنه يعلم ، ان قول الجواهر تبعاً للمسالك عند قول الشرائع: (ولو قال: ثلاثة آلاف ، واقتصر كان بيان الجنس اليه اذا فسره بما يصح تملكه) فيقبل تفسيره حينئذ بما يتمول ، ولو بحب الدخن ونحوه ، غير ظاهر الوجه .

وكذا لا يقبل اذا فسره بقطعة واحدة تقبل التجزئة الى ثلاثة آلاف جزء لما ذكره الجواهر تبعاً للمسالك بأن المتبادر من ذلك الكم المنفصل لا المتصل .

و لو قال : يطلبني واحداً وفسره بدينار قبل وان كان ان فسره بدرهم أيضاً كان يقبل، وان قال: له علي عشرة، ثم فسره بدرهم وأعطاه ديناراً واحداً قبل، لان الدينار عبارة اخرى عن عشرة دراهم اذا لم يكن فرق عقلائي بينهما .

ولو قال: فلان يطلبني من جنس النقد، أو من جنس الحنطة، قبل تفسيره بالعدد كان يفسره بدينار، أو بصاع من الحنطة، ولو قال: يطلبني، أمادينار واحد أو من جنس الحنطة، فان بينه وانه أيهما قبل، لانه لم يزد على ما يمكن الانطباق على أيهما، وان قال: لا أعلم أيهما أو مات والوارث لم يعلم أعمل قاعدة العدل .

(مسألة - ١٣ -) قال في الشرائع : اذا قال : له علي ألف ودرهم ثبت الدرهم ورجع في تفسير الالف اليه، وكذا لو قال: ألف ودرهمان، وكذا لو قال: مائة ودرهم أو عشرة ودرهم .

قال في الجواهر: بلاخلاف في شيء من ذلك، بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه، لان الدرهم وقع منطوقاً لامميزاً فكأنه قال : ألف وعبد، الى آخره. ويؤيده كثرة الاستعمال كذلك .

قال الشاعر :

ثلاثة آلاف وعبد وقينة وقتل علي عليه السلام بالحسام المهند

فلا ظهور فيما بعده، ومثل ذلك اذا قال : مائة ودرهم، لان العطف ليس ظاهره انهما من جنس واحد، بخلاف ما اذا قال: مائة وخمسون درهماً وألف وثلثة دراهم، أو ألف ومائة درهم، أو ألف وثلثة وثلثون درهماً، كما أفتى به الشرائع .

وقال المسالك : اذا أقر بأعداد مختلفة وأتى فيها بتميز واحد، فان كانت

الاعداد بمنزلة واحد كالمركب فالتمييز للجميع كقوله خمسة عشر درهماً ، وان كانت متعاطفة ، فان كان التمييز متوسطاً بينها لم يرجع الى مابعد قطعاً ، بل هو على ابهامه كقوله : مائة درهم وعشرون ، وان تأخر عنها ، فالاصل اختصاصه بما قبله متصلاً به خاصة ، لكن قد يساعد العرف على ذلك أيضاً ، ثم مثل بما يدل على عوده الى الجميع بمائة وخمسة وعشرون درهماً وألف وثلاثة دراهم الى آخره .

أقول : وكذا اذا قدم التمييز وكان ظاهره العرفي انه راجع الى الجميع كما اذا قال: يطلبني زيد من الدراهم ألف وعشرة ، ومن الدينارين مائة وخمسة من غير فرق بين ان يذكر كسراً أم لا ؟ كما اذا قال : في الاول ونصف ، وفي الثاني وثلاثة أرباع ، حيث ان الظاهر انه من جنس التمييز .
ومما تقدم يظهر وجه النظر في كلام الجواهر ، حيث انه بعد الامثلة المتقدمة من الشرائع قال : نعم ، لو فسره بعد ذلك بغيره أمكن القبول ، بناءً على ان ذلك فهم انسياق لا حقيقة ، وان مثله يقبل فيه التفسير بخلافه ، بل جزم به في التحرير .

أقول : وذلك لان الاقرار ينصرف الى المتفاهم عرفاً ، فغيره من قبيل الانكار بعد الاقرار والافلم لم يقبل الجواهر سائر الموارد المتقدمة ، والتي تأتي مما يفسره بغير الظاهر .

ثم انه قد يكون التمييز المتوسط لا يضر بظهور ان مابعد من غير جنس ما قبله مثل قوله سبحانه : «أربعة أشهر وعشراً» وقد لا يكون ، كما اذا قال : أربعة أشهر وعشرة بالتاء ، اذ هي تمييز المؤنث ، لا المذكر فلا يصلح ان يراد به الايام ، فان كان ظهور عند العرف ، فهو والا كان من المجمل الذي يفسره المقرر ، لكن ذلك اذا كان المتكلم من أهل العربية الذين يميزون بين فاقد

التأنيث وواجده والا لم يكن اعتبار بذلك ، واحتمال الاخذ بالقدر المتيقن في مقام وجود الظاهر لا وجه له بعد ان الاصل في الظواهر الحجية ، وانما الاخذ بالقدر المتيقن انما هو فيما اذا لم يكن ظاهر وكان الامر دائراً بين الاقل و الاكثر والا كان من موارد قاعدة العدل اذا كان دائراً بين المتباينين ، ولوقال: له درهم ونصف ، فالظاهر عرفاً ارادة نصف درهم ، فلا يصح ان يؤله بنصف جوزة مثلاً ، وبذا صرح الجواهر تبعاً لغيره .

نعم ، اذا قال : أردت بنصف ، نصف دينار قبل التفسير ، اذ ذلك اقرار جديد بما يشمل نصف درهم أيضاً .

أما ان يلزم بنصف دينار ونصف درهم فلا وجه له بعد ان كلامه الثاني لا يعد انكاراً .

ومما ذكر يظهر النظر في محكى الارشاد من انه يرجع اليه في تفسيره للنصف ، ولعل ذلك لان عرفهم كان كذلك لا ظهور لمثله في نصف ما تقدم ، ولوقال: أردت به نصف الدار ، فهل لا يؤخذ منه نصف درهم باعتبار دخوله في نصف الدار من جهة القيمة ، أو يؤخذ لانه اقراران ؟ احتمالان ، وان كان الاول أقرب ، لان العرف لا يرى انه انكار لنصف درهم ، والمناط العرف ، ولوقال : مائة وقيز حنطة ، فهل الظاهر ان المائة أيضاً من جنس القفيز أو مبهم ؟ احتمالان ، ولعل الاعراف مختلفة ، وفي الجواهر ان المائة مبهمه .

أقول : أما اذا كان جواباً بالسؤال ، كم عليك من الاقفة ؟ فالظاهر ان المائة اقفة ، أو كان جواباً لسؤال كم عليك من الدراهم ؟ فالظاهر انها دراهم ولوقال : كم عليك من الدراهم والاقفة ؟ قال : مائة ، كان مجملاً ، ولوقال لزيد : على عمرو مائة درهم ، وعلى خالد مائة قفيز ، فقال : علي مثلهما ، أو مثل أحدهما ، أو مثل نصفهما كان الاول والاخير ظاهراً والوسط مبهماً .

(مسألة - ١٤ -) قال في الشرائع : اذا قال: له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء .

أقول : وذلك لان كذا عرفاً يقال للعدد وللجنس ، فلا يرد اذا فسرهُ بالجنس ، كما اذا قال : قلم أو كتاب ، وكذا وان كان في عرف الادباء كناية عن العدد - كما عن التنقيح والمهذب - الا ان العرف العام اذا كان المقر منهم مقدم على العرف الخاص .

نعم ، اذا كان المقر من الخاص قدم عرفه للظهور ، ولو قال : كذا وكذا ، كان الظاهر انه اقرار بشيئين لاشيء واحد مؤكداً ، فاذا فسرهُ بدرهمين ، أو قلمين ، أو درهم وقلم مثلاً قبل والا ألزم بالتفسير بالشيء الثاني ، وكذا اذا قال : كذا وكذا وكذا . أما اذا كرر بدون العطف :

قال في الجواهر : كان تكريراً للاقرار بالشيء ، ومثله لو كان الاقرار في مجلسين ، مثلاً : قال يوم الخميس عند جماعة : زيد يطلبنني كذا ، وقال يوم الجمعة عندهم ، أو عند غيرهم زيد يطلبنني كذا لم يكن اعترافاً بشيئين .

ثم انه ان كان المقر صرح بالشيء في تفسيره بأن قال: انه درهم ، فلا أشكال أما اذا قال: درهماً أو درهم أو درهم بالرفع أو الجر ، فان كان من الادباء الذين يتقيدون بصحة العربية في كلامهم أخذ بمقتضى العربية ، والا لم يكن اعترافاً بأكثر من درهم ، بل ، لا يبعد انه ان فسر كلامه ببعض درهم قبل ، لان كذا درهم في عرف الناس يقال: للمتعدد والمفرد والبعض ، وكذا الحال اذا فسرهُ بالجنس كالقلم والثوب ونحوه ، ومن الممكن ان يكون مشتركاً فلا يلزم ان يكون اعترافاً بالقلم الواحد والثوب الواحد .

أما اذا قال : كذا حنطة ونحوها ، فالتفسير يقبل ولو بحبة ، كما اذا قال : بعض حنطة ، أو بعض درهم ، ولا يبعد قبوله في الاول حتى بعض الحبة ان لم

يكن خلاف متفاهم العرف .

أما اذا قال: كذا درهم صحيح ، فالظاهر انه ما لا يقل عن واحد ، والا كان الوصف لغواً وهو خلاف الاخذ بظاهر الاقرار، وقد أكثر الفقهاء الكلام حول هذه المسألة ، فمن أراد التفصيل فليرجع الى كتب الفاضلين وشراحيهما وغيرها .
ولو قال : درهم كذا بتقديم درهم ، فلا اشكال في صحة تفسيره بدرهم فمافوق ، فان كذا وصف حينئذ أو بدل ، وكلاهما ينطبقان على الواحد .

أما اذا فسره بأقل من الدرهم قائلاً : اني أردت بكذا بعضاً موصوفاً به الدرهم ، أو بدلاً فهل يقبل ؟ احتمالان ، ولو شك في انه اقرار بالاكتر من البعض ، كان مقتضى الاصل قبول تفسيره بالبعض .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم مافي استظهار الجواهر انه لو قال : كذا وكذا - بالعطف - التأكيد الموافق لاصل البرائة ، كما لو قال : شيء شيء انتهى . اذ ظاهر العطف التغاير .

(مسألة - ١٥ -) اذا قال : هذه الدار لاحد هذين ، صح اقراره والزم البيان لاطلاق دليل الاقرارات ، فان عين أحدهما قبل ويلزمه التسليم اليه ، لانه ذو يد فينفذ اقراره ، واحتمال انه لا يقبل اقراره في التعيين لخروجها عن يده بالاقرار الاول ، فهو حينئذ كالشاهد غير وجهيه ، اذ لم يقر هو الا في الجملة ، كما اذا قال : هو لاحد حيث لم يخرج بذلك عن حقه في التعيين ، والا لجرى مثل الكلام هناك هنا ، بل لا يمكن الاشكال في ما لو قال لزيد ، فانه يحتوى على اقرارين انه لانسان ، وان ذلك الانسان هو زيد فيكون كالشاهد بالنسبة الى الثاني ، والسر انه لا يفهم من أدلة اقرار العقلاء ونحوه النفوذ فيما أقر مطلقاً .
ولو أشكل بذلك لاتي الاشكال في ابهام المقربه ، اذ باقراره ان الكتاب أو

القلم لزيد قد اخرج الجامع عن يده ، فمن أين له التعيين مع انه لا يملكه حتى يكون بيده التعيين .

وكيف كان ، فاذا ادعاها الاخر كانا خصمين ، كما ذكره الشرائع في أصل المسألة وهنا ، وتبعه الشارحان وغيرهما ، الا ان في الجواهر نوع اشكال في انه يقبل قوله لو عين لما ذكرناه من المحذور .

ثم ان من أقر له يعددا دخلا والمدعى يعد خارجاً ، اذ لا فرق في الداخل بين ان يكون بيده ، أو يد امينه ، كما قرر في [كتاب القضاء] .

ولو ادعى الخارج على المقر العلم بانه له للمقر له كان له احلافه لقاعدة البينة على المدعى واليمين على من أنكر وحيث ان المقر يدعى ان المقر به للمقر له علماً ، أو حسب موازين الشرع ، فاللازم ان يحلف على العلم بالعدم بالنسبة الى المدعى لاعلى عدم العلم ، فان نكل حلف المدعى وغرم ، ولو قال : أحد هذين الشبثين لزيد ، ثم عينه انه هذا وأنكر المقر له ، وقال : بل الاخر يكون مدعياً فله أحلاف المقر ، فان حلف فهو والاحلف المقر له وأخذ ما ادعاه والمقر به يكون للمقر لان المدعى يعترف بأن المقر به ليس للمدعى ، ولو قال المقر ان هذه الدار لزيد ، ثم قال : بل لعمرو ، ففي الشرائع وغيره لزمه الضمان ، وفيه : نظر ، لانه اذا علم الحاكم انها لاحدهما او لهما كيف يأخذ مال المقر ويدفعه الى غيره .

أما تعليل المسالك وغيره له بأن المقر باقراره للثاني بعد اقراره لسلاول حال بين الثاني والمقر به باقراره الاول ، فكان كالمتلف - انتهى .

فيرد عليه بانه بعد العلم بانه ليس مطلوباً الا بهذه الدار ليس اقراره يثبت حقاً اخر عليه ، لانه خلاف العلم والاقرار لا يصادم العلم ، لانه طريق ، والطريق انما يؤثر اذا لم يعلم كذبه ، ومثله اذا علمنا انه نذر ديناراً ، أما لزيد أو لعمرو

فقال نذرتة لزيد وبعد ذلك قال : نذرتة لعمرى ، فانه للاول او يقسم الدينار بينهما ، لا ان تأخذ منه ديناراً ثانياً ونعطي كل واحد ديناراً حاله حال ما اذا علم انه مدين لزيد أو لعمرى ، ويؤيده اطلاق ان المال يقسم بينهما اذا أقر بانه لاحدهما ولم يفصل بين اذا كان علم بانه لايهما ، أو لم يعلم مع ان علة المسالك آتية هنا ، لانه (في صورة علمه بانه لايهما) قد حال بين المالك وبين ماله . فقد روي المشايخ الثلاثة ، في غير الاستبصار ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام : فى رجل أقر عند موته لفلان و فلان لاحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال ؟ فقال علي عليه السلام : أيهما أقام البينة فله المال ، وان لم يقم واحد منهما البينة ، فالمال بينهما نصفان .

وبذلك يعلم الحال فيما ، ثم أقر لثالث ولرابع ، فان المال يقسم بينهم ، ثم ان الحكم بالتقسيم ، بل وكذا حكمهم بالتعدد انما هو فيما اذا لم تقم البينة على ان الدار لاحدهما خاصاً أو لهما بالاشترار مثلاً والا حكم على حسب البينة ، وذلك لان البينة تقدم على الاقرار ، فاذا قال : هذه لزيد وقامت البينة انها لعمرى وبطل الاقرار لقوله عليه السلام : انما أقضي بينكم بالبينات والايمان . وغيره ، اذ البينة لاتدع مجالاً للاقرار فانه على نفس المقر نافذ والبينة تقول : انها لم تكن للمقر حتى ينفذ اقراره فيها .

قال في المسالك : ولو صدقه الاول رفعت الى الثاني ولا غرم . أقول : وذلك لانه يقر بأنها ليست له واقاره على نفسه حجة ، ومن ذلك تعرف صور المسألة ، وهي ان كليهما يدعيانها أو ينفيان ملكيتهما لها ، أو يقولان : لانعلم ، أو بالاختلاف ، واذا كانوا ثلاثة ، أمكن الاحوال الثلاثة .

ثم قال المسالك : وهل للمقر على تقدير اقراره للثاني وعدم تصديق الاول احلافه وجهان من عموم اليمين على من أنكر ، وانه يدفع بها الغرم عن

نفسه ، وانه لو أقر لنفع اقراره ، ومن ان المقر مكذب نفسه في دعواه انها للثاني باقراره انها للاول ، وانه لو نكل امتنع الرد ، اذ لا يحلف لاثبات مال غيره وهو حسن الا ان يظهر لاقراره ما يدفع التكذيب كالغلط ، فالاول حسن - انتهى .

أقول : الظاهر ان له حق احلافه مطلقاً ، فان اقراره بانه للاول لا يزيد عن كونه في يد المقر له ، حيث ادعاه المقر ، فان كانت له بينة والا احلفه ، ولذا قال في الجواهر : في رد المسالك الظاهر حسنه على كل حال ، وعلى أي حال ، فاذا أحلفه المقر ، فان كان المقر له يعلم انه كاذب حلف على البت واذا لم يعلم حلف على نفيه العلم ، واذا أقر للاول ثم للثاني وأعطاه للثاني فعلى قولهم حق للاول انتزاعه من الثاني ، لانه له حسب اقرار المقر ، فاذا نزعه الاول حق للثاني ان يرجع بمثله أو قيمته الى المقر ، لانه باقراره سبب لملكه بالزوال - سواء علم انه ملكه ، أو كان ملكه حسب الظاهر باعتبار الاقرار . ولو أقر المقر لهما دفعة ، كما اذا قال : هذه الدار لهذين كل واحد مستقلاً فهل لا يقبل ، لانه اقرار بالمتنايين ، ودليل اقرار العقلاء منصرف عن مثله ، فهو كما اذا قال : الاختان زوجتي ، أو قالت : هما زوجاي ، أو يقبل ويقسم بينهما في مثل الدار ، ويلزم في مثل الزوجتين والزوجين القرعة ، لعدم امكان التقسيم وهي لكل أمر مشكل ، أو يقبل ويعطي أحدهما العين ، والاخر القيمة أو المثل في مثل الحنطة ، فاذا لم يتعاسرا أعطى أيهما العين والاخر المثل أو القيمة ، واذا تعاسرا أخرج العين لايهما بالقرعة ، أو أعطى لكل نصف الدار ونصف القيمة لعدم الترجيح ؟ احتمالات ، أما بناءً على ما ذكرناه من الاقرار المتعقب وانه يقسم ، فهنا أولى بالتقسيم .

أما في الاختين والزوجين ، فان أقر أو أقرت مرتباً لم يقبل الثاني ، لانه

اقرار بما لا يملك ، كما هو كذلك في أمثالهما ، مثل ان يقر بأن هذه الاربع زوجته ، أو الام ثم يقر بزوجية خامسة أو البنت أو ما أشبه ذلك ، وان كان الاقرار دفعة لم تبعد القرعة ، لانها لكل أمر مشكل الا ان يثبت خلاف ذلك ، كما لو اثبت ان زيداً زوجها الاول وانها تزوجت بالثاني بعد ذلك حراماً أو لجهلها بأن المرأة لا يصح لها زوجان .

ثم انه لو قال : المقر ان هذه الدار لاحد هذين ، ولما طوب بالبيان قال : لا أعلم انها لايهما ، ففي الجواهر مازجاً مع الشرائع : دفعها اليهما برضاهما ، أو بالدفع السى وكيلهما لانحصار الحق فيهما أو الحاكم وكانا معاً خصمين فيلزمهما حكم المتداعيين الخارجين عن العين ، لان يد وكيلهما كانت احتياطاً ثم ان صدقاه على عدم العلم فذاك - انتهى .

أقول : انما يكون الكلام كذلك اذا لم يجتمعا في علم قطعي ، كما اذا ماتا وورثهما انسان واحد والا فلا كلام ، ثم قد يتداعيان وكل يقول هي لي ، وقد يقول : كل لا أعلم ، وقد يختلفان في العلم وعدمه ، فان تداعيا كان المقام من التداعي على تفصيله ، وان قال كل منهما لا أعلم ، فالامر راجع الى القاعدة بالتنصيف لا القرعة ، لما ذكرناه مكرراً من ان القاعدة مقدمة على القرعة ، لانها تحل المشكل الذي هو موضوع القرعة ، أما اذا قال أحدهما : فقط اني أعلم انها مالي ، فالظاهر انه لا ينفع في تسليمه ، اذ من له حق الاعتراف اعترف لاحدهما وادعاء هذا لا يثبت ، فالامر في الثالث كالثاني ، ولا ينفع يد المدعى للعلم اذا استولى عليها ولو باعطاء المقر اذ مثل هذه اليد المتأخرة ليست حجة كما هو واضح ، وكيف كان فاذا قال المقر انه اما لهما أو لاحدهما لا يحق له تسليمه الى أحدهما ، لانه لا يعلم انه كله أو بعضه له أم لا ؟ ولذا اشكل الكركي والمسالك على الشرائع ، حيث قال :

دفعه اليهما وفسره الجواهر في عبارته المتقدمة (برضاهما أو وكيلهما أو الحاكم) بما يرفع عنه الاشكال ، ولو قال المقر : لا أعلم انه لاحدهما ، أو كليهما أو غيرهما لم يحق له التسليم اليهما أيضاً ، بل اللازم عليه الفحص ، فان ظهر الامر فهو ، والا كان محتملاً لملكية أحدهما أو كليهما ، ولكونه مجهول المالك فان ظهر أحد الامرين والا عمل بقاعدة العدل بين الشخصين وبين مجهول المالك .

ثم قال الشرائع بما مزجه الجواهر : ولو ادعيا معاً أو أحدهما علمه بانها لاحدهما كان القول قوله مع يمينه على نفي العلم - انتهى . وهو كذلك ، فاذا حلف صار الامر مشتركاً بينهما على ما تقدم وجهه في مثله ، ولو قال : هذا لزيد أو للحائط كان باطلاً ، كما أفتى به الجواهر ، وان نقل تردد الفاضل وولده من غير ترجيح .

أما الاول : فلانصراف أدلة الاقرار عنه ، فهو مثل هذا لزيد أو ليس له ، ولو قال : هو لزيد أو ليس له ، لم يكن انكاراً بعد الاقرار ، لانه بعد اتصاله بالاول يعد كلاماً واحداً كالمستثنى والمستثنى منه والموصوف والوصف ، و ليس كالمفصل الذي يعد انكاراً .

وأما احتمال الصحة فهو أنه من قبيل الانكار بعد الاقرار والامكن كل مقر يتدم فوراً ان يبطل اقراره بمثل ذلك كان يقول : هي زوجتي أولاً ، أو يطلبنني أو لا يطلبنني الى غير ذلك .

وفيه : ان مثل هذا الكلام يعد لغواً عرفياً لانكاراً بعد الاقرار ، ولو قال : هذا لزيد أو للمسجد ، كان ظاهره الاقرار لاحدهما ومعنى للمسجد انه لفائدته فليس مثل أو للحائط الا اذا كان الحائط مثل حائط المسجد والمدرسة ونحوه مما يصلح ان يكون الشيء موقوفاً له ، ومثله في البطلان لو قال : له أو للداية ، أو

للشجرة ، أوقال : هو له أولرأسه ، أوليده ، اذلامعنى لذلك والاختصاص للدابة وارادته انه نافع لرأسه لايجعل الكلام ظاهراً في الاقرار فلايشمله اقرار العقلاء الا اذا كان هناك قرينة من الخارج ، ولو قال : هو له وللحائط :

قال في القواعد : الاقوى كون النصف له ، وتبعه الجواهر في وجه قوى قال : بل ربما احتمال كون الجميع لزيد لامتناع كون الحائط مالاً فيلغوا بعد اعترافه بانحصار الملك فيهما .

أقول : أما كون الجميع لزيد ، فلاوجه له بعد عدم الاقرار به ، وأما كون النصف لزيد ففيه بعد التأمل في أصله ، حيث ان مثل هذا الكلام أشبه باللغو اذ الكلام المشتمل على اللغو كثيراً ما يراه العرف لغواً ، ولذا لايعتنون بكلام من يجمع بين الهراء والصحيح ، كما اذا قال : قلت مائة أحدهم الخنفساء والاخر زيداً ، والثالث بعوضاً وما أشبه ، فأدلة الاقرار منصرفه عن مثله ، يرد عليه انه لاوجه لجعل النصف لزيد ، فهو كما اذا قال : فهو لزيد وعمرو ، حيث يستفسر كم منه لهذا وكم لذاك ، ولو قال : انه لذي نفس في الدار ، ثم فسره بهرة أوطائر فيها لم يلزم بأن يكون لاحد البشر الموجود فيها ، اذ لا دليل على شمول اقرار العقلاء لمثل ذلك ، وحيث كان كذلك ، فالاصل عدمه فتأمل .

(مسألة - ١٦ -) اذا قال : هذا الدفتر ، أو هذا القلم لزيد سمع ، لانه من الاقرار بالمجهول في المقر به ، وقد أفتى بذلك الشرائع والعلامة في جملة من كتبه ، وتبعهما الشراح ، بل في الجواهر بلاخلاف أجده في شيء من ذلك بل ولا اشكال حتى في قبول تعيينه استصحاباً لبقاء حكم يده على الملك .

أقول : أولان ذلك مقتضى لزوم الاقرار .

ومنه يعلم انه لو قال : أحدهما لزيد ، أو لعمر وحيث يكون المجهول كلا المقر له والمقر به ، وكذا اذا اضيف الى ذلك التردد في المقر ، كما اذا قال

زيد : أحدنا مطلوب لأحدهما بأحدهما ، وقال عمرو : نعم هو كذلك ، أو
اضيف الى ذلك المتعلق، كما اذا قال: أحدنا مدين لأحدهما بمن حنطة أو شعير
أول الصيف أو أول الشتاء الى غير ذلك .

ثم انه اذا أنكر المقرله في المقام ، أوفى مقام التعيين ، كما اذا قال : هذا
الكتاب لزيد ، فقال زيد : ليس لي - وبذلك يظهر ، ان الاولى كان ذكر
الشرائع وغيره المسألة منفردة ، لافي خصوص الاقرار بالمبهم - لم يكن
للمقرله أخذه ، لانه ينكر صحة الاقرار ، وانما يقول : ليس لي في المعين ،
وليس ماعينه لي ، بل لي الشق الاخر في المبهم ففي الثاني عليه البينة ، فان لم
يجدها أحلف المنكر (المقر) وفي الاول لا يكون شيء مربوطاً به ، وانما للحاكم
ان يترك المقر به في يد المقر وله انتزاعه ويحفظه الى ان يظهر مالكة ، وانما
يتخير الحاكم بين الامرين ، لانه لامعين ، فالاصل عدم أحدهما على الحاكم
وانما أخذه وحفظه حتى يظهر صاحبه ، لان كليهما لما أنكر اكونه لهما كان من
مجهول المالك والحاكم ولي القاصر ، لكن هذا اذا لم يعلم الحاكم بانسه
لأحدهما والا كان عليه تقسيمه بينهما لقاء العدة العدل ، وحيث ان المسألة أولى
بباب القضاء نتر كها هنا ، وان أطال الجواهر الكلام حولها هنا فراجع .

(مسألة - ١٧ -) قال في القواعد : لو قال: له علي مابين درهم وعشرة لزمه
ثمانية ونقله مفتاح الكرامة عن المبسوط والسرائر والجامع والتذكرة وجامع
المقاصد وعلله الشيخ والحلي بأن ما بين الواحد والعاشر ثمانية .

أقول: فيه نظر لانه لا يفهم ثمانية عرفاً بل هو من المبهم الذي يلزم عليه
تفسيره .

ومنه يعلم ، ان الامر كذلك اذا قال ما بين الواحد والمائة ، أو ما بين
الواحد وخمسة ، الى غير ذلك .

ولو مات أخذ من تركته أقل قدر يصدق عليه انه ما بينهما لاصالة العدم في الزائد . ولو قال : اني مدين للزكاة أو قضاء الصلاة (تعطونها من ثلثي) ما بين مائة والالف ، فالظاهر كفاية اعطاء مائة لاحتمال الاقرار اياها حيث يعبر بمثل ذلك مع احتمال الاقل أي المائة في المثال فاحتمال ان يريد أزيد من المائة ، الى المائة ينفيه الاصل .

ولو قال : عند الحاكم انه زنى أو لاط ، أربع مرات حّد ، اذا كانا متحدى الحد كالزنا بالمحارم، وحيثئذ يقتل لانه يحرق ، لوضوح أن المحرق ليس حدهما .

ولو قال : بأنه زنى أو قبل ، عزر لانه فعل حراماً على كل حال ، فعليه التأديب ، وان لم يكن التعزير لاحدهما ، كما اذا دار الامر بين اللواط والسرقة حيث يفهم المناط من روايات المحرمات فلا يترك بدون عقاب .

ولو قال : أمازيد يطلبني بالاستدانة عشرة ، أو انه سرق منه عشرة ، اعطاه عشرة ولاحد ، ولو قال : أما يطلبه عشرة ، أو قبله بشهوة مثلاً ، حيث عليه التعزير فلا شيء عليه للاصل في المال ، ولان الحد يدرك بالمشبهة - على تأمل للعلم الاجمالي - .

قال في القواعد : ولو قال : له علي من درهم الى عشرة ، احتمال دخول الطرفين وخروجهما ، وخروج الغاية ، ونقله مفتاح الكرامة ، عن التحرير والدروس وشرح الفخر .

أقول : مقتضى القاعدة كفاية درهم واحد ، لانه المتيقن ، وما عداه مشكوك فالاصل عدمه ، وقد أطال المشرح في نقل الأقوال والاحتمالات بما لا يهم نقلها بعد ما عرفت من مقتضى القاعدة ، ثم قال القواعد : ولو قال : أردت المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد اول العدد وهو الواحد على آخره وهو العشرة

ثم تضرب المجموع في نصف العشرة .

أقول : هذا أسهل الطرق ، وقد ذكره خلاصة الحساب و غيره و الا فلك ان تعمل عمل الجمع مثلاً ، و لو قال : يطلبني ما بين شيء الى عشرة دراهم صح ان يفسره ببعض درهم ، كما انه لو قال : انه فعل معها حراماً ما بين القبلة الى الدخول ، فانه يعزز بقدر القبلة لاصالة عدم الزائد ، والحدود تدرء بالشبهات والله العالم .

(مسألة - ١٨ -) لو قال : المقر ، له عليّ درهم أو درهمان ، أو درهمان أو درهم ، ثبت الدرهم على كل حال ، واحتاج الدرهم الثاني الى الاعتراف منه ، فلو ادعى المقر له انه درهمان حلف المقر على عدم علمه بذلك وبرء من الثاني ، وهذا هو الذي اختاره الجواهر ، خلافاً للمسالك ، حيث احتمل لزوم الاكثر على تقدير البدئة به ، لانه كالرجوع عن الاقرار فلا يسمع ، بل عن أول الشهيدين انه لو قال : له علي دينار أو درهم الالتزام بلزوم الدينار .

وعنه في الدروس : لو قال : له عليّ ألف أو مائة ، احتمل المطالبة بالتعيين ، ولزوم الاول ، و لو قال : له عليّ مائة ، أو ألف ، احتمل لزوم الثاني وفي الكل ما لا يخفى ، اذ الحاق أو يرفع كون السابق اقراراً يشمل اقرار العقلاء فلا يقاس ذلك بما اذا قال : كان يطلبني زيد ديناراً فأعطيته له ، حيث ان الثاني ادعاء ، بل في الجواهر في ردهما : ضرورة اعتبار تمامية الكلام نصاً وفتوى في اللزوم بمقتضاه .

أقول : لعلمه أراد بالنص ما ذكر في [كتاب القضاء] من آداب القاضي

فراجع .

والفارق بين درهم أو درهمين ، وبين فأعطيته : العرف ، حيث ان الاول ليس اقراراً باثنين قدم أو اخر ، بخلاف الثاني ، حيث انه اقرار و ادعاء ، وربما

يقال مثل ذلك في عدم لزوم الاكثر لاصحاحاً ولاقرعة ولاقاعدة عدل ما لو قال: يطلبني شاة قيمتها عشرة، أو شاة قيمتها عشرون، أو يطلبني شاة أو بعير لكن المقام ليس مثل الدرهم والدرهمين، اذ هما متباينان عرفاً، فاللزام اجراء قاعدة العدل، أو القرعة والصلح عند من يراهما، ومثل ذلك اذا قال: انه يطلبه أما صلاة قضاء، أو حج قضاء، حيث اعطاه مالا، وقال له: افعل كذا عني بعد موتي - مثلاً - فنسى انه قال أيهما، لكن حيث لاتجري هنا قاعدة العدل، فاللزام القرعة فانها لكل أمر مشكل، وحيث قد عرفت ان مثل الشاة والبعير مجرى قاعدة العدل لايقبل منه اذا قال بعد ذلك اني تذكرت ان اللزام اعطائه شاة لان ذلك من قبيل الانكار بعد الاقرار، وان كانت المسألة بحاجة الى تأمل أكثر.

ومثله ما لو أقام المدعى البيئة على أنه يطلب المدعي أحدهما فقال الطرف انه يطلبه شاة، اذ لاحجية لقوله في رفع قاعدة العدل، وكذا اذا كان ناذراً أحدهما فنسي، أو أوصى بأحدهما فنسى الوصي.

نعم، لو شك في ان اباله خمس حتى عليه شاة زكاة، أو ست وعشرون حتى عليه ابل، كان الاصل عدم الزيادة، فيكفي اعطاء الشاة، ومثل ما تقدم في اجراء القاعدة لو غصبه أحدهما، ثم نسي انه أيهما كان، وكذلك اذا سرق زيداً شاة أو عمرواً بعيراً، فانه يلزم عليه اجراء القاعدة معهما، وكيفية الاجراء انه يفرض الشاة بدرهم مثلاً، والابل بدينار، أي عشرة دراهم، فالامر مردد بين كونه مطلوباً لزيد بدرهم او لعمرو بدينار فيعطى خمسة دراهم، لانه نصف المحتمل كونه مديوناً به: واحد من احد عشر الخمسة لصاحب الدرهم، وعشرة من أحد عشر الخمسة لصاحب العشرة، وبذلك تجري قاعدة العدل مرتين، مرة بين المديون والدائنين، ومرة بين الدائنين، وبهما تكون قاعدة

العدل جرت بين المديون وبين كل دائن .

(مسألة - ١٩ -) لو قال : لفلان علي ألف ، ثم دفع اليه ألفاً وقال : هذه هي التي كنت اقررت بها ، وقد كانت وديعة عندي ، فقال المقر له هذه هي وديعة ولي عليك ألف دينار آخر ، هي التي أردت باقرارك ، فالشيخ والمحقق والاكثر - كما في المسالك نسبتها اليهم - ان القول قول المقر مع يمينه لصدق (علي) على الوديعة أيضاً ، فاذا فسره بها قبل بالاضافة الى اصالة البرائة عن ألف آخر ، وان المحتمل انه تعدى في الوديعة باتلافها فصارت عليه ، وقال بعض آخر : ان القول قول المقر له ، لان كلمة علي تقتضى الثبوت في الذمة والوديعة ليست في الذمة ، فتفسيره بها تفسير علي خلاف الظاهر .

وفيه : ما عرفت ، ولذا اختاره المشهور .

بل قال في الجواهر : لم أجد في ذلك خلافاً الا من الحلبي في محكي سرائره ، نعم توقف فيه الفاضل في القواعد والشهيد في محكي حواشيه عليها .
و مما تقدم يظهر ، انه لا فرق بين النقد والعين ، كما اذا قال : علي ثوب لزيد ، حيث انه اذا جاء به ، وقال : هذا هو قبل ، ولو أنكر خصوصياته المقر له كان له حق الحلف ، ولو قال المقر : انها علي وديعة ، وقال المقر له : بل قرض قدم قول المقر له للرواية الخاصة ، والا كان مقتضى القاعدة التحالف .
فقد روي اسحاق بن عمار في الموثق ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في رجل قال لرجل : لي عليك ألف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : القول قول صاحب المال مع يمينه . كذا رواه الكافي والتهذيب .
وروي المشايخ الثلاثة ، عنه أيضاً ، عن أبي الحسن عليه السلام ، عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فضاغت ، فقال الرجل : كانت عندي وديعة ، وقال الاخر : انما كانت لي عليك قرضاً ؟ قال : المال لازم له الا ان يقيم البينة أنها

كانت وديعة .

أما ان اللزوم التحالف في غير هذا المورد لانهما عنوانان مختلفان ولا يلاحظ في الدعاوى النتائج ، بل المصعب ، كما ذكرناه في [كتاب القضاء] .
فلو قال أحدهما : بعث الدار لي بألف ، وقال الآخر : بل استأجرتها ، كان التحالف لا التقديم للثاني بحجة ان انتقال المنفعة محقق ، وانتقال العين مشكوك فالاصل عدمه ، وقد ذكرنا بعض تفصيل الكلام في ذلك في باب المضاربة : حيث يقول أحدهما : مضاربة ، ويقول الآخر : قرض ، ولذا كان المحكي عن الفاضل الفرق بين الامانة وبين الوديعة ، خلافاً لما يظهر من تذكرته ، حيث جعل الرويتين على طبق القاعدة .

ثم انه لو قال المقر : لك في ذمتي ألف ، وجاء بألف وفسر بما ذكر في الاول فقال : هي التي أقررت بها ، وقد كانت وديعة تلفت ، وهذه بدلها ، فالظاهر القبول ، كما اختاره المحقق لامكان ذلك ، وان ذمته قد صارت مشغولة بسبب التعدي ، ولذا علله الجواهر بأن أقصى ما في كلامه تفسير كيفية كونها في ذمته ، ولعله لانها تلفت منه بتعد أو تفريط فصح الاخبار عنها انها في ذمته ، وان ما في ذمته بدل عنها ، لكن في المسالك بعد احتمال القبول قال : عدم القبول لا يخلو من قوة ، لان العين لا تثبت في الذمة ، والاصل في الكلام الحقيقية ، وقد تقدم كثير من الدعاوي المجازية في الاقرار ولم يلتفت اليها ، فلا وجه لتخصيص هذه .

أقول : وينبغي ان يستثنى من القبول ما اذا قال : انها كانت وديعة حال اقراره وكانت موجودة ، ثم تلفت وهذه بدلها ، اذ تسمية الوديعة الموجودة في الذمة خلاف الظاهر ، فله في مثل ذلك اعترافان : اعتراف بألف عليه هي هذه ، واعتراف بوجود وديعة ، فاللزوم اعطائهما ، ولعل المسالك فهم ذلك من

كلام الشرائع ، ولذا قوى العدم ، ولعلمه لذا أشكل الجواهر على كلام جامع المقاصد الذي قال: ان القبول أرجح ، لان غايته ارادة المجاز وهو كون الشيء في الذمة ودیعة باعتبار ان سببها كذلك والمجاز يصار اليه بالقرينة . فقال: و فيه ما لا يخفى ، ثم قال الشرائع : أما لو قال : لك في ذمتي ألف ، وهذه التي أقررت بها كانت ودیعة لم يقبل ، لان مافي الذمة لا يكون ودیعة ، وقد سبقه الى ذلك المبسوط ، وتبعه العلامة والشهيدان والمحقق الثاني على ما حكى عن بعضهم ، ولا يخفى ان هذه المسائل انما تحمل على المعاني المذكورة اذا كان المقر يعرف معاني مافي الذمة وعلي ، وان العين الخارجية لا تكون في الذمة ، وان مافي الذمة ليس كما في الخارج ، والا فان ادعى الجهل وكان ممن يحتمل في حقه لم يثبت عليه غير الالف على أي حال ، لانه لم يعترف بغيرها ، فلا يشملها اقرار العقلاء .

ومنه يعرف الكلام في بعض الفروع الاخر والتي منها ما ذكره الشرائع بعد ذلك بقوله: ولو قال: له علي ألف ، ودفعها وقال: كانت ودیعة وكنت أظنها باقية فبانة تالفة ، لم يقبل لانه مكذب لاقراره ، وعلمه المسالك بقوله : اذ تلف الودیعة على وجه لا تضمن لا يجمع كونها عليه ، لان على تقتضى صيرورتها مضمونة عليه لتعديده ، فتفسيره بتلفها قبل الاقرار على وجه لا يوجب الضمان مناقض لجميع ذلك فلا يسمع .

ثم قال الشرائع: أما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل وذلك لمافي الجواهر من ان (علي) مشترك بين الالتزام بها وغيره ، والدعوى الاولى غير منافية له ، وقد أطال شراح الشرائع والقواعد وغيرهم في بيان وجوه المسألة والنقض والحل ، فعلى الطالب مراجعتها .

ولو قال: عندي شاة لزيد ودیعة ثم أتى بثمانها مدعيّاً تلفها قبل ، لانه أمين

وليس عليه الا اليمين اذا طلبها المقر له، أما اذا قال: علي مائة لزيد، ثم أتى بشاة وادعى ان مراده بالمائة قيمة الشاة لم يقبل، لانه خلاف الظاهر، ولو قال عندي لزيد شاة صغيرة، ثم أتى بشاة كبيرة وقال: انها كبرت - مع صلاحية المدة لذلك - قبل، أما بدون صلاحية المدة، وقال: انها ما اقررت فهي لزيد، فالظاهر انه اقراران فتلزمه شاة صغيرة أيضاً .

(مسألة - ٢٠ -) اذا قال: له في هذه الدار أو الدابة أو البضاعة أو ما أشبه عشرة، أو مائة أو نحو ذلك كان من الاقرار المبهم الذي يحتاج الى التفسير، هل المراد انه باع منه له بقدر مائة على نحو الكلي في المعين، أو على نحو الاشتراك، أو انه اشتراه منه باستثناء قدر مائة على أحد النحويين، أو ان قدر المائة منه لمصالحة أو جمالة أو رهن أو ارش جنانية (في الحيوان) الى غير ذلك من الاحتمالات، بل قال في المسالك: وان قال: انه دفع في ثمنها مائة وهو اشتراها لنفسه كانت قرضاً .

قال في الجواهر: ونحوه ما في القواعد ومحكى المبسوط والتذكرة و التحرير والدروس وجامع المقاصد في العبد الذي فرضوه مثلاً في المسألة، وكذا في مفتاح الكرامة، ثم ناقش الجواهر في كلام المسالك بأن ذلك ليس من محتملات اللفظ، وفيه انه محتمل لانه تعبير عرفي .

ثم لافرق بين ان يسوى القدر الذي يفسره بالمائة مثلاً الدار بألف ففسر كلامه بأن عشرين لها، أو لايسوى، كما اذا قال له: جزء من عشرين جزء له بمائة اشمول اللفظ له وكونه لايسوى أريسوى مسألة اخرى، وهل يقبل تفسيره اذا فسره بانّه أراد الوصية له بالمائة، أو انه أوصى له بذلك، أو نذر أو حلف أو ما أشبه مثل انه وعده بها، الظاهر القبول لانه تفسير لا يخالفه اللفظ .

أما قول المسالك، وتبعه الجواهر بانسه ان قال: أردت انه أوصى له بمائة

من ثمنها قبل ويبيعت ودفع اليه من ثمنها المائة حتى لو أراد ان يعطيه المائة من غير ثمنها لم يكن له ذلك الا برضى المقر له، لانه استحق المائة من ثمنها فوجب البيع في حقه الا ان يرضى بتركه ، بل قال: الثاني بلاخلاف أجده بين من تعرض له من الكتب السابقة ، فغير ظاهر الوجه ، اذ الوصية ليست لازمة النفوذ مطلقاً، بل اذا لم يكن للميت دين مستوعب وغير ذلك، فله ان يقول لكن لا تنفذ الوصية ، كما اذا قال : اجريت صيغة الايجاب عليها ، ثم قال : لكن الرجل لم يقبل ، و الوصية ليست خاصة بالنافذة ، بل بان انشاء الوصية .

ثم انه اذا أوصى بأن يعطوه المائة من الدار يمكن منع بعضه، لانه أكثر من الثلث ولم يجزه الورثة واذا لزم لادليل على لزوم البيع ، اذ لا وصية بالعين فيصح ان يشتري أو يصالح أو ما أشبه بعض الورثة فيعطى المائة فاطلاقهم من هذه الجهات يلزم ان يحمل على ما ذكرناه، وكأنه لذا قال الجواهر: نعم الظاهر ان مرادهم مع احتمال الثلث، ولو قال : هذه المائة لدار زيد كان من الميهم، فله ان يفسره بما ينطبق اللفظ عليه من الوعد والوصية وملكه له ملكاً مقيداً باشتراء الدار ورهنه الدار منه بالمائة الى غير ذلك .

قال في الشرائع: فان أنكر المقر له شيئاً من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه .

أقول : هذا ان نكر مع اثبات شيء آخر ، أما اذا أنكر مطلقاً فلامجال للاخلاف ، كما اذا قال: اني لا أطلب منه مائة بأي وجه كان ، قال في القواعد (بعد مسألة المائة) : ولو أقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل ، فان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد .

أقول : والظاهر انه ليس كذلك في كل أمثال ذلك ، كما اذا أقر بانه وقف

لا يصح بيعه ولم يبد بعد اشتراطه سبباً مصححاً للبيع ، لان أقرار العقلاء يشمل مثل ذلك ، فلا يقال انه عند الاقرار لم يكن على نفسه وعند ما كان له لم يصدر منه اقرار ، وكذلك اذا قال: ان زوجة فلان بنت زوجتي المدخول بها فاذا طلقها لم يصح له نكاحها ، الى غير ذلك من الامثلة ، ولعله يأتي لهذه المسألة مزيد فروع .

(مسألة - ٢١ -) قال في الشرائع : اذا قال : له في ميراث أبي ، أو من ميراث أبي مائة ، كان اقراراً ، وذلك لما علله الجواهر بأن المراد تركة أبيه ، وقد يكون استحق ذلك بوصية أو دين أو نحوه من المتعلقات التي يكون في التركة .

ثم قال الشرائع : ولو قال : في ميراثي من أبي ، أو من ميراثي من أبي لم يكن اقراراً ، وكان كالوعد بالهبة ، وعلله في المسالك بانه أضاف الميراث الى نفسه وحكم بانتقاله اليه فلا يجامع كونه ملكاً لغيره لحصول التناقض .
أقول: الظاهر عدم الفرق عرفاً ولذا صحح المختلف وغيره في المحكى عنهم كلا الاقرارين للاكتفاء في الاضافة بأدنى ملابسة ، ومثل له المسالك بقوله تعالى : «لا تخرجوهن (يعني المطلقات) من بيوتهن» والمراد بيوت الأزواج «ولا نكنتم شهادة الله» وكقوله : (اذا كعب الخرقاء لاح بسحرة) الى غير ذلك من الامثلة العرفية .

ثم قال الشرائع : ولو قال : له في مالي ألف لم يقبل ، ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بأن بعض الدار لا تسمى داراً وبعض المال يسمى مالا - انتهى .

لكنك قد عرفت عدم الفرق ولاتناقض في له في مالي ألف حتى لا يقبل ، كما أفنى به المحقق وبعض آخر ، خلافاً لآخرين ، حيث أفوتوا بانه اقرار صحيح

ولافرق بين ان يضيف فيما ذكره باطلا - لانه تناقض - لفظة : بحق واجب أو بسبب صحيح ، أو مايجرى مجراهما ، أو لم يضيف لما عرفت ، خلافاً للشرائع وآخريين ، حيث قالوا بالصحة مع الاضافة دون ما اذا لم يضيف ، بل في الجواهر : انه اذا أضاف صح بلا خلاف فيه بينهم .

أقول : ولما ذكرناه من صحة الكل ولو بدون الاضافة .

قال المسالك : ذهب جماعة من المتأخرين الى قبول الاقرار كذلك مطلقاً منهم المختلف والشهيد وهو قول قوي ، الى آخر كلامه ، وتبعه على ذلك الجواهر وغيره .

ولو قال : له في دراهمي شاة صح ، فاللازم اعطائه شاة مشتراة منها ، فهو مثل له في شياهي دراهم ، اللهم الا ان يقال : انه يحتمل الوعد ، كما سبق في مثله ، أما اذا قال : له في دراهمي زوجة ، فهل ظاهره لزوم امهارها منها ، أو ان ظاهره وعد ؟ احتمالان ، والامر تابع للعرف ، فاذا شك كان الاصل عدمه .

ولو قال : له ملكية خمسة ارباع الدار ، أو مائة في مائتين ، أو ما شبه مما لا يعقل ، فهل يقال بانه اعتراف بالكل والباقي باطل ، فهو كالاقرار بالممكن والمستحيل ، أو لانه مستحيل مجموعاً ولم يتعلق به الاقرار واحد ، فالجميع باطل ، احتمالان .

ولو شك كان الاصل عدم الاقرار ، ومثله مالو قالت : هذان زوجاي - في الحال الحاضر - أو قال : هاتان الاختان أو الام والبنت زوجتاي الان ، أو هذه الخمس زوجتاي الان ، ولعل العرف يرى فرقاً بين الامثلة .

وكذا الحال اذا قال : هذان ولداي وأحدهما يساويه عمرواً - مثلاً - أو قال : أنا قتلتهما ، حيث نعلم بانه لم يقتل أحدهما ، أو قال : كلانا قتل الاخر

الى غير ذلك ، مثل : أنا ادخلت في قبلها - وهي بعد بكر - فهل يقبل بانه
باشرها بغير الوقاع حتى يتحقق ملموسة الاب مثلاً ؟ والله العالم .

(مسألة - ٢٢ -) في الاقرار المستفاد من الجواب .

قال في الشرائع : لو قال : لي عليك ألف ، فقال : رددتها أو اقبضتها ، كان
اقراراً .

وفي الجواهر بلاخلاف أجده فيه ، بل عن ظاهر التذكرة انه موضع وفاق
والكفاية نسبه الى قطع الاصحاب .

أقول : وذلك لانه ظاهر في اقراره بالالف ، وادعائه بانه رده ، وحيث كان
الثاني يحتاج الى الاثبات يحكم عليه حتى يثبت فله ان يقيم البينة على ذلك
أو ان يحلفه ، فان حلف أخذه ، وان نكل رد اليمين الى المقر ، وقد ذكرنا
في [كتاب القضاء] احتمال آخر بكفاية النكول في الاثبات عليه .

ومما تقدم يعلم ، حكم أمثال هذا الجواب نحو ابرئني منها ، أو حولتها
لاعطيتها لانسان فاعطيته ، أو قضيتها أو ما أشبه ذلك .

أما اذا قال : ان كان علي فقد قضيتها فليس اقراراً وله الحق في ان يقول :
لا شيء لك علي ، أو لا يجيب عن قول لي عليك ألف بأمثال تلك الاجوبة حتى
يحول نفسه من المنكر الى المدعى .

ولو قال : زنها ، أو أنقدها أو خذها أو زن أو خذ لم يكن اقراراً كما في
الشرائع والجواهر وغيرهما ، وعلمه الثاني بعدم صدق الاقرار على مثله عرفاً
خصوصاً بعد قوة احتمال الاستهزاء في مثل ذلك نحو : حل كيمسك ، أو هي
ميراثك .

وفيه : ان العرف يراه اقراراً ، فهو مثل : خذ من فلان واحتمسب علي خمساً
أو زكاة ، أو اصبر الى أو ان غلتي .

أما احتمال الاستهزاء فلا يعبأ به بعد الظهور في العدم الا اذا كانت هناك قرائن تدل عليه ، أو تجعل احتمال الاستهزاء والجد متساويين حتى لا يتحقق موضوع الاقرار عرفاً ، ومن قبيل الاستهزاء ما في المسالك شد هيمانك وهسي ميزانك .
أقول : وكذا اذا قال في جواب لي عليك : بل لك مائة ألف ولو قال في الجواب : نعم ، أو أجل ، أو بلى ، كان اقراراً ، كما في الشرائع ، بل بلا خلاف أجده ولا اشكال كما في المسالك ، وما ذكره النحاة بالنسبة الى بلى موضوع أدبي لا يحتمل على العرف الذي يرون عدم الفرق بينها في الجواب ، واستدل له المسالك ، وتبعه الجواهر بقول النبي ﷺ : أترضون ان تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا : بلى .

والظاهر انه من رواياتنا فتحويل معلق الجواهر اياه الى سنن ابن ماجه غير ظاهر الوجه، كما ذكرناه مكرراً في أمثال هذه التعليقات .
نعم ، لو استعمل بلى الملتزم بالادب بما لا يقول الادباء بانه يدل على الاقرار قدم العرف الخاص ، لانه لا يعد حينئذ اقراراً ، ولو قال : انا مقر بما تدعيه ، أو معترف بدعواك ، أو بما قلت ، أو بما ادعيت ، لزم بلا اشكال ولا خلاف، كما ذكره المحقق وشارحه وغيرهما .

أما قول الشرائع لوقال: انا مقر، واقتصر لم يلزمه لتطرق الاحتمال، فلا يخفى ما فيه ، اذ المعيار الظاهر، وظاهر الكلام انه مقر بما قال ، ولو لوحظ تطرق مثل هذا الاحتمال لزم الاشكال في الاول أيضاً ، حيث قال التذكرة والدروس و غيرهما في محكى كلامهم : ان قول المجيب (انا مقر به) لا يكون اقراراً حتى يقول انه مقربه لك ، لانه لا ظهور في كلامه بدون (لك) ان الاقرار للمخاطب لجواز ارادة الاقرار للغير، فانه لا فرق في الجوابين في تطرق الاحتمال لو كان هو المناط ، وان كان المناط الظاهر ففي كليهما ظهور عرفي ، ولو قيل بما قاله

العلامة والشهيد اشكل حتى في قوله : انا مقربه لك لاحتمال ان يكون لك ،
لانه طرف الخطاب ، مثل ما اذا قال : بعث لك الكتاب ، حيث لا يلزم ان يكون
هو المشتري ، بل يصح ان يكون وكيلا وما أشبهه ، فيبقى انا مقر وقد ذكر انه
ليس باقرار .

وكيف كان ، فالاقرب تبعاً للجواهر وغيره ان الاول اقرار وهو المشهور
بل والثاني أيضاً ، ثم الظاهر ان الاقرار بالاقرار اقرار ، كما اذا قال : لي عليك ألف
درهم ، فقال : سوف أقرب ذلك لك ، لانه عرفاً اقرار ، وان لم يقربني المستقبل
وقد نقله الجواهر عن جامع المقاصد والقواعد ، بل قيل يلوح من التذكرة و
الدروس أيضاً ، لكن اذا فسره المجيب بانه حيث كان وعدني قرضاً ، قلت :
سوف أقربك - أي اذا أعطى - لم يبعد القبول ، لانه محتمل احتمالاً متساوياً
فليس خلاف الظاهر ، وحيث لم يعلم بالاقرار لم يتحقق موضوع اقرار العقلاء .
أما لو قال في جواب لي عليك ألف : قد أقررت لك سابقاً ، فان ثبت انه
قد أقر فلا كلام ، أما ان ثبت انه لم يقر ، فالظاهر انه ليس باقرار ، لانه كذب ،
فلا يشمل اقرار العقلاء .

نعم ، ان لم يعلم انه أقر أولاً حمل قوله على الصحيح بمقتضى ضح أمر
أخيك على أحسنه ، ولو قال : قد اقررت لك وانا طفل ، أو انا مكره لم يكن
اقراراً ، ولو قيل له : اطلب منك ألفاً ، فقال : لست منكراً له كان اقراراً ، كما
هو المشهور بين من تعرض له لظهور الكلام في الاقرار ، وان كان محتملاً ،
لان يكون أعم من الاقرار ، اذ عدم الانكار يصلح ، لان يكون اقراراً أو متوسطاً
لانكاراً ولاقراراً فان الاحتمال لا يصادم الظهور .

ومنه يعلم وجه النظر في استشكل التحريف في كونه اقراراً ، وفي احتمال
الشهيدين وغيرهما عدم كونه اقراراً ، أما لو قال في الجواب لست منكراً ولا

مقراً ، لم يكن أقراراً بلا اشكال في عدم كونه اقراراً ، وهل للحاكم جبره بجواب صحيح ؟ الظاهر ذلك اذا طلب منه المدعى كما ذكروا مثله في [كتاب القضاء] وهكذا له الاجبار لو سكت في الجواب .

ولوقال: لست منكرأ ، لكنه أشار برأسه الى الانكار أو ما أشبهه ، مما يخالف القول والاشارة ، فالظاهر تقدم القول اذا كانت الاشارة قرينة الاستهزاء بالقول أو ما أشبه ذلك ، لان القول أقوى في مدلوله من الاشارة عرفاً ، فيقدم عليه ، والظاهر عدم الاحتياج الى لفظ (له) ونحوه في كونه اقراراً ، لانه اقرار ، و ان لم يذكر متعلقه فما صرح به غير واحد من عدم كونه اقراراً لو اقتصر على قوله : لست منكرأ من دون ضم (له) غير ظاهر الوجه ، ولذا قال في الجواهر: لا يخلو قولهم من اشكال ، ويؤيده انه لوقال : (أنا منكر) من دون (له) كان انكاراً ولوقال : (مقر) أو (منكر) بدون الضم أصلاً كان اقراراً وانكاراً ، سواء غلط في اعرابه كالجر لمن لا يعرف أولاً للظهور عرفاً ، قال سبحانه : «قالوا اقرنا» .

ولوقال في جواب : لي عليك ألف أنا مقر في الجملة ، أو ببعضه ، أو بأكثره أو بأقله أو بمعظمه أو بما سألين ، أو بنحو ذلك ، كان اقراراً في الجملة ، لكن هل يقبل تفسيره بمثل واحد في الاول ؟ أو بمثل نصفه وواحد في (أكثره و معظمه) ؟ احتمالان من المصدق لغة ومن ظهور الاكثر عرفاً ، وربما يؤيد الاول ان (أقله) يشمل حتى لمثل الناقص عن النصف بواحد ، ولوقال في الجواب : أنا أنكر ببعض ما ذكرت ، أو اعترف ببعض ما ذكرت ، كان كلاهما اقراراً ببعض وانكاراً ببعض .

ولوقال : من أنكر ما ذكرت فعليه لعنة الله ، أو من أقر بما ذكرت فعليه كذا ، فالظاهر انه اقرار وانكار ، لانه المفهوم عرفاً من مثل ذلك . وكذا لوقال في الجواب : وأي أحد ينكر كلامك ، أو يقر بكلامك ، الى

غير ذلك من الالفاظ ، مثل : صحيح كامل تام معلوم مقطوع به يقيني لاينكره الا معاند ، والا من ينكر الحق ، وباطل ادعائه كذب افتراء تريد أكل مال الناس بالباطل ونحوها .

قال في الشرائع : ولوقال : اشتريت مني ، أو استوهبت مني ؟ فقال : نعم فهو اقرار ، وعليه يترتب على كل منهما حكمه من المطالبة بالثمن وكونه ملكاً بالاصل للبائع والواهب ، كما في الجواهر ، وكذلك تضاربنا وتساقينا وتزارعنا وأخذته جعالة أو توارئناه ؟ فقال : نعم ، كان اقراراً بحصة القائل .

ولوقال نعم ، عند سرقت مني أو اغتصبت أو نهبت ، أو قالت : تزوجتني بمهر كذا أو قتلت ابني ، أو قطعت أصبعي خطأ ، أو قالت : زنيت معي كرهاً ، أو ما أشبه كان اقراراً بالمال حتى في الاخير ، حيث ان البضع له ثمن .

ولوقال : اشترمني ، أو اتهب ، فقال : نعم ، فهو اقرار ، كما من الفاضل والكركي وثاني الشهيدين ، وفي الجواهر معللاً له بأن وعده بالشراء منه يقتضي ذلك ، لكن لا بد وان يقال : انه اقرار بالاعم من ملك القائل لاحتمال كونه وكيلاً ونحوه واللفظ أعم ، ولذا قال في الجواهر : عن بعض الجزم بعدم كونه اقراراً بالملكية ، ولأقل من الشك ، والاصل عدم ، وقد أيده هو (ره) لكن لا يخفى عدم الاحتياج الى الاصل بعد احتمال اللفظ بدون ظهور .

قال في الشرائع : ولوقال : أليس لي عليك كذا ؟ فقال : بلى ، كان اقراراً وفي الجواهر : بلاخلاف ولا اشكال وذلك لان (بلى) نفي للنفي فيكون اثباتاً ، لكن الفرق بينه وبين نعم أقرب الى كونه أدبياً لا عرفياً .

وعليه ، فاذا أجاب بنعم ، أفاد نفي الشيء ، ويشهد لذلك العرف ، خلافاً لعرف الادباء ، حيث ان نعم عندهم اثبات للنفي ، ولذا الذي ذكرناه تردد الشرائع في نعم ، قال : ولوقال : نعم ، لم يكن اقراراً ، وفيه تردد من حيث

يستعمل فيه الامران (أي نعم وبلى) استعمالاً ظاهراً - انتهى .

وقد تقدم ان العبرة بالعرف العام لا العرف الخاص الا عندهم ، ويدل على انه قد يأتي بلى قوله تعالى : «ألمست بربكم؟ قالوا : بلى» وقد يأتي نعم مارواه المسالك من قول الانصار للنبي ﷺ ، وقد قال لهم : ألمستم ترون ذلك لهم : نعم و اضاف الجواهر عليه قول الشاعر :

أليس الليل يجمع ام عمرو و ايانا فذاك بنا تدانى

نعم وأرى الهلال كما تراه ويعلوها النهار كما علانى

وتفصيل الكلام فى نعم وبلى وأجل وجير وأى، موجود فى الكتب الادبية

كالغنى ونحوه .

ومما تقدم يعرف ، حال ما اذا جمع الاثبات والنفى فى كلام فأجابهما معاً بنعم ، أو بلى ، كما اذا قال لها : ألمست قد طلقت اختك وتزوجتك؟ فقالت : نعم ، أو بلى ، فانه تصديق بنفى مانفى ، واثبات ما أنبت ، أو قال : لا تطلبنى ديناراً وتطلبنى شاة فقال : نعم ، أو بلى .

ثم انا قد ذكرنا فى أوائل الكتاب ، عدم الفرق فى الاقرار بين ان يكون بما يصطلح عليه بالحقيقة أو المجاز أو الكناية ، وذلك لان المعيار الظهور ، فاذا حصل بأى وجه كان، كان اقراراً، وهذا ما أيدته الجواهر قال : لافرق فى الاقرار بين الحقائق والمجازات ، واحتمال قصره على الاول لادليل عليه ، وما اشتهر بين الاصحاب من ان القاعدة فى الاقرار الاقتصار على المتيقن انما المراد به غير ما كان من دلالة الالفاظ التى هى حجة فى غيره ، الى آخر كلامه .

وكيف كان ، فالقرار ، كما يصح فى المفرد للمفرد يصح فى الاقسام

الثلاثة الاخر كأن يقول: زيد وعمر وليكـ كل واحد منهما عليكـ - انا أطلبك ديناراً ، أو قال أحدهما : انا اطلبك ديناراً ، وقال الاخر : لقد تزوجت بنتى فقال

لهما : نعم ، فانه اقرار لكلا الامرين ، وكذلك فى عكسه بأن كان المقر اثنان
 وطرفهما واحد ، كما اذا قالت لزوجها : أنت طلقتنى ؟ فقال : هو وأخوه -
 الذي كان زوجاً لها مدة - نعم طلقناك كلانا ، وهكذا فى ما كان كلا الطرفين
 متعدداً ، كما اذا قال الاخوان لزوجيهما ، ألسنا طلقناكما ؟ فقالتا : نعم .
 ويصح أن يقوم مقام المتعدد وكيل واحد لهما يكون اقراره اقرارهما ،
 ومنه يعلم انه لو أقر لاحدهما ، أو أقر الواحد - مردداً - كان الحكم قاعدة العدل
 أو القرعة ، أو التصالح كل فى مورده ، مثلاً : لوقال : يطلبنى أحد كمديناراً
 قسم بينهما ، أو قال : أحدنا مطلوب لك بدينار أعطاه كل نصف دينار ، أو قال :
 تزوجك أبونا لآحدنا ، فقالت : نعم ، حيث القرعة . الى غير ذلك ، والله سبحانه
 العالم .

(مسألة - ٢٣ -) قال فى الشرائع : فى صيغ الاستثناء وقواعده ثلاث
 الاولى الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات .
 أقول : لا اشكال ولا خلاف فى جريان الاستثناء فى الاقرار ، وهذا هو
 الذي يقتضيه كون الموضوع يؤخذ من العرف ، ولذا ادعى فى الجواهر عدم
 الخلاف فى جريانه فى الاقرار ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والاستثناء وان كان
 صحيحاً ، وان طال أمده حتى سنوات فى بعض الامور كالوصية اذا أوصى
 بشىء ثم استثنى منه بعضه حتى أكثره ، كما اذا قال : أعطوا زيدا عشرة ثم بعد
 سنوات قال : الا تسعة . الا ان اللزم مراعاة الاقرار عند العرف ، فالتأخير فيه
 خلاف موازينه عرفاً ، واقرار العقلاء يحتمل على ما فيه موازينه عندهم .
 وكيف كان ، فاذا اثبت ثم نفى منه كان الباقي عليه ، والعكس بالعكس ،
 من غير فرق بين أن يكونا بالفاظهما ، مثل : النفى والاثبات ، أو بمثل : (لا
 لويس) و(غير) أو بما كان نفيه أثباتاً وبالعكس ، مثل : كاد وما كاد .

قال سبحانه : «لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً» .

وقال : «وما كادوا يفعلون» .

قال في الجواهر : بلاخلاف معتد به في ان الاستثناء من الاثبات نفى بين الخاصة والعمامة أجده ، بل استفاض نسبه الى جميع علماء الاسلام ، ولا في ان الاستثناء من النفي اثبات من غير أبي حنيفة والبداهة تشهد بخلافه .

أقول : ومنه يعلم ، انه لو جمع المقر بين الاثبات والنفي ، ثم استثنى منهما باداة واحدة صح ، كما اذا قال : أكرم العلماء ، ولا تكرم السحرة الازيداً . وعلم انه أراد الاستثناء منهما ، وفيهما زيد وزيد كانا مستثنيين من كلا الاولين . ثم قال الشرائع : الاستثناء من الجنس جائز ، و من غير الجنس على تردد .

أقول : أما الاول : فاجماعي ولاخلاف فيه .

وأما في الثاني : ففيه نظر لانه مستعمل في القرآن الحكيم ، وفي لغة العرب وغيرهم بكثرة .

قال سبحانه : «لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم» .

فان معناه لاحجة الا حجة الظالم ، مع وضوح ان ما للظالم ليس بحجة فأستثنى ما ليس من جنس الحجة عن الحجة ، ولذا حكى عن القاضي انه قال لانعرف خلافاً في صحته لغة ، ووروده في كلام العرب والقرآن ، والسر انه استثناء لتوهم الدخول ، أو للمشابهة ، مثل : «فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس» مع انه كان من الجن ، كما في القرآن الحكيم ، فانه انما استثنى لانه حيث كان فيهم شمله الامر فاستثنى ، وكذلك جاء بنوهاشم الا غلمانهم ، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم قال الشرائع : يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية سواء

كانت أقل أو أكثر .

أقول : كما هو المشهور ، وعن المبسوط والغنية والسرائر جواز استثناء الأكثر ، بلاخلاف الامن ابن درستويه النحوي ، وأحمد بن حنبل ، وعن نهاية المرام والتنقيح نسبة المنع الى شاذ ، ومرادهم الصحة ولو مجازاً باستهجان ، ومراد الاصوليين المنع عن كونه حقيقة أو بدون استهجان ولذا قالوا استثناء الأكثر مستهجن ، وقال الجواهر : المراد في المقام ونحوه الالتزام الذي لا تفاوت فيه بين الحقيقة والمجاز - انتهى .

وعليه ، يصح استثناء النصف والاكثر ، وحيث ان تفاصيل هذه الامور في الادب والاصول لم نسهب في الكلام حولها .

وكيف كان ، فاذا قال : له علي عشرة الا درهم ، بالحركات أو الوقف ولم يكن من أهل الادب ، كان اعترافاً بتسعة لظهوره فيه ، وكذا لو عكس بأن قال : علي الا درهم عشرة ، وقد تقدم ان الغلط لا يضر بالاقرار ، وكذا اذا كان من أهل الادب ، لكنه تكلم حسب العرف .

أما اذا تكلم حسب الادب ، فاذا نصب الدرهم كان اقراراً بتسعة ، وكذا اذا وقف ، أما اذا رفع كان اقراراً بعشرة ، اذ حيث لم يكن استثناءً كان بمعنى غير فالمعنى عشرة هي غير درهم كما قالوا في (لو كان فيهما آلهة الا الله) فالعشرة مرفوعة بالابتداء فكان وصفها وهو الا درهم أيضاً مرفوعاً ، فالمعنى عشرة موصوفة بانها ليست بدرهم .

ومنه يعلم ، ان نصب الاديب قوله ان يقول : انه وصف على القطع ، وفي العكس اذا رفع بعد الا ، صفة لمقدر ، مثل : يطلمني عشرة الا درهم ، بأن يكون رفع الدرهم على القطع ، وأوضح في الصفتية اتباعاً أو قطعاً ما اذا قال : عشرة الاعشرون ، أو عشرين ، سواء نصب عشرة أو رفع ، لانه حيث تعذر

الاستثناء بقى الوصف ، سواء مطابقاً أو مقطوعاً .

قال في الشرائع : ولو قال : ماله عندي شيء الادرهم ، كان اقراراً بدرهم وكذا لو قال : ماله عندي عشرة الادرهم كان اقراراً بدرهم .

أقول : ذلك لا فرق فيه بين الاحوال الاربع لآخر درهم في غير الاديب ، أما فيه فالرفع في الاول يحتمل الوصف احتمالاً متساوياً فليس عليه شيء ، اذ معناه الشيء الذي يوصف بانه ليس بدرهم لا يطلبه المدعى ، وكذا في المثال الثاني ، قال في الشرائع -- في المثاليين - : ولو قال : الادرهما لم يكن اقراراً بشيء ووجهه ما ذكره المسالك بانه مع النصب يجوز كونه استثناءً من منفى ومن موجب وتقديرهما هنا معاً صحيح ، فالاول يجعله استثناءً من مجموع ماله عشرة المنفى فيكون اثباتاً ، والثاني يجعله استثناءً من قوله : عشرة بدون النفي ، ثم ادخال النفي على مجموع المستثنى والمستثنى منه ، فكأنه قال : ماله علي تسعة ، واذا احتمل اللفظ الامرين لم يتعين أحدهما ، والاصل برائة الذمة من لزوم شيء - انتهى .

ومما تقدم يظهر ، لزوم الخمسة اذا قال : له علي عشرة الاخمسة ، أو ليس له علي عشرة الاخمسة ، اذا كان غير اديب في الاحوال الاربع في آخر الخمسة أما اذا كان اديباً رفع الخمسة احتمالاً متساوياً ان يكون له عشرة بأن قصد الوصف ، فانه قد يظهر لمثل ذلك فائدة .

(مسألة - ٢٤ -) قال في الشرائع : لو قال : له خمسة الا اثنين والاواحداً

كان اقراراً باثنين ، وفي الجواهر : بلاخلاف ولا اشكال .

أقول : وذلك لظهور العطف في انه على المستثنى فهما راجعان الى المستثنى منه ، أما اذا كان الاستثناء مستغرقاً ، مثلاً : عشرة الاخمسة والاخمسة أو الاخمسة والاستة ، فالظاهر بطلان الثاني ، لانه من قبيل الانكار بعد الاقرار ،

وعلمه الجواهر بعدم الخلاف ، كما اعترف به غير واحد في بطلان الاستثناء المستغرق ، بل في الروضة الاتفاق عليه .

نعم ، لو عقبه ثالث يزيد استغراقه ، كما اذا قال في المثال : الاثلاثة ، حيث تستثنى من (الخمس أو الستة) لم يبطل الثاني وتكون النتيجة في الاول ثلاثة ، وفي الثاني اثنين .

لكن هذا اذا لم يأت في الاستثناء الثالث بواو العطف والالم ينفع في رفع اليد عن غلطية الاستثناء الثاني فيكون في كلا المثالين اعترافاً بالخمس بعد سقوط الخمسة والستة في الاستثنائين الثانيين .

قال في الشرائع : ولو قال : عشرة الاخمس الاثلاثة ، كان اقراراً بثمانية ، والضابط ان في غير العطف يرجع كل تال الى متلوه ، اذا لم يكن استغراق وهناك قاعدة ثانية ، هي ان تجمع المشببات والمنفيات ، والمقربه هو ما يبقى بعد اسقاط الثاني من الاول ، فلو قال : عشرة الاثمانية وهكذا حتى قال : الا واحد ، لزمه خمسة ، فان المثبت ثلاثون والمنفى خمسة وعشرون ، وباسقاط الثاني من الاول تبقى خمسة .

أما ما ذكره جملة من الادباء وتبعهم بعض النحاة من انه لو قال : متصلاً بقوله : السابق الاواحد الاثنين (الى) الاتسعة لزمه واحد ، ففيه : انه خلاف الظاهر من استثناء كل تال عن متلوه ، اذ كيف يمكن استثناء الاثنين التالي للواحد عن الواحد ؟ ولو قيل : انه استثناء عن ما قبل الواحد ، كان خلاف القاعدة ، والقول بأن أي مكان يصح الاستثناء عما قبله فهو ، والافن السابق عليه فيه انه خلاف لمتفاهم العرف الذين هم المعيار في باب الأقرار .

ومن ذلك ظهر الاشكال في ما ذكره الشهيد من صحة قوله : له علي عشرة الاواحد الاثنين الاثلاثة الأربعة ، وهكذا الى التسعة ، فانه يلزمه واحد ، لان

الثلاثة الاول كلها منفية من العشرة لعدم صحة استثناء التالي فيها من متلوه لاستغراقه ، الى آخر كلامه ، مما يرجع الى عدم كونه متفاهماً عرفاً ، فهو أشبه بالغلط ، مضافاً الى انه ليس اسلوب أهل اللغة والادب فراجع تفصيل الكلام في الشرحين وغيرهما .

ثم قد يكون له ظهور عرفي ، كما في المثال الذي ذكره الشرائع بقوله : ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا جميعاً الى المستثنى منه ، كقوله : عشرة الواحداً الواحداً فيسقطان من الجملة الاولى ، ولو قال : يطلبنى نصف ربع خمس أربعين ، فان قرئته مضافاً صار واحداً ، وان قرء الاولين على الفصل والثالث على الاضافة بأن صار الجميع مضافاً الى الاربعين صار ثمانية وثلاثين وهكذا .

ولو لم يعلم انه كيف قرء ، أو ما مراده في الكتابة ، ولم يمكن الاستفسار أخذ بالاقل ، وكذا اذا فسره بالاقل لاصل عدم الزيادة ، ولو قال : يطلبنى بقدر عمل سبعة أيام مما عمل شهر منه بمائة أخرج بحساب الاربعة المتناسبة ، وأحياناً يحتاج الى أعمال الاربعة المتناسبة المركبة .

(مسألة - ٢٥ -) قال في الشرائع : لو قال لفلان : هذا الثوب الاثلاثة ، أو هذه الدار الا هذا البيت ، أو هذا الخاتم الا هذا الفص صح ، وكان كالاستثناء بل أظهر .

أقول : خلافاً لبعض العامة ، حيث منعه ، لان الاقرار بالعين نص فيها أجمع فالاستثناء كالانكار بعد الاقرار ، ولانه غير المعهود ، وفي الاول بعد النقص بالعدد ، لانه أيضاً نص بهذا المعنى ان قاعدة للمتكلم ان يلحق تخرجه عن كونه كالانكار بعد الاقرار ، وعدم المعهودية خلاف ما نراه من العرف ، ولذا يصح عكسه أيضاً ، كقوله : له ألف دينار الا كتاباً أو نحوه ، حيث ان ظاهره

خروج الثمن ، ومثله له هذه الدار المائة ، الى غير ذلك من الامثلة .
 نعم ، لو استثنى ما يوجب الاستغراق كان انكاراً ، مثل له هذه الدار الاثلاثة
 اثلاثها ، وكذا لو قال : لفلان هذه الدار ، والبيت لي ، أو الثلث لي ، أو
 الخاتم والفص لي ، كما مثل بما سوى الاوسط الشرائع وقرره على ذلك غير
 واحد .

ولو قال : له هذه الدار الاثلاثها ، حيث انها لي وربعها ، حيث انها لولدي
 الصغير قبل وكان للمقر له خمسة من اثني عشر ، ولو قال : هذه الدار لزيد الا
 واحداً ، كان من المبهم ، حيث لم يعلم ان مراده الايبناً واحداً أو سدساً لتعارف
 اخراج السدس ، حيث يقسم أمثال الدار بستة أقسام .

ولو قال : له هذه الشاة الايدها ، أو رجلها صح في المقر به والمستثنى ،
 اذ لا مانع من ذلك عرفاً ، وكذا لو قال : الاعظامها أو كليتها أو ما أشبه ، وحيث
 لا دليل من الشرع في منعه كان مقتضى اقرار العقلاء شموله له فتأمل .

قال في الشرائع ومع المنازعة (أي بينهما في مراده من المستثنى المبهم)
 فالقول قول المقر مع يمينه وهو كذلك ، لان المقر له مدع اليمين على طرفه ،
 ولو قال : له اثني عشر الاربعه ، كان استثناءً من الجميع .

أما اذا قال : ربع الاربعين الاواحد ، فهل هو استثناء من المضاف أو
 المضاف اليه ؟ احتمالان ، لتعارف استعمال كليهما ، والله العالم .

(مسألة ٢٦-) قال في الشرائع : على الثانية (أي قوله المتقدم : الاستثناء
 من الجنس جائز ، ومن غير الجنس تردد) اذا قال : له ألف الدرهماً ، فان معنا
 الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهماً ، وان أجزناه
 كان تفسير الالف اليه ، فان فسرها بشيء يصح وضع قيمة الدرهم منه صح ،
 وان كان يستوعبه قيل يبطل الاستثناء ، لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار

ويبطل المبطل ، وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم - انتهى .

أقول: حيث ان الاستثناء من غير الجنس جائز وواقع في القرآن والسنة وكلام العرب وغير العرب من القديم الى الان ، فان كان ظاهر له ألف الا درهماً ان المستثنى منه درهم أخذ باقراره ولا يقبل تفسيره بغير ذلك ، لان المناط في الاقرار الظهور والالكان لكل مقر ان يفسر كلامه بغير ظاهره ، كما تقدم الكلام في ذلك ، وان لم يكن ظهور عرفي ، وان كان لتساوي الاحتمالين ولو مع ترجيح أحدهما كلف التفسير ، فان فسره بما لا يكون الدرهم مستوعباً له ، وان كان الدرهم يستوعب أكثره لما سبق من جواز الاقرار بمثل ذلك ، كما اذا فسره بألف زبيبة اذا استثنى قيمة الدرهم منها تبقى مائة ، فان ذلك ممكن ، كما اذا كان يطلبه مناً من الزبيب هي ألف ، ثم أعطاه درهماً في مقابل قدره من الزبيب ولم يعلم قدره مثلاً ، فقال: له علي ألف الا درهماً قبل ، وان فسره بما يكون الدرهم مستوعباً له حق له احلاف الطرف اذا كان ينكره للامكان العرفي في ان لا يعلم قدر الدرهم من عدد الالف ، كما في المثال اذا لم يعلم هل ان الدرهم يستوعب الالف ، بل ظن انه يبقى منه بقية ، أما اذا لم يقبل قوله في التفسير المستوعب فهل يبطل الاستثناء ، لانه من الانكار بعد الاقرار ؟ أو لا يبطل ؟ وانما يجب ان يفسره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ؟ قولان - كما تقدم في كلام المحقق - الثاني مقتضى القاعدة وجعله في الجواهر غير خال من القوة قال : وان كنا لم نجد قائلاً به قبل المصنف .

نعم جزم به الفاضل في الارشاد وجعله الوجه في المختلف ، ولا ترجيح في القواعد ومحكى المبسوط والتذكرة والنافع والتحرير وغيرها - انتهى . ومن ذلك يظهر ، ان مقتضى القاعدة في تفسير المبهم مطلقاً على خلاف

القاعدة بأن كان خلاف المبهم ، وفي الاستثناء المستوعب والحال والتميز و المفعول المطلق كذلك . لا يبطل التفسير مطلقاً ، وانما يؤمر بتفسير آخر ملائم ، فاذا قال : له علي ألف ، ثم فسره بخمسة أثواب قيمة كل واحد مائة لم يقبل ، لانه لا يكون ألف درهم ولا ألف شيء آخر ، وكذلك اذا قال : له علي ألف الا مائة دينار ، والمفروض ان كل دينار عشرة دراهم الا اذا قال : بأن أحدهما يطلب الاخر كذا وهو يطلبه كذا ولا يعلم النسبة ، فان له حق الحلف على صاحبه كما تقدم مثله ، أوله علي مائة جبلا ، الى غير ذلك من الامثلة .

ومما تقدم يظهر وجه قول المحقق ، ولو قال : ألف درهم الاثوباً ، فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء ، وان لم نعتبره كلفنا المقر ببيان قيمة الثوب ، فان بقى بعد قيمته شيء من الالف صح ، والا كان فيه الوجهان السابقان - انتهى . فان مقتضى ماسبق صحة مثل هذا الاستثناء ، وكذا اذا قال : عشرة دنانير الاخمسة دراهم ، أو مائة درهم الا ديناراً ، وقد أكثر شراح الفاضلين من الكلام حول هذه المسألة بما لا يهم بعد ان عرفت صحة مثل هذه الاستثناءات لغة و شرعاً و عرفاً .

قال في الشرائع : ولو كانا مجهولين كقوله : له ألف الا شيئاً كلف تفسيرهما .

أقول : فقد يفسرهما وقد لا يفسرهما ، وقد يفسر أحدهما مع الترديد في الاخر ، أو بدون تفسير ، فان فسرهما بشيء معقول قبل ، أو بشيء غير معقول استفسر ثانياً لما تقدم من ان بطلان التفسير لا يوجب رفع اليد عنه مطلقاً ، وان لم يفسرهما ، كما اذا مات ، فان كان المحتمل بين الاقل والاكثر أخذ بالاول لاصالة البرائة عن الزائد ، وان كان بين المتباينين فقاعدة العدل أو القرعة ، و ان كان مجهولاً مطلقاً ، فالظاهر التصالح القهري ، وقد ذكرنا وجهه في اواخر

شرح العروة.

ومن ذلك يعرف ، حال جهالة أحدهما مع ترديد تباين ، أو أقل وأكثر أوجهالة مطلقة ، وهل يقبل تفسيره للاستثناء - المجهول منهما - بالمنقطع ؟ و هل حال ما اذا اقتنع بلفظ (الا) فقط حال ما جاء بعده بالمجهول ؟ الظاهر في الاول نعم :

فلو قال: ألف درهم الاشياء وفسره بالدينار صح ، وكذا لو قال: له شيء الا درهم ، وفسره بالدينار ، لكن يلزم ان يكون من المنقطع المقبول كالمثاليين وذلك لتعارفه أما اذا كان من غير المقبول لم يقبل ، كما اذا قال : له شيء الا جوز وفسره بالثوب ، أو له ألف جوز الاشياء وفسره بالقلم ، وذلك لان الاستثناء المنقطع له ميزان أيضاً ، فكما يصح له دينار الدرهم ، أو ألف درهم الدينار لا يصح له ثوب الا قلم ، ولذا تنظر الجواهر في كلام العلامة والشهيد وغيرهما حيث قالوا بالصحة قال : حتى حكموا فيما لو قال : له ألف الاثوباً انه لو فسر الالف بالجوز قبل ، ولا يخلو من نظر ، لان في قبول المجاز في المنفصل سد باب الاقرار .

أقول : ولعل الاولى في المنع ما ذكرناه من انه يلزم ان يكون عرفياً ولا عرفية في مثل هذا المنفصل ، كما لاعرفية في كلام تجاوز عن الحقيقة ، الا اذا كانت هناك علاقة يستسيغها العرف ، فاذا قال للشمس المحرقة أسد كان غلطاً ، بخلاف ما اذا قاله للشجاع مثلاً ، هذا ، وان لم نحصر العلاقات في بضع وثلاثين وقلنا بصحة كل ما يستسيغه العرف ، والظاهر في الثاني نعم أيضاً ، فاذا قال: له علي ألف ، أو شيء الا ، سأل عن تفسير ما أخفاه ، فقد يفسره بالمعلوم فيكون كحال ما قال: الدرهماً ، وقد يفسره بالمجهول فيكون كحال ما قال: الا شيئاً ، والحكم كذلك فيما اذا كان ما قبل الامعلوماً مثل: له علي ألف درهم الا ، وحينئذ ، فان

جاء بالمجهول الذي يصح قبل ، وان جاء بالمجهول الذي لا يصح أمر بالتحسين
الذي يصح ، وان جاء بالمعلوم الصحيح ، مثل الدرهما ، أو الديناراً صح ،
واذا جاء بغير الصحيح منقطعاً لم يصح ، وسأل التفسير الصحيح .
ثم انه مما تقدم تظهر صحة فلان يطلبني شيئاً الا شيئاً ، أو مالا الا مالا ، أو
شيئاً الا مالا ، وبالعكس ، ويؤمر بالتحسين لهما ، اذ لا يكفي تفسير أحدهما ، ثم ان
فسرهما بما يقتضى الاستيعاب كتفسيره لهما بالدرهم لم يصح ، وأمر بتفسير
صحيح ، سواء فسر الاول بذلك ، أو الثاني .

(مسألة - ٢٧ -) قال في الشرائع : على الثالثة (أي قوله : يكفي في صحة
الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء بقية ، سواء كانت أقل أو أكثر) لو قال : له علي
درهم الدرهما لم يقبل الاستثناء .

أقول : وذلك لانه من قبيل الانكار بعد الاقرار بعد كونه مستوعباً .

نعم ، ذلك اذا كان الدرهم قسماً واحداً ، أما اذا كان قسمين أحدهما أكثر
من الاخر صح تفسيره بأن المستثنى منه هو الاكثر ، كما نشاهد الان في دينار
الكويت والعراق حيث الثاني أقل ، وريالي السعودية وقطر ، حيث الاول أقل
أما لو ادعى الغلط في أحدهما بأن قال : أردت ان أقول دينار الدرهم ، أو
درهم الانصف درهم قبل ، لانه اعتراف مقبول ، ولا يلزم باعطاء الدرهم الذي
اعترف به أولاً ؟

نعم ، لو شك في صدقه كان عليه الحلف ، ولذا قال الجواهر : لو ادعى
الغلط لم يسمع منه الامع القرائن الدالة على ذلك . ولو قال : له علي درهم
ودرهم الا درهماً ، فالظاهر المستفاد عرفاً ان المستثنى منه درهمين فيصح .
وبذلك يظهر ، انه لا وجه لما ذكره الشرائع ، حيث قال : ان قلنا الاستثناء
يرجع الى الجملتين كان اقراراً بدرهم ، وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة و

هو الصحيح كان اقراراً بدرهمين وبطل الاستثناء ، لانه كثيراً يأخذ الانسان و يعطى ثم يتذكر فلماً ، والاستثناء عن الجملة الاخيرة ليس حتماً ، بل اذا لم تكن قرينة ، والاستثناء فى المقام يصلح قرينة عرفاً ، ولو شك كان الاصل العدم ، بل غاية الامر ان يكون له حق احلاف المقر، وقد نقل القول الاول : الجواهر عن المبسوط والسرائر ، والثانى : عن النافع والابى وغيرهما ، ثم قال : والاولى ان يقال : ان المنساق عرفاً بعد تعذر الاستثناء مما يليه ، ومن سابقه استثنائه من المفهوم عرفاً ، وهو الدرهمان كاستثناء الستة من الخمسة و الخمسة فى قوله : له علي خمسة وخمسة الاستة ، ونظائره التى حكى العضدي فيها الاتفاق على صحته ، ومن هنا كان على ما حكى من خيرة الخلاف والدروس والحواشى وجامع المقاصد ومجمع البرهان الالتزام بدرهم ، ولعله الاقوى لما عرفت - انتهى .

ولوقال : له ثلاثة دراهم ودرهمان الادرهمين ، أو الاثلاثة أو الا أربعة كان استثناء من المجموع كما يفهم عرفاً ، وقول الجواهر فى الاول انه استثناء من الثلاثة القابلة غير ظاهر الوجه ، اذ القبول فى الثلاثة لا يصحح الظهور فهو كامثاله استثناء من المجموع .

وعلى أي حال ، فالنتيجة واحدة ، ومثله لوقال : درهمان ودرهمان الادرهمين وقد وافق هنا الجواهر تبعاً للفاضل مع ان علمه هناك تقتضى الخروج من الثانى للمقابلية الا ان يقول : ان الاستيعاب يمنع ذلك ، ولوقال : له ثلاثة الادرهماً و درهماً ودرهماً لم يبعد لزوم واحد ، اذ الباطل الاستغراق ، وذلك لا يحصل ببقاء الواحد .

ومنه يعلم ، وجه النظر فى قول الجواهر : الظاهر لزوم الاثنين وبطلان خصوص الاخير الذى حصل به الاستغراق ، وربما احتمل بطلان الجميع ،

لكن ضعفه لا يخفى - انتهى .

ولذا قال في القواعد : احتمال قوياً بطلان الاخير ، وتبعه الايضاح وجامع المقاصد - كما في مفتاح الكرامة - .

(مسألة - ٢٨ -) لو قال : له هذه الدار ثلثها أو ربعها كان اعترافاً بالربع لانها بدل اشتمال ، وحيث كان للمتكلم ان يلحق بكلامه ما دام متشاغلاً ، لم يكن من الانكار بعد الاقرار ، وحيث لم يعين الثلث كان الاصل عدم الزائد . ومنه يعلم وجه النظر في ما ذكره القواعد قال : ولو قال : له هذه الدار ثلثها أو ربعها ففيه الاشكال ، ومراده به ما ذكره قبل ذلك بقوله : منشأ الاشكال كونه رفعاً لمقتضى الاقرار ، وكونه صحيحاً من جهة بدل الاشتمال ، وعن الايضاح انه لا يقبل منه ولا ترجيح عن الحواشي ، لكن في مفتاح الكرامة تبعاً للتحرير وجامع المقاصد الصحة ، وهو الاقوى كما عرفت .

ولو قال : هذا لزيد وغصبته من عمرو ، فان احتمال انه أخذه بالقوة من عمرو - كما يطلق كثيراً الغصب في ذلك عرفاً - كان عليه ان يعطيه لزيد ، و ان كان لم يحتمل ذلك كان من باب هذا كله لزيد ، وهذا كله لعمرو ، حيث ان المشهور قالوا بانه يعطيه للاول ويغرم للثاني ، ولذا قال في القواعد - في المثال ، فانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال ، وقد ذكرنا سابقاً ان مقتضى القاعدة عدم الغرامة لعمرو بكلمه ، أما للتنصيف بينهما لقاعدة العدل في المايلات ، الا اذا علم في نفسه انه سبب خسارة عمرو .

وأما عدم اعطاء عمرو شيئاً ، لانه باعترافه الاول انه لزيد لا يكون الاقرار على نفسه ، بل على غيره ، فهو كما اذا كان في يد زيد وقال : انه لعمرو ، و قد نقل مفتاح الكرامة عن المبسوط والشرائع والارشاد والتلخيص والايضاح عدم الضمان ، وعن التحرير والدروس وجامع المقاصد وتعليق الارشاد الضمان .

(مسألة - ٢٩ -) قال في الشرائع : (في المقر) ولا بد أن يكون مكلفاً حرّاً مختاراً جائز التصرف ولا تعتبر عدالته .

أقول : أما التكليف ففي الجواهر لا اشكال ، بل ولا خلاف عندنا في ان الصبي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه ، وعن التذكرة لا يقبل عند علمائنا مراهماً كان أو لا ؟ .

وعنه أيضاً الاجماع على انه محجور عليه في جميع تصرفاته ، لكن ربما يقال : ان اللازم قبول اقراره فيما يقبل منه كالاسلام والوصية والعق والقتل ، حيث انه يملك هذه الامور فيملك الاقرار بها على القاعدة المعروفة المصطيدة وقد فصل الشيخ المرتضى (ره) الكلام حولها في المكاسب ، وفي المقام يكون مستند القاعدة اقرار العقلاء الشامل له ، والقول بانصرافه عن غير البالغ لا وجه له ، فاذا قال : أسلمت البارحة عومل معاملة المسلم ، كما ان الامور التي تقبل منه كالوصية لا مانع من نفوذ اقراره فيها ، اذ دليل الخلاف :

أما عمد الصبي خطأ ، وأما انصراف العقلاء عنه ، وأما انه لا يملك و الاول لا يشمل المقام ، وقد عرفت الاشكال في الاخيرين ، وكذلك اذا أقر بالبيع وقلنا بجوازه لقوله : «وابتلوا اليتامى» الآية ، ولذا أجاز المحقق في الشرائع بيعه على كراهة وتردد العلامة في حجر القواعد في صحة بيعه باذن الولي ، وكذلك صرح في الشرائع بما له ان يفعله كالوصية صح ، واشكال الجواهر عليه بضرورة عدم التلازم بين صحة العمل وصحة الاقرار غير ظاهر الوجه ، اذ لو اريد عدم التلازم عقلا ، فليس هو المدعى ، وان اريد التلازم العرفي فنفيه لا وجه له ، فان المناط الظهورات ، ولذا قال المسالك : لو جوزنا وصيته في المعروف جوزنا اقراره بها ، لان من ملك الخ ، وهو المحكى عن التحرير والدروس وجامع المقاصد والروضة ونهاية المراد ، وعليه ، فلا قرب ما ذكره

المحقق وبعض آخر ، والله العالم .

ولو أقر المجنون مطبقاً ، أو ادواراً حال دوره لم يصح بلا خلاف ولا اشكال ، وعليه الاجماع والضرورة لعدم شمول الدليل له .

نعم ، لو أقر حال افاقته صح بلا اشكال لاطلاق الادلة ، واحتمال ان جنونه أثر في عقله بما أزاله من الاستقامة خلاف الفرض ، وكذا المكروه حقيقة أو من زعم انه مكروه ، بلا اشكال ولا خلاف في الاول ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، وذلك لرفع الاكراه ، وكذا لاشكال في الثاني ، لان الاقرار لم يصدر عن اختيار ، فدليل اقرار العقلاء منصرف عنه ، كانصراف دليل الاكراه عن من كان مكروهاً ، ولم يعلم بذلك فصدر عنه الاقرار اختياراً ، كما اذا أكره الجابر زيد بن عمرو وفضل بن زيد بن بكر انه الذي أجبره ، ولو أكره بالاقول فأقر بالاكثر ففي الجواهر صح لعدم الاكراه فيما أقر به .

أقول : هذا اذا لم يكن الاكراه سارياً والالم يصح ، كما اذا أكره الجابر بجعل نصف داره له في الثبت الحكومي ، وحيث لا يقبل ثبت نصف الدار اثبت كل الدار فراراً من عقوبة المكروه ، ولو أكرهه على الاكثر فأقر بالاقول فهو مكروه على ما صرح به غير واحد ، كذا في الجواهر .

أقول : وذلك اذا كان الاكراه بالاقول أيضاً في ضمن الاكثر والا فلا .
والحاصل : كلما كان اكراه بطل وكلما لم يكن صح ، ثم ان مقتضى القاعدة ان لا يصح الاقرار من المضطر ، كما اذا مرض ولده ولا يبيعه الصيدلي الدواء الا اذا اعترف عند القاضي بانسه يطلب منه الفأ ، وذلك لدليل رفع الاضطرار ، والفرق بينهما ان الاكراه من الغير والاضطرار من النفس لاجل حاجة لها لاتقضي الا بقول أو عمل ، كما اضطرت تلك المرأة الى الزنا لاحتياجها الى الماء ، فرفع الامام عنها الحد .

وكذا اذا زعم الاضطرار ، فهو كزعم الاكراه ، حيث لا يشمله دليل اقرار العقلاء ، ولو شك في انه هل أقر اضطراراً ، أو اكراهاً ، أو بدونهما كان الاصل انه بدونهما ، وكذا لا يصح الاقرار من السكران الذي سكره شديد يسلب كلامه لاما اذا كان سكرأ خفيفاً ليست له غيبوبة ، وفي مفتاح الكرامة عن التذكرة السكران الذي لا يعقل ، أو لا يكون كامل العقل حال سكره لا يقبل اقراره عند علمائنا أجمع ، وقال أيضاً : لا فرق عندنا بين ان يسكر قاصداً أو غيره ولم يلتفت الى خلاف أبي علي ، حيث قال : ان سكره ان كان من شرب محرم اختار شربه الزم باقراره كما يلزم بقضاء الصلاة .

اقول : فيه ان دليل العقلاء منصرف عنه . بخلاف قضاء الصلاة ، حيث دل الدليل على ذلك .

قال في القواعد : وفي حكم المجنون النائم والمغمى عليه والمبرسم وشارب المرقد ، وفي مفتاح الكرامة عدم الخلاف في عدم قبول اقرار الثلاثة الاول ، كما في التذكرة وجامع المقاصد وزاد الاخير في معقد نفي الخلاف الغافل والساهي وزاد في الدروس الغالط .

ثم ان المبرسم اسم المفعول من البرسام بكسر الباء علة يهذى فيها ، وقد صرح بعدم قبول اقرار شارب المرقد جامع المقاصد ، وفي الجواهر بلاخلاف أجده في شيء من الامور المذكورة ، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ضرورة وضوح اعتبار الاختيار من النصوص المتفرقة في الابواب والفتاوى في جميع الاسباب الشرعية التي منها الاقرار الا ما خرج بدليله ، كضمان المتلفات و نحوه .

وفي قرب الاسناد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : ان علياً عليه السلام قال : من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلاحده عليه .

وروي دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام ، انه قال : من أقر بحد على تخويف أو حبس ، أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يحد .
ثم انه حيث كان الاضطرار والاكراه والغلط والسكر وشرب المرقد و نحوها خلاف الاصل ، فاذا شك فيها كان الاصل عدمها ، وكذا اذا شك في انه هل اعترف حال كونه قد خوف أم لا ؟ ولو ادعى المقر ذلك لا يثبت الا بالبينة فاذا لم تكن واحلف الطرف وحلف كان الحق معه ، وان نكل يبني على الاختلاف في انه هل يحكم بمجردة ، أو بعد رد الحلف ؟ كما ذكر تفصيله في [كتاب القضاء] .

ومنه يعلم ، انه لو شك في ان جنونه ، أو سكره أو ما أشبه هل وصل حد سلب الاختيار أم لا ؟ كان الاصل العدم فيقبل اقراره وكذا لا يقبل اقرار الغاضب الذي سلب غضبه اختياره لانصراف الدليل ، كما عرفت .
قال في الشرائع : أما المحجور عليه للسفه ، فان أقر بمال لم يقبل .
قال في الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، بل عن بعضهم دعوى الاجماع عليه .

أقول : وذلك لما دلّ على ان تصرفاته المالية حجر عليها ، فلا فرق بين الاقرار والبيع وغيرهما ، ومثل المال الحق الذي يقابل بالمال ، مثل حق الحيازة - على القول بأنها لا تملك - .

أما ما يمكن ان يقابل بالمال كحق القسم فيصح اقرارها بانها وهبها لضررتها لعدم شمول أدلة الحجر على مثل ذلك ، وكذا اقراره بانه وهب بقية المدة للمتعة مع انها كانت قوبلت بالمال ، الى غير ذلك مما محله كتاب الحجر ، انما الكلام في المحجور عليه للسفه .

ففي الشرائع : انه ان أقر بمال لم يقبل منه ، مطلقاً الكلام فيه ، كما تقدم بما

يشمل ما بعد فك الحجر، فهل هو كذلك حتى يكون كالطفل والمجنون، حيث لا يقبل اقرارهما، لا في ذلك الحال ولا بالنسبة الى حال البلوغ والعقل، أم ان الحجر يمنع عن نفوذ اقرارهما حال الحجر .

أما بعده فيؤخذ بالاقرار صرح المسالك بالاول قال: واذ فك الحجر لا يلزم ما أقربه من المال ونقل عن التذكرة ان حاله حال الصبي، فاذا أتلف مال الغير الذي حصل في يده باختيار صاحبه لم يضمن، ثم قال: والوجه الضمان ان باشر اتلافه، وحكي عن مجمع البرهان انه أفتى بما أفتى به المسالك لكن في الجواهر : انه ان تم اجماعاً فذاك والا أمكن المناقشة فيه ، لعموم اقرار العقلاء المقتصر في تخصيصه على الحجر عن تعجيل ما أقربه، لانه لا يلتزم به حتى لو فك حجره، اذ هو غير مسلوب العبارة، ولذا صح بيعه للغير، بل ولنفسه باذن وليه، ثم قال: اللهم الا ان يقال: ان الحجر في المال لعدم قابليته لحفظ المال، فكل سبب يصدر منه حال سفهه لأثر له في الظاهر .

أقول : الظاهر ما يظهر من المشهور من اطلاق عدم الاثر ، لان (العقلاء) في النص منصرف عنه، ولا ربط لذلك بالضمان اذا أتلف وقبول بيعه .

اذا الاول: لا يختص بغير المحجور ، كما عرفت من ضمان الطفل .

والثاني : لا يرتبط بالمال ، بل لتقوم أر كان العقد من اللفظ والقصد و نحوهما يكون نافذاً ، وكذلك معاطاته على المشهور من صحته ونكاحه اذا كان بدون مال ، كما لو جعل المهر تعليمها سورة خصوصاً في المتعة التي لا تستتبع المال .

أما مسألة ضمانه في الواقع اذا أقر وعلم بانه مدين كما ذكره الشارحان وغيرهما فذلك لا يرتبط بالمقام، بل لو علم صاحب الزكاة والخمس ان اقراره ليس عن سفهه جاز لهما اداء دينه من سهم الغارمين والخمس ولو في حال

سفهه، اذ السفه لا يسلب العبارة كما عرفت، كما ان الحال كذلك اذا كان وقف أو وصية أو نذر أو شرط لصرف المال في ديون المدينين، فان السفه ليس له ملكة صرف المال ولا يضر ذلك بسائر اموره .

ومن ذلك يظهر، وجه النظر في قول الجواهر قال: الانصاف ان لم يكن اجماعاً جواز تصرفاته في ذمته، لان الحجر انما هو في ماله لا في ذمته فيتبع بها حيثنذ بعد فك الحجر ، ثم نقل عن مجمع البرهان ما يؤيده ، وذلك لان ظاهر الادلة حججه مطلقاً، فحيث انه لا ملكه له في الامور المالية الشارع حججه مطلقاً حتى في تصرفاته التي تكون حسب الموازين العقلية، ويؤيد ما ذكرناه اطلاق بعض الروايات :

مثل ما رواه أبو الحسين الخادم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ اشده، قال: وما أشده؟ قال : احتلامه، قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة، أو أقل، أو أكثر ولم يحتلم؟ قال : اذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز عليه أمره الا ان يكون سفياً أو ضعيفاً ، فان الامر شامل للمعاملات في الذمة ، وتفصيل الكلام في كتاب الحجر .

ثم انه لا اشكال ولا خلاف في انه يقبل اقرار المحجور عليه فيما عدا المال سواء كان اقراراً يشمل المال أو لا ؟ كما لو أقر بالطلاق ، حيث لا مال أو أقر بالسرقة ، حيث يثبت الحد دون المال ، أو أقرت بالخلع ، أو أقر بالنكاح عن مهر، حيث يقبل كلامهما في أصل الطلاق دون المال، واقارره في النكاح دون المهر ، والاشكال بانه تلازم بين الامرين ، فكيف يقبل بعضه دون بعض غير وجهه ، لان ذلك تخصيص في دليل الاقرار بدليل الحجر ولا عزة في التفكيك ، كما اذا شهدت امرأة أو اثنتان أو ثلاث بالوصية ، حيث يثبت

بعض المال مع ان الواقع أما وجود الوصية فالجميع أو عدمها فالعدم .
ومن ذلك يعرف، حال ما اذا أقر بنهوة أو ما أشبهه ، مما يجمع بين المال و
غيره ، أما لو أقر بقتل الخطاء فهل يقبل مع ان فيه المال ؟ الظاهر ذلك، لان
المال ليس عليه فأدلة الحجر لاتشمله، فهو كشهادته في موضوع تستتبع المال
على غيره، وأولى بذلك لو اعترف بالقتل عمداً أو بجناية عمدية ، حيث يلزم
عليه، أما القود وأما المال بدلا، حيث لا يكون ذلك تصرفاً في المال، و ببعض
ما ذكرناه ألمع الشارحان وغيرهما .

وقد فصل الفقهاء الكلام حول اقرار المملوك .

أما المفلّس، فقد قال الشرائع: ويقبل اقرار المفلّس، وهل يشارك المقر
له الغرماء، أو يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد .
أقول : قبول اقرار المفلّس هو مقتضى قاعدة اقرار العقلاء ، لان الحجر
عليه ، لا على اقراره وتعلق اقراره بالمال لا يلزم محذوراً حتى يكون فيه
محذور .

وعليه، فاذا أقر بعين أو دين لاحق على المحجر، لا اشكال في عدم اشتراك
المقر له مع الغرماء في المقر به، كما اذا أقر بانه اقترض ديناراً بعد الحجر،
أو قال: ان هذه العين أخذها من زيد بعد الحجر، فان ثبت للحاكم ذلك ردها
الحاكم الى صاحب العين، وان لم يثبت لم يقبل الحاكم قوله بأن أخذها بعد
الحجر، فحيث انه ذو يد عليه ولم يثبت انها جاءت بعد الحجر كانت كسائر
أمواله .

أما اذا أقر بهما وانهما سابقان على الحجر ، فان كان هناك زيادة كانت
للمقر والا فربما يقال : ان مقتضى القاعدة عدم اشتراكه مع سائر الديان ، و
انما ينفذ اقراره لما بعد فكحجره، حيث يؤخذ منه ، وان كان الظاهر اعطائه من

سهم الغارمين ونحوه لاجل ذلك في حال حججه اذا وثق بكلامه على تفصيل ذكرناه في [كتاب الزكاة] وعلى أي فقد اختلفوا في انه اذا أقر بعين أو دين سابق هل يشارك المقر به الغرماء أم لا ؟

قال في المسالك : منشأ الخلاف سبق تعلق حقهم بماله فصار اقراره كقرار الراهن بتعلق حق الغير بالعين المرهونة ، ومن ان الاقرار كالبينة وهي توجب تقديم حق من اقيمت له بعين مشاركة في الدين .

أقول : ما قيل من مقتضى القاعدة محل نظر ، اذ لو ثبت السابق كان كأحدهم ، وقد جرت السيرة على انه اذا حجر الحاكم فحص عن ديانه فلا يقسم المال بين المتيقن طلبه عند الحجر .

وعليه ، فاذا حصل من اقراره الوثوق كان كأحدهم والا فلا ، فحال الاقرار مع الوثوق حال البينة اذا قامت على سبق حق سابق ، أو أظهر المقر له ثبناً بالحق يوجب الوثوق أو ما أشبه ذلك ، هذا بالنسبة الى الحاكم .

أما بالنسبة الى الديان ، فاذا علم أحدهم بالحق لزم عليه ان يشارك المقر له بقدر حصته في حصته ، كما اذا كان دينه عشرة وماله ستة وديانه اثنان ، حيث لكل ثلاثة دنانير ، فاذا علم أحدهما بدائن ثالث يطلبه بقدر طلبه كان عليه ان يعطيه ديناراً ، لان ديناراً من الثالث انتقل الى من علم فتأمل وحيث ان تفصيل الكلام في هذه المسألة في باب الفليس نكتفي هنا منه بهذا القدر ، وهل يقبل اقرار المريض من الاصل ، أو من الثلث ، أو يفصل بين ان اقر للاجنبي و للوارث أو يفصل بين التهمة فمن الثلث ، وغيرها فمن الاصل ، أو غير ذلك من الاقوال المذكورة في [كتاب الحجر] أقوال واحتمالات ، وان كان ربما يقال با لتفصيل بين التهمة وغيرها لصحيفة العلي بياع السابري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً ما لا فلما حضرها الموت قالت له : ان المال الذي

دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فأنتى أولياؤها الرجل ، فقالوا له : انه كان لصاحبتنا مال لانراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم ؟ فقال عليه السلام : ان كانت مأمونة عنده فيحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فان لها من مالها ثلثه ، وحيث ان تفصيل المسألة مذكورة في باب الحجر ، نكتفي منه بهذا القدر هنا .

(مسألة - ٣٠-) قال في القواعد: ولو ادعى البلوغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق من غير يمين والا دار ، ونقله مفتاح الكرامة عن التحرير وجامع المقاصد والروضة وقضاء الكتاب وكشف اللثام والايضاح ، وقد نبه عليه في السرائر والشرائع والارشاد والتذكرة .

أقول : بيان الدور انه لو توقف بلوغه على يمينه ، وتوقف يمينه على بلوغه - اذ غير البالغ لا اعتبار بعقوده وإيقاعاته - لزم الدور ، وحيث ان المتوقف على الباطل باطل ، فلزوم يمينه في اثبات بلوغه باطل ، وحيث لاشيء ثالث بين الامرين (الثبوت بالاقرار المجرد ، والثبوت بالاقرار المقترن باليمين) لزم الثبوت بالاقرار المجرد .

هذا ولكن لا يخفى عدم دوران الامر بين الاثنين ، بل هناك ثالث وهو عدم قبول اقراره - اذا لم يثبت بلوغه من الخارج - لابدون اليمين ولا مع اليمين ، اذ لا دليل على انه يقبل اقراره بأحدهما ، وعليه فاذا ثبت بلوغه من الخارج بعلم أو شهرة أو بينة فهو ، والا لم يثبت حجية اقراره ، كما ان الامر كذلك في مسألة مشتبه العقل ، فانه اذا لم يعلم انه عاقل أو مجنون لا يقبل اقراره بحلفه انه عاقل مع ان مسألة الدور المذكور آتية هنا أيضاً .

ومما تقدم يظهر ، وجه النظر في استدلال مجمع البرهان لقبول ادعاء البلوغ بقوله : ان دليل المسألة كانه الامكان وظهور الصدق في المسلمين ، وعدم

امكان الاشهاد عليه، مثل قبول انقضاء العدة من المرأة وغيره، ولذا رده الجواهر لضرورة عدم كون الامكان من الادلة، وظهور الصدق في المسلمين انما هو في البالغ، كقاعدة القبول فيها لا يمكن الا من قبل المدعى، بناءً على تسليمها التي منها تصديق المرأة في الحيض وانقضاء العدة، مضافاً الى ما دل على تصديقها في نحو ذلك - انتهى .

والحاصل: انه اذا لم يثبت القبول لاحجية لقوله وعمله، لعدم الدليل على ذلك، فلا يمكن ان يثبت بلوغه بقوله أو عمله، وضع أمر أخيك على أحسنه منصرف الى البالغ، كما انه منصرف الى العاقل خصوصاً، ويؤيده دليل رفع القلم عنه حتى يحتمل، ولا يجوز أمره، وعمده خطأ، حيث ان الموضوع ما لم يتحقق بدليل أو قطع، لا يترتب عليه الحكم.

ومنه يعلم، ان الصبية أيضاً في دعواها الاحتلام أو البلوغ أو الحيض مثله في عدم القبول لابدون اليمين ولامعه، ولذا قال في الجواهر: لا ريب في اقتضاء القواعد عدمه، وتوهم الاجماع هنا أيضاً كالصبي معلوم العدم، ولو ادعى أحدهما البلوغ بالسنة طولب بالبينة، كما عن الفاضل والشهيدين والكركي وغيرهم، خلافاً لمحكي التذكرة، حيث ألحقهما بمدعى الاحتلام لعجزه عن البينة .

وفيه: ان العجز ليس من الادلة، والظاهر ان الشهرة كافية في الاثبات والنفي، كما ذكروها في النسب وغيره، وقد رجحنا كفايتها، وان لم تورث العلم في كتابي [التقليد والقضاء] وغيرهما، فلا يقيد الشياخ بما يفيد العلم.

نعم، اذا تمكن المدعي للبلوغ بالاحتلام من اراءة ملابسه المملطخة به مع العلم بأنه له كفى، وهل يجوز الاستمناة لاراتهم؟ احتمالان، من انه محرم، ومن انه اذا دار الامر بين الاهم والمهم، قدم الاهم، وهذا لا بأس به اذا علمنا

الاهمية ، كما كشف عن جسم الخنثى في قصة علي عليه السلام ، وعن عورة العنين .

ومن هنا قال في الجواهر : ولو ادعاه بالانبات اعتبر ، لان محله ليس عورة كما صرح به غير واحد ، بل لو فرض كونه عورة فهو موضع حاجة كرؤية الطبيب وشهود الزنا .

اقول : وقد ورد أمر الرسول ﷺ الكشف في بعض حروبه عن الاسرى كما ورد مسألة كميث الذكرو ، والظاهر ان المراد به المختون ، لان المسلمين كانوا يختنون بخلاف الكفار .

أما ما اشتهر من كبره ففيه نظر ، أمامسألة جعل البلوغ بعلامة خمسة أشبار كما في بعض الروايات ، فلم أر من قال به ، ولو أقر المشتبه بلوغه ، ثم قال انه لم يبلغ ، وقال المقر له : انه بالغ كان الاصل مع المقر فليس تقدم قوله لانه أخبر بنفسه ، ولانه ذو يد أو نحو ذلك حتى يقال : كما لا يقبل قوله في البلوغ لا يقبل في عدمه .

ولو اختلفا بعد تحقق البلوغ في انه هل كان حين الاقرار بالغاً ، كما ادعاه المقر له ، أو لا كما أنكره المقر ، كان القول قول مدعي الصحة لاصالة الصحة الا ما علم خروجه ، ولذا قال الجواهر : احتمال تقديم قول مدعي البلوغ لاصالة الصحة ، وفي الدروس وجامع المقاصد فيه وجهان ، وقد رجحنا في المكاسب الصحة في ما اذا باع ، ثم ادعى عدم البلوغ ، أو الجنون ، أو الاكراه أو ما أشبهه من المبطلات ، وان كان الاستصحاب يقتضى صحة ادعائه ، لان أصل الصحة حاكم .

وفي مفتاح الكرامة : ان احتلامها وحيضها قد يعرفان بالعلامات قبل العلم بالسن مع الاحبال ثم يعلم السن ، وقد ذكرنا في كتاب : [ألف مسألة حديثة]

ما لو علم تقدم البلوغ على العلامات الثلاث وانه يحكم به ، لان العلامات طريق
كما انه اذا قدمت العلامات حكم به .

وفي القواعد : ولو ادعى زوال العقل حال اقراره لم تقبل دعواه الا بالبينة
ولو كان له حالة جنون ، فالاقرب سماع قوله : ونقل مفتاح الكرامة الفرع
الاول عن التذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والروضة .

نعم اذا دعى المقران المقر له يعلم انه كان مجنوناً حال الاقرار كان له احلافه
وانما لا يقبل قوله : بانه كان مجنوناً حال الاقرار ، وكذا ادعائه بانه كان سكراناً
أوما أشبهه ، لان الاصل الصحة - كما عرفت - فيقدم على استصحاب الجنون
اذا كان سابقاً مجنوناً ، أما فرعه الثاني ففيه نظر ، وان وافقه الايضاح وجامع
المقاصد في محكى كلامهما ، اذ حالة الجنون لا توجب رفع اليد عن أصل الصحة
فهل يقولون بذلك اذا كان يشرب الخمر فله حالات سكر فادعى ان بيعه أو نكاحه
أو طلاقه أو اقراره أو نحوها كان في حال السكر ، ولذا قال في مفتاح الكرامة :
والحق تقديم قول مدعي الصحة .

وقال في القواعد : ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعاً
في صحة من عقله ، وهذا هو المنقول عن التذكرة وجامع المقاصد ، وذلك
لان الاصل الصحة الا ان يقولوا بنقص فيه أو في عقله ، واستدلال بعضهم
كذلك بظهور الحال كانه أراد ما ذكرناه والافلاذليل على ان مثل هذا الظاهر
حجة .

ومما تقدم يعلم ، فروع اخرى في المسائل السابقة ، والله العالم .
(مسألة - ٣١ -) قال في الشرائع : شرط المقر له ان يكون له أهلية التملك
فلو أقر لبهيمة لم يقبل وفي القواعد كما عن التحرير والارشاد جعلوا شرطاً ثانياً
وهو عدم التكذيب ، وعن الدروس والتذكرة اضافة شرط ثالث هو تعيين

المقر له .

وفي الجواهر : الاشكال في الثاني بانه ليس شرطاً في صحة الاقرار على نحو الاول ، بل في نفوذه في حق المقر له ، وفي الثالث بأنه اذا أقر لمجهول لم يبطل اقراره ، لان المال يصبح حينئذ مجهول المالك .

ولا يخفى ان جعل ذلك شرط المقر له انما يصح في الاقرار بالمال بينما الاقرار ليس خاصاً بذلك كالاقرار بأنها زوجته وانه ولده ، وانه قاتل زيد الى غير ذلك . ومن المعلوم ان لكل شرطاً خاصاً ككونها خلية ، وكونه غير معروف الاب ، وكونه مجهول القاتل .

وكيف كان ، فأهلية الطرف للملك لا يكفي في تمامية الاقرار بالملك ، كما اذا أقر بأنه باعه وهو مجنون مثلاً ، فانه وان كان قابلاً للملك الا انه لا يصح الاقرار ، اذا المجنون لا يمكن ان يكون طرفاً للمعاملة .

وعلى أي حال ، فاذا أقر لحائط أو بهيمة أو جبل أو شجر أو ما أشبهه بأن الشيء الفلاني ملكه لم يصح ، وذلك لعدم صحة تملك المذكورات بلا اشكال ولا خلاف بل بالاجماع والضرورة ، وقد ذكرنا في بعض المباحث ان ذلك شرعي ، والاف بعض عقلاء العالم يصححون ملكها كما نصحح نحن الوصية لها باصلاحها بالمال أو ما أشبهه ، مع ان الملك ليس الا كالوصية قابل عقلا لغير العاقل وعليه فاذا جاء بلفظ ظاهر في الملك لم يصح ، واذا جاء بلفظ ظاهر في النذر أو الوصية أو الوقف له صح ، مع اشتماله على سائر الشرائط ، وان جاء بلفظ محتمل حمل على الصحة ، كما اذا قال : هذا المال مربوط بهذا المسجد ، فاذا فسره بعد ذلك بأنه للمسجد لم يقبل تفسيره ، لانه يعد من الانكار بعد الاقرار .

قال في الشرائع : ولو قال : بسببها صح ، ويكون الاقرار للمالك ، وفيه اشكال ، اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كاروش الجنائيات على سائقها

أو رآكبها.

أقول : أول من ذكر ذلك الشيخ في المبسوط ، كما حكى قال : ان قال علي بسبب هذه البهيمة ألف درهم كان ذلك اقراراً بالالف ، ومعنى السبب ان يكون الالف تثبت بأرش جناية منه عليها أو اجرة منافعتها أو ما أشبه ذلك .
قال في مفتاح الكرامة : وظاهر شرح الارشاد لفخر الاسلام الاجماع عليه .

أقول : اذا لم يكن ظهور للفظ السبب في شيء معين كان مقتضى القاعدة ان الالف لازم على المقر لولى الدابة من جهة ما ، سواء كان لنفس الولى كالمالك أو للدابة كالموقوفة ، حيث نذر صرفه عليها فاذا جهل الحال استفسر ويقبل تفسيره لانه لا يعرف الا به كسائر الاعترافات المجهولة فاذا فسره بما يبطله بطل التفسير كما اذا قال : اني وهبت الالف للدابة ، اللهم الا اذا كان محتملاً في حقه كما اذا كان جديد الاسلام ، وفي قانونه صحة ذلك ، وانما يقبل منه لان دليل اعتراف العقلاء منصرف عن مثله ، فهو كما اذا اعترف بانه يطلبه ألفاً ، ثم فسره بأنه من جهة غلبته عليه في القمار حيث كان جديد عهد بالاسلام ، لا يعلم ان الاسلام لا يعترف بمشروعية ذلك .

ولو كانا كافرين أو كان المعترف بمال الدابة كافراً نفذ اقراره ، لقاعدة الزموم وغيرها ، ولو قال : لمالكها أو لزيد بسببها علي كذا :

قال في الجواهر : لزمه بلا خلاف ولا اشكال ، خلافاً لبعض الشافعية فابطله ، لان الغالب لزوم المال بالمعاملة التي لا تتصور معها ، وهو كما ترى - انتهى .

أقول : انما يلزم اذا لم يكن مانع عن تصديقه ، مثلاً اذا لم يكن لزيد ربط بها اطلاقاً لم يصح لزيد بسببها علي كذا ، اذ لا شيء يرتبط لزيد بسببها ،

وهل مثل هذا الاقرار باطل؟ أو يلغو لفظة: (بسببها) احتمالان، الظاهر الاول، اذ هو مثل سائر الاقرارات الباطلة، حيث قيدت بسبب مبطل، كما اذا قال: يطلبني ثمن خمرة، فانه لا يقال بأخذ يطلبني ولغو ثمن خمرة، أو قال: انها تطلبه اجرة زناه بها.

أما الاحتمال الثاني: فهو لاجل انه من قبيل الانكار بعد الاقرار فيبطل الانكار ويثبت الاقرار، والظاهران من قال: بثبوت لزيد علي بسببها كذا ملزم كالقواعد والتذكرة ومجمع البرهان وغيرهم، بل عن جامع المقاصد لا كلام فيه، وعن المسالك لاشكال، أراد ما ذكرناه من الاقرار القابل للصحة، وان اطلقوا ذلك.

قال في القواعد: ولو قال: بسبب حملها لم يلزمه شيء، اذ لا يمكن ايجاب شيء بسبب الحمل.

وفيه: انه ان أمكن الصحة، بأن احتمل اسقاطه لحملها أو ما أشبه لم يكن وجه لعدم القبول، ولذا أشكل عليه في مفتاح الكرامة والجواهر، ولو قال: بسبب يدها أو رجلها، أو رأسها صح، لا مكان كون الجنائسة عليها في تلك المواضع.

نعم، في الحمل وهذه، لو كان الاقرار غير محتمل كما اذا قال: بسبب حملها علي ألف، لم يصح، اذ الحمل لا يسوى أكثر من عشرة - مثلاً - وهل يبطل الكل أو غير القابل؟ احتمالان من انه اقرار واحد فالبطلان للكل، ومن انه مثل له علي خمر وخل، حيث لا وجه لبطلان اقرار الخل، ومثله لو قال: له عليّ ألف ثمن خبز واحد، اذ الخبز الواحد بدرهم لا بألف، والظاهر عند العرف الاول، فلا شيء عليه.

أما لو قال: له عليّ مائة عن زنا حلال، حيث يحتمل انه كان عن اكره له

فانه حيث لا يسقط حقها وضعاً باكره مكره له لامانع من صحة الاقرار ، ولو شك في مكان في انصراف اقرار العقلاء عن مورد كانت اصالة الاطلاق محكمة .

ومما تقدم ظهر وجه النظر في رد الجواهر للقواعد بانه لوقال لمالك المدابة علي كذا بسبب حملها توجه عليه امكان صحة الاقرار وبطلان الضميمة نحو مالوقال: له كذا من ثمن خمر أو خنزير أو نحوهما، اذ لا وجه للتبعيض، ولو قيل به لزم القول بمثل له عشرة الا واحد لاشتراكهما في ان المتكلم يبطل شيئاً من اقراره بكلام متصل ، ويلزم أيضاً ان يكون اذا اعترف بزنا بامرأة بعيدة عنه حال الزنا ان يقبل زناه ويترك انه بتلك المرأة، كما انه قد ظهر مما تقدم صحة الاقرار لمقبرة أو مسجد أو مشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام، أو أولادهم، أو مشعر من مشاعر الله، أو حسينية أو نحوها، وان لم يسنده الى وجه، اذ للاقرار وجه صحة بالوقف أو النذر أو الوصية أو الشرط فيصدق عليه اقرار العقلاء، و لذا رد الجواهر من قال باحتياجه الى الاسناد الى سبب صحيح، ونقل عن الايضاح الاجماع عليه، ووجهها واحداً كما عن جامع المقاصد قال: بل لعلها كذلك مع الاطلاق المنصرف عرفاً الى السبب الصحيح ، وان توقف فيه بعضهم .

نعم، اذا أسنده الى سبب باطل، كان اللازم البطلان، فهو مثل أن يقول: هذه زوجتي لاني استأجرتها اجارة الاملاك، أو اشتريتها - في الحررة - حيث يبطل الاقرار لا ان يبعض ، ولو أقر لمقبرة النصرى أو ما أشبهه ، فيما لا يقره الاسلام بطل، ولو قال : للكلاب المحترمة ككلاب القوافل الزائرة ونحوها صح، بل وكذا للهرة، لان لكل كبد حراء أجر، ولادليل على بطلان الوصية والنذر ونحوهما لها .

قال فى الشرائع : ولو أقر لحمل صح ، سواء اطلق أو بين سبباً محتملاً كالارث أو الوصية .

وفى الجواهر : بلاخلاف أجده فى صورة التصريح ، وعن ظاهر التنقيح الاجماع عليه ، بل عن شرح الارشاد للفرخ الاجماع عليه صريحاً ، بل ولا اشكال لعموم اقرار العقلاء .

أقول : لافرق بين الاطلاق أو بيان السبب ، لاطلاق الدليل ، بل الظاهر الصحة ، وان لم يكن حمل الان ، كما اذا قال : علي لما يحمله ال فلان ، أو لحمل فلانة التي ستحمل كذا ، فانه اقرار به ، ومن الممكن ان تكون من وصية له عليه ، أو نذر أو وقف أو ما أشبهه ، ولذا قال الجواهر بالصحة فى حال الاطلاق ضرورة الاكتفاء فى صحة الاقرار امكان صحته ، ومراده بالامكان احتمال الكلام له احتمالاً لا ينافي الظاهر ، لا الامكان العقلي ، اذ باب اللفاظ باب الظهورات ، لا الامكانات ، خلافاً للفرخ فى ايضاحه فقال : ان الاصح البطلان قال : ولم أجد من وافقه عليه ، بل المحكى عنه فى شرح الارشاد كالتنقيح نسبه الى الاصحاب ، مشعراً بدعوى الاجماع عليه .

وكيف كان ، فاذا اطلق أو ذكر سبباً معقولا صح والا بطل ، كما اذا قال : انه عليه بسبب بيع باعه لنفسه لا بواسطة وليه ، اذ الظاهر انه لو قال : باعه بسبب وليه صح ، لعدم المانع بأن يكون للحمل مال بالوصية والوقف والنذر وما أشبهه ، وحيث يخاف الولي من بقاء ذلك المال يبدله ، واحتمال انه لا يصح مثل ذلك لانصراف الادلة عنه ، غير ظاهر بعد ان لانصراف ، بل لو قيل به كان بدوياً .

وأما ما تقدم من الجواهر وغيره من عدم بطلان مثل هذا الاقرار ، وانما يبطل فى جزئه غير الممكن شرعاً ، فقد عرفت ان الظاهر بطلان كل الاقرار ،

كما اذا قال: يطلبني دينار من ثمن خمر اشتريتها منه .

ومن ذلك يعلم، وجه النظر في قول المحقق لونسب الاقرار الى السبب الباطل كالجنائية عليه ، فالوجه الصحة نظراً الى مبدء الاقرار والغاء لما يبطله، وهذا هو المحكى عن العلامة والمحقق الثاني والشهيدين، بل في المسالك انه الاشهر، وكأنهم نزلوه منزلة الاقرار بالمنافي والاستثناء المستغرق .

وفيه: انه ليس من المنافي عرفاً، فليس كالاستثناء المستغرق، ولذا أشكل عليه الجواهر بان ظاهر العبارة في الفرض اتحاد قصد المتكلم بها، وان وقع بيانها تدريجاً فلا فرق عرفاً بين سبق الاقرار مسنداً له الى السبب الباطل، و بين تقديم ذكر السبب على الاقرار المسبب به .

ومنه يعلم ، ان فرق الجواهر بين ذلك وبين ما تقدم منه (من ثمن خمر) بأن في الحمل ليس اعترافاً بخلاف من ثمن خمر من جهة اعترافه بكونه بالثمن الظاهر في المعاوضة المحمولة على الصحة ، فيكون كالمعترف بها مدعياً فسادها .

أما لو قال : له عليّ رطل خمر مثلاً ، أوله عليّ خنزير ، لم يلتزم بشيء محل نظراذ لا فارق عرفاً بين الامثلة في ان العرف يراها مطلباً واحداً ، فالكل باطل في رطل خمر وخنزير، وفي من ثمن خمر .

وكيف كان ، فيؤيد ما ذكرناه من ان الاعتراف بالجنائية على الحمل لا يصح ما ذكرناه في [كتاب القضاء] من عدم أخذه ^{عليه السلام} بساؤل الكلام حتى يأتي بآخره ، فانه شامل للمقام ، وقد جرت قاعدة أدبية على ذلك ، حيث قالوا للمتكلم ان يلحق بكلامه ماشاء مادام متشاعلاً بالكلام ، ولا يخفى ان المراد من الجنائية على الحمل جنائية يعلم عدمها ، مثل ما لو قال : فقمت عينه - ولم تكن له وسائل هذا اليوم - أو ما أشبهه .

أما إذا قال: ضربت امه ضرباً مبرحاً سبب عطبه ، وظهر بعد الحمل كما قال، أو ظهر بالاشعة صحة قوله كان من الاقرار المأخوذ به شرعاً .
 نعم، لو كذبت الام، كان كما اذا قال لفلان: علي دينار، فقال: لأطلب منه شيئاً، اذ لما أنكرت الام كان الامر كذلك، ولو قال: لحمل المرأة الفلانية علي دينار الان، فظهر انها ليست حاملا، أو قال: حيث تحمل فلم تحمل ، لم يطالب بشيء، اذ لم يظهر انه كان له، بحيث اذا لم يوجد انتقل الى غيره، مثلا: اذا نذر لحملي بنتيه علي نحو اذا لم تحمل احديهما، كان لحمل الاخرى، كان عدم الحمل غيرضار بخروج المقر به من كيس المقر، لانه خارج على كلا العالين، بخلاف ما اذا نذر مثلا، لكل حمل نصف دينار ، حيث عدم حمل احديهما يبقى نصف الدينار في كيس المقر، بل اذا كان على وجه التقييد بانه اذا لم تحمل أحديهما، لم يكن عليه للحمل الاخر شيء أيضاً، لم يكن عليه حتى النصف للحمل الذي وجد .

وعليه فاذا شك في ان عليه هل كان النصف على وجه التقييد أو الاطلاق، ولم يكن ظهور لم يكن عليه حتى النصف، وكان ذلك كما اذا علمنا بنذره في الجملة ولم نعلم ، هل هو نذر مطلق أو نذر مشروط لم يحصل شرطه؟ فان الاصل هنا العدم، واصالة عدم التقييد في النذر لاثبات النصف عليه مثبت .
 ثم ان الشرائع قال: ويملك الحمل ما أقر به بعد وجوده حياً .

أقول : اذا كان الاقرار بحيث يصح حتى بالنسبة الى الجماد كالاقرار للمسجد صح للحمل، ولو لم تلجه الروح، أو مات بعد ان ولجه، ويكون حال المال اذا لم يولد حياً - في الاول - حال ما اذا أقر لمسجد ونحوه فصار موضعه أجمة مثلا .

أما اذا كان لا يصح الاقرار الا بولادته حياً كالارث، فاذا ولد حياً، ثم مات

كان ارثاً لورثة الوليد، وان لم يكن وارث ، فالامام بالنسبة الى المسلم، ومن اعتقد بانه له اذا كان غير مسلم لقاعدة الالزام ، واذا ولد ميتاً، فاذا كان الاقرار ارثاً لم يرث الحمل، وكان لمن له المال لولا الحمل، واذا لم يكن ارثاً رجع الى ذلك المصرف، مثلاً: اذا كان نذراً بانه اذا ولد حياً أعطى له ظهر بطلان النذر واذا كان وفقاً لحمل العائلة كان لسائر حملها وهكذا، فاذا كان الاقرار وجهه معيناً، فهو واذا كان مطلقاً استفسر، واذا لم يمكن الاستفسار لموت المقر ونحوه عمل بالقواعد الثانوية كالبرائة ونحوها .

وبذلك يظهر، وجه النظر في اطلاق الشرائع المتقدم كظهوره في قوله بعد ذلك : ولو أسقط ميتاً، فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة، وان قال: هو وصية رجع الى ورثة الموصى ، وان أجمل طولب بيانه - انتهى .

ثم لو ولد قطعة لحم حية، أو بصورة غير انسان، فهل يكون كما اذا كان بصورة انسان؟ الظاهر الرجوع في ذلك الى دليل الارث فيما كان ارثاً وقصد الناذر والموصى ونحوهما فيها .

ومما تقدم ظهر الاشكال فيما في القواعد ومحكى التذكرة والتحرير وجامع المقاصد من بطلان الاقرار لو تعذر التفسير لموت المفسر ونحوه كمن أقر لرجل لا يعرف .

قال في القواعد : ولو سقط ميتاً ، فان عزاه الى ارث أو وصية عاد الى مورث الطفل أو الموصى ، وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله ، فان تعذر التفسير بموته، أو غيره بطل الاقرار، كمن أقر لرجل لا يعرفه .

قال في مفتاح الكرامة : ولا مجال للقرعة هنا ، اذ ليس من يقرع بينهم، لعدم انحصارهم، ثم علل البطلان بقوله : لان الاصل في المال المقر به أن يكون ملكاً للمقر، وانما خرج عنه باقراره للحمل وملك الحمل مراعي بولادته

حيّاً فكان خروجه عن ملكه مراعى كذلك، فاذا فقد شرط الملك لم يصح الاقرار
لانه كان مراعى فيرجع الى أصله - انتهى .

ولذا أشكل على القائلين بالخروج عن الملك المسالك ومجمع البرهان
في محكى كلامهما بأن خروجه عن ملكه بالاقرار على كل تقدير فيكون مالا
مجهول المالك .

أقول : بل الاقرار لا يلزم الخروج عن الملك ، لان الخروج أخص، و
الاعم لا يكون دليلاً على الاخص، فاذا كان وقفاً بيده أو ارثاً من والد الحمل
مثلاً أو ما أشبهه، لم يكن خروجاً عن ملكه، بل اظهاراً لانه ملك فلان .

وكيف كان، فان فسر أو علم وجه الاقرار فهو وعومل بالمال حينئذ حسب
ذلك المعلوم أو المفسّر - أونحوهما كالشاهد - وان لم يعلم ، فان كان علم
اجمالي عمل حسب قاعدة العدل، والا كان من مجهول المالك .

ثم قال الشرائع: ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيّاً لدون ستة أشهر
من حين الاقرار، ويبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل، وهذا هو
المشهور .

بل في المسالك: لاشبهة في هاتين الصورتين .

وعن مجمع البرهان : لا نزاع في الصورة الاولى . وفي الجواهر : بلا
خلاف ولا اشكال فيهما .

وعلل في الجواهر: الصورة الاولى تبعاً لغير واحد بالعلم حينئذ بوجوده
حين الاقرار، اذ لا يمكن تولده لدون الستة لو لم يكن موجوداً، فان الاقل الستة
فيتبين صحة السبب المسوّغ له من وصية أو ارث .

وفيه اولاً: ان الاقرار أعم من كونه للحمل الموجود، اذ قد عرفت انه
يصح مع عدم الحمل، ومع الحمل غير ذي الروح، ومع الحمل معه .

و ثانياً : انه يمكن تولده وحياته حين التولد لدون ستة ، وانما لا يبقى المتولد لدونها، لا انه لا يلد كذلك .

ومنه يعلم، وجه النظر في الفرع الثاني للشرائع وغيره بالبطلان لو ولد اكثر، وان عللوه بعدم وجوده حال الاقرار لعدم امكان تأخره عنها .
ومنه يعلم، وجه نظر آخر، اذ الاقرار للحمل لا يلزم كونه من حلال غير شبهة لصحة الاقرار لولد الزنا وولد الشبهة ومن يولد بعد أقصى الحمل لا يكون للزوج، لا انه لا يصح الاقرار له ، وكذا اذا ولد لدون ستة وبقي .

ثم قال الشرائع: ولو وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به لتحققه حملاً وقت الاقرار، ولو كان لها زوج أو مولى، قيل: لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده، ولكن لو قيل يكون له، بناءً على غالب العوائد كان حسناً، قال في المسالك: اذا ولدته فيما بين المدتين، فانه يتعارض هنا الاصل والظاهر، اذ الاصل عدم تعلق العلوق به على أزيد من الاقل وعدم استحقاقه المقرب به ، والظاهر انه لا يولد لما دون تسعة أشهر، أو عشرة أشهر، عملاً بالعادة المستمرة ، فان كانت الحامل بعد الاقرار ، خالية من فراش يمكن تجده منه حكم بوجوده لقوة الظاهر الدال على وجوده حالة الاقرار، وبهذا يحكم بشبوت نسبه لمن كانت فراشاً له ، وقد تبعه الجواهر في الاستدلال المذكور .

أقول: قد عرفت انه قد لا يحتاج الاقرار الى حمل حال الاقرار، وقد لا يحتاج الى أن يكون ولد حلال لا عن شبهة .

أما اذا كان الاقرار بحيث انه لولا وجوده الحلال لا عن شبهة كان باطلاً، فهنا محل كلام في انه لو ولدت فيما بين الاقل والاكثر، واحتمل العلوق حال الاقرار، سواء كانت ذات زوج حاله أولاً - بما لا يضر بالاحتمال - فالظاهر أن

الحكم عدم ثبوت الاقرار، اذ الاصل محكم، والظاهر الذي قالوا بتعارضه للاصل لادليل على حجيته، واقرار العقلاء لا يتحقق الا بعد تحقق موضوعه، فهو مثل ما اذا قال الاعمى: هذا يطلبني، ونجد بعد ساعة هناك انساناً لانعلم، هل انه كان وقت الاشارة أم لا؟ فان اقرار العقلاء لا يشمل مثل ذلك، لعدم العلم بتحقيق الموضوع.

نعم يأتي هنا مسألة اصالة الصحة في الاقرار، كما اذا باع وشك بعد ذلك هل كان طرفه بالغاً عاقلاً أم لا؟ حيث حكموا باجراء اصالة الصحة، وهي لا تدع مجالاً لاستصحاب العدم، وهذا هو المحكى عن الشهيد في حواشيه (حيث قال في مسألة مالو كان لها زوج أو مولى، على ماتقدم من التحقق) اذ الحكم بانه للمقر له قوی، لان الاصل في الاقرار الصحة للقاعدة القائلة بأن الاقرار يحمل على الصحة مهما أمكن ووجوده حين الاقرار أمر ممكن فلا يحكم ببطلان الاقرار بمجرد الاحتمال.

وفيه: ان اصالة الصحة لاتشمل مثل ذلك، فاذا شك نفس البائع انه، هل كان له طرف حين قرائة الصيغة؟ أولم يكن له طرف، فهل يحكم بصحة البيع، أو شك في ان ما أجراه مع المرأة هل كان صيغة نكاح؟ أو عقد اخوه مثلاً فهل يحكم بأنها زوجته؟ الى غير ذلك.

وهكذا لو شك الحاكم في انه وقت الاقرار هل أقر لشجر بالملك أو لانسان؟ فهل يحكم بانه مديون لذلك الانسان؟ ولعله الى هذا أشار الجواهر في رد الشهيد بقوله: فيه ما لا يخفى من عدم قاعدة تقتضى ذلك بعد عدم العلم بوجود المقر له، بناءً على انه شرط لصحة الاقرار، بل لو لم نقل بشرطية، و قلنا ان الباطل من علم عدم أهليته للتملك فيبقى المحتمل تحت عموم اقرار العقلاء، كما لو أقر لشبح لا يعلم انه انسان أو غيره، أمكن تنقيح عدم وجوده

حال الاقرار فيما نحن فيه باصالة عدم تقدمه ، لانه حادث ، والاصل تأخره و العادة بعد تسليم انها كما ذكر لايعمل عليها مع عدم دليل على اعتبارها في مثله والفرض عدم حصول العلم منها ، فالمتجه حينئذ ما ذكره الشيخ وجماعة - انتهى .

أقول: أي ماتقدم عن المحقق بقوله: قيل ، فانه قول الشيخ ويحيى بن سعيد والفاضل والشهيد والكركي كما حكى عنهم ، ولا يخفى ان ما ذكره الجواهر من فروع مسألة مجهولي التاريخ ، أو معلوم أحدهما ، اذ لو كانا معلومين كان خارجاً عن محل البحث .

(مسألة - ٣٢ -) لو كان الحمل مستحقاً لما أقر به ، فان كان متجداً استحق الجميع ذكراً كان أو أنثى أو خنثى ، حلالاً أو حراماً أو شبهة ، وهل يستحق حمل الحربي ؟

الظاهر نعم ، لانه مثل غيره في الاستحقاق وانما مال الحربي معرض النهب ، لانه يسلب عنه الملك ، كما ذكرنا تفصيله في بعض مباحث الكتاب كالوصية وغيرها ، ولذا لافرق في المقام ان يكون الاقرار لنذر أو وصية أو وقف أو ميراث أو غيرها ، بل في الجواهر بعد ذكره عدم الفرق بين الذكر والانثى والوصية والميراث: (عندنا) ظاهراً في دعواه الاجماع وهو كذلك ، حيث لم أجد مخالفاً ، بل أرسلوه ارسال المسلمين .

وقال في مفتاح الكرامة عند قول القواعد : ولو أقر لحمل فلانة وعزاه الى وصية أو ميراث صح -- بعد نقله ذلك عن عدة من الكتب -- : في شرح الارشاد لفخر الاسلام الاجماع عليه والاجماع ظاهر التنقيح ، وفي المسالك انه لا اشكال فيه ، بل قد يقال انه يظهر من الغنية ، بل والجامع الاجماع عليه ، واستدل في جامع المقاصد على ما في القواعد بالاطباق .

وكيف كان، ففي الشرائع : ولو كان الحمل ذكراً تساوياً فيما أقر به و لو وضع أحدهما ميتاً كان ما أقر به للآخر، لا ان الميت كالمعدوم .

أقول : الاقرار يقتضي تساوي الاثنين ، أو الثلاثة مثلاً من غير فرق بين الاختلاف ذكراً وانثى وخنثى ، أو الاتفاق في الكل ، أو في البعض ، كما اذا كانوا ذكراً وانثى مثلاً ، وذلك لما علّوه بأن الظاهر التسوية في كل سبب اقتضى التمليك التشريكي حتى الاقرار الامع التصريح بالترتيب ولو كان العكس بأن أعطى للانثى أكثر من الذكر، وكيف كان فاذا علم بالتساوي أو لم يعلم بالتساوي وعدمه أعطيا متساويين، وان علم بعدم التساوي ، أمالانه اعترف بانه ارث غير متساوي (في قبال الارث المتساوي كالاخوة من الام) أو وصية كذلك أو ما أشبهه ، عمل بهما ظهر من زيادة الانثى أو الذكر زيادة بقدر أو حسب اختيار أحد، كما اذا كانت الوصية لهما يقسم بينهما حسب رغبة القيم بتفاوت غير محدد ولو علم انه ارث لكن لم يعلم انه متساو أم لا فالظاهر التساوي لاصالة عدم الزيادة ، ولو علم عدم التساوي لكن لم يعلم هل الذكر يأخذ الاكثر أو الانثى كان التساوي أيضاً للقاعدة المذكورة ، كما لو علم ان هذه الدار لزيد وعمرو وعلم ان لاحدهما ثلثها وللآخر الثلثين فانه حيث لا طريق الى ذلك كان مقتضى القاعدة التساوي ويؤيده دراهم الودعي ، وقد ذكرنا مكرراً ان قاعدة العدل مقدمة على القرعة .

أما ما ذكره المحقق في الفرع الثاني ، فالظاهر ان ما ذكره الجواهر عليه هو مقتضى القاعدة قال : ان ما أقرب له للآخر انما يصح اذا كان جهة الاستحقاق الوصية للحمل كيف كان ، أو الارث بالولادة مع انحصار الارث بالحمل .

أما اذا كانت الوصية مفصلة على وجه تكون الوصية لاحدهما لا يرجع الى الآخر ، أو كان ارثاً بجهة لا توجب الانتقال الى الآخر بأن كانا أخوين

لام لاثالث لهما من جهتهما فحياتهما توجب لهما الثلث ولاحدهما خاصة السدس فلا يكون ما أقر به للاخر مطلقاً ، وقد أخذ ذلك من المسالك وذكره أيضاً غيرهما .

ومنه يعلم ، انه ليس ذلك خاصاً بالارث والوصية ، بل الوقف وغيره أيضاً كذلك .

قال في مفتاح الكرامة عند قول القواعد : (ويكون بين الذكور والانثى نصفين) لعل المراد من عبارة الكتاب ان ذلك عند تعذر الاستعلام فيكون شاملة للارث والوصية والا فمن المعلوم بالضرورة ان الذكر والانثى يتفاوتان في الارث ، لكن التساوي هنا أيضاً مشكل لامكان كون السبب الارث فلا بد من الصلح .

أقول: اذا كان ذكر وأنثى - ارثاً - ولم يعلم هل هما متساويان أو متفاضلان؟ كان معناه الشك في انه هل للولد اثنان وللبنت واحد أو لكل منهما واحد ونصف؟ ومرجع ذلك الى اليقين بأن الولد كان له واحد ونصف والشك في أن له نصف آخر ، أو انه للانثى فالنصف المردد بينهما يقسم حسب قاعدة العدل ، فللذكر واحد وثلاثة أرباع ، وللانثى واحد وربيع ، فهو كما يعطي للخنثى كذلك ، ولكن ذلك بعد الفحص كما لا يخفى .

قال الشرائع: واذا أقر بولد لم يكن اقراراً بزوجية امه ، وعلمه الجواهر وغيره باحتمال وطء الشبهة والاكراه .

أقول: بل باحتمال عدم الوطوء أصلاً بجذب الرحم ، أو الانتقال الى الوالدة بالمساحقة ، كما اتفق في زمن علي عليه السلام ، وفي المسالك هل يلزمه باقراره مهر المثل قولان أقربهما ذلك لاستلزام تولده منه الوطئ عادة ولحوقه به يقتضي كون الوطئ شبهة وهو يوجب مهر المثل .

وفيه: بالاضافة الى ما تقدم من امكان الولادة بدون وطى، وكون المحتمل اكرامها له على ذلك، ان المهر لا يلزم النكاح لامكانه بجعل مهر سورة مثلاً .
ومما تقدم يظهر العكس وهو انه لو أقرت بولدية ولد لم يكن اقراراً بزوجية أبيه لها ، وكذلك لو أقر بأنها زوجته لم يكن اقراراً بولد أتت به بعد الازدواج بما لا يمكن أن يكون من عقد آخر لامكان وطى الشبهة ونحوه ، وكذلك لو أقرت انه زوجها لم يكن اقراراً بان ولدها ولده ، واذا اقر الولد بانهما أبواه لم يلزم اقراره كونهما زوجين الى غير ذلك من الامثلة .
نعم ، اذا كان الاقرار لازماً مساوياً لشيء ثبت ، أو ملزوماً ، أو ملازماً ثبت ، حيث ان الاقرار كالبينة يثبت اطرافه ، وليس مثل الاصل ، ولو قال : هذا ولدي من فلان زوجتي ، أو من فلان زوجي لم يثبت الزوجية الان ، كما لم يثبت انه في حين الانعقاد كانا زوجين ، لاحتمال الطلاق في الاول ووطى الشبهة ونحوه في الثاني ، وهل يثبت الابوة الشرعية اذا قال : هذان أبواي أم لا ؟ لاحتمال كونه زناً منهما ؟ لا يبعد الثاني ، اذ الابوة والبنوة ليست تابعة للمشروعية ، ولذا قالوا لا يصح للزاني نكاح المخلوقة من مائة زناً ولا لولد الزنا نكاح امه الزانية ، مستدلين باطلاق الايات ، والروايات المحرمة لنكاح البنات والامهات ونحوهما ، وقد ذكرنا في [كتاب النكاح] تفصيل ذلك .

(مسألة - ٣٣ -) قال في الشرائع : اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال : هذه لفلان بل لفلان ، قضى بها للاول وغرم قيمتها للثاني ، لانه حال بينه وبينها قال في الجواهر : بلاخلاف معتد به أجده فيه لعموم اقرار العقلاء وللحيلولة التي سمعتها ، وفيه نظر اذ اقرار العقلاء لا يصادم العلم وهذه لفلان بل لفلان معلوم البطلان في الجملة لانها كاملة ليست لهذا ولهذا ، فهو مثل هذه زوجتي ، بل اختي وأنا زوج هند ، بل اختها ، وأنا ابن زيد ، بل عمرو

واشترت الدار من أبي ، بل ورثتها منه ، الى غير ذلك من الامثلة الممنوعة شرعاً أو عقلاً ، مثل قول المشرف على الموت : قتلني زيد ، بل عمرو ، وقول زيد : أنا قتلته ، بل قتله عمرو .

أما مسألة الحيلولة ففيه انها فرع الامكان العقلي والشرعي ، وقد عرفت عدم الامكان ، مضافاً الى انه لو قال : هي للاول ، لم يكن اقراره الثاني (على نفسه) بل على غيره ، فهو كما اذا قال : ان دار فلان لغيره ، وأي فرق بين أن تكون الدار في يد زيد أو قالت البينة بأنها له ، ثم يقول القائل : انها لعمرو ، دون أن يعترف بانها لزيد .

وبذلك يظهر ، وجه النظر فيما قاله أبو علي في محكي كلامه بأنه ان كان المقر حياً سأل عن مراده وعمل عليه ، وان كان المقر ميتاً كان المقر لهما بمنزلة متداعيين لشيء هو في يد غيرهما فيأخذه ذو البينة ومع عدمها فالجواب ، فان حلقاقتسماه ، وعن الدروس ليس بذلك البعيد ونحوه عن ظاهر الحواشي له (ره) وكأنه لهذا قال في المسالك : وربما احتتمل عدم الغرم له ، لان الاقرار الثاني صادف ملك الغير لها فلا ينفذ عاجلاً ، ثم على تقدير ملكيته لها يلزمه تسليمه الى المقر له ثانياً .

أقول : في فرعه الثاني نظر ، ولا يقاس ذلك بما اذا قال : ان المرأة الفلانية التي هي تحت زيد هي زوجة عمرو ، حيث انه اذا طلقها لم يحق له أخذها - اذا لم يحصل الطلاق من الثاني - اذ قوله : انها زوجة عمرو اعتراف بعدم حقه في زواجها مادام لم يطلقها عمرو ، بخلاف المقام ، فان اعترافه بأن الدار للاول يناقض اعترافه بأنها للثاني وجمع النقصين - الاعم من الضدين - محال عقلاً وشرعاً ، وحيث ثبت الاول ، لشمول اقرار العقلاء له بلا مانع لا مجال للثاني فاقراره الثاني باطل ، والاقرار الباطل ، كما لا يؤثر أثره جالاً لا يؤثر

أثره في المستقبل .

ومنه يعلم ، الفرق بين الاقرارين ، وبين ما اذا قال : (في دار بيد زيد) انها لعمره ، حيث لا يصح له شرائها من زيد ولو ورثها منه لزم تسليمها لعمره حيث ان الاقرار وان لم يكن بالنسبة الى وقت كونها في يد زيد ، الا انه بالنسبة الى وقت كونه بيد نفسه ، فهو من قبيل الاقرار بالخمير والمخل ، حيث ينفذ فيما يمكن ويبطل فيما لا يمكن .

ومنه يعلم ، كل أمثال المقام ، حيث لا يدع الاقرار الاول مجالاً للاقرار الثاني ، مثل زوجت زيداً بنتي فاطمة ، ثم قال : بل زوجتها عمرواً ، وبعث داري لزيد ، بل لعمره ، وهذا الطلاق الذي تلفظت به كان طلاقاً لهند ، بل لميسون وهكذا .

وكيف كان ، فالاقرب حسب الصناعة بطلان الاقرار الثاني ، ومتمهى الامر ان المال يكون بينهما كما في سائر الماليات المرددة بين نفرين ، لانه أما لهذا أو لذاك ، وكذا اذا أقر أحد وكيله انه لهذا ، والاخرانه لذاك ، لكن انما يعطي المقر له للاول دون الثاني اذا لم يصدق الاول بأنه كلاً أو بعضاً للثاني ، و الا كان من اقرار العقلاء على أنفسهم ، كما ان الذين قالوا بانه يخسر للثاني انما هو اذا لم ينكر الثاني ذلك ، والا فهو مثل ما اذا أنكر المقر له ، مع فارق ان في المقام ليس هناك شيء مجهول المالك ، بخلاف الاقرار الذي ينكره المقر له ، وقد جرى الجواهر على المشهور فقال تبعاً لبعض آخر : وكذا لو قال : لزيد ، بل لعمره ، بل لخالد في الدفع للاول والغرامة لكل من الاخيرين كمال القيمة ، وهل المشهور القائلون بذلك في الماليات يلتزمون باللوازم اذا لم يمكن الجمع في مورد الاقرار؟ مقتضى قاعدة التزامهم باللوازم مطلقاً ذلك ، فاذا قال : هذه زوجتي ، بل اختها وجب عليه الانفاق عليهما .

و كذا اذا قالت : هذا زوجي بل هذا ، لزوم اطاعتها في عدم الخروج عن المنزل ، اذ المقر به غير ممكن شرعاً ، أما لازمه فلا مانع عنه ، الى غير ذلك من الامثلة ، وكذا مقتضى التزامهم بأن يدفعه الى الثاني اذا انتقل اليه بارث أو شراء أو نحوهما انها اذا قالت أنا زوجة زيد ، بل زوجة عمرو انه اذا طلقها الاول لم يجز لها أن تتزوج بانسان جديد ، بل هي حسب اقرارها للثاني ، وقد ارتفع المانع ، فلاوجه لان لا تكون زوجة له بعد العدة، أو بدونها اذا كانت يائسة ، أو غير مدخول بها .

وكيف كان ، فمقتضى قولهم : انه اذا قال : لزيد وعمرو ، بل لخالد ، أو لزيد ، بل لعمرو وخالد ان يعطي الكل عيناً ، أو قيمة لمن افرد ، ويقسم العين أو القيمة لمن جمعهما .

قال في القواعد : في مثل المسألة وهل له احلاف الاول اشكال ، وللثاني احلافه ، فانه اذا قال : لزيد ، بل لعمرو - مدعيماً للاشتباه أو نحوه في اقراره الاول - حق له احلاف الاول بأنه ليس له ، وذلك لعموم اليمين على المنكر ولامانع منه ، ولذا قواه المحكى عن جامع المقاصد اذا ذكر تأويلاً لدفع اكذاب نفسه كالغلط والنسيان .

أقول : وهو كذلك ، بل يجري الاحلاف حتى فيما اذا لم يقر للثاني بأن أقر انه لزيد ، ثم كذب نفسه ، وانه كذب عمداً ، أو غلطاً أو نسياناً ، أو ما أشبه ، لان كل ذلك ممكن ، فيشملة قاعدة البيينة واليمين ، ولذا حق له أن يأتي بالبيينة بأنه ليس للمقر له .

وبهذا ظهر ، وجه النظر في اشكال القواعد ، وان علله مفتاح الكرامة بأن المقر مكذب لنفسه في دعواه انها للثاني باقراره للاول ، وانه لو نكل امتنع أو رد ، اذ لا يحلف لاثبات مال غيره .

أما قول القواعد: ان للثاني احلافه اي احلاف الاول ، فهو مقتضى القاعدة أيضاً ، كما عرفت .

ثم قال الشرائع: وكذا لو قال: غضبتها من فلان بل من فلان ، وعلله الجواهر بأن الاقرار بالغضب من الشخص يستلزم الاقرار له باليد الدالة على الملكية. وبذلك يظهر ، ان اشكال القواعد هنا ، وعلله - كما في الجواهر - لعدم التنافي بين الاقرارين ، فان الغضب من ذي اليد صادق ، وان لم يكن مالكاً لانها قد تكون في يده باجارة أو اعارة أو نحوهما فيحكم بها للاول لسبق الاقرار باليد له الدالة على الملكية ، ولا يغرم للثاني لانتفاء ما يدل على ملكيته .

وفيه: ان الاقرار بالغضب اذا كان دالا على الملك ففيهما فيكون كما قاله المحقق ، وان لم يكن دالا على الملك ففيهما فلا وجه للتفكيك .

نعم ، لو قال: غضبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغضوب منه كما صرح به في الشرائع ، اذ كلامه الثاني من قبيل الاستثناء ، وليس نقضاً لكلامه الاول حتى يقال انه من قبيل الانكار بعد الاقرار .

وعلى هذا ، فان سلمها الى أحدهما مع توجيه ذلك بما يبرره لم يكن ضامناً والا ضمن ، مثلاً : اذا فسره بأنه كان زيد المغضوب منه أستأجرها من عمرو (حيث قال: وهي لفلان) فاذا سلمها الى زيد لم يكن ضامناً لعمرو ، لان المستأجر له حق ، وان لم يرض المالك .

أما اذا سلمها الى المالك وكان في ذلك سلب المالك لحق المستأجر كان ضامناً لحق المستأجر .

أما اذا فسره بأن زیداً غضبها من عمرو فسلمها لزيد كان ضامناً ، واذا فسره بانها ودیعة أو عارية بيد زيد وسلمها اليه بدون رضی المالك ضمن ، و ان سلمها الى المالك لم يضمن ، اذ هما جائزان فللمالك تسلم المال .

ومن ذلك تعرف ، وجه النظر في اطلاق الشرائع لزمه تسليمها الى
المغضوب منه .

ولو أقر بأن الملك الفلاني قد وقفه صاحبه لم يصح له شرائه ، لانه أقرار
على نفسه ، فيشملة الدليل ، فلا يقال : انه ليس تحت يده فلا يصح اقراره فله
شرائه .

ومن ذلك يظهر ، وجه النظر فيما ذكره الشيخ من صحة شراء العبد الذي
اعترف بانه اعتق .

قال في الشرائع : ولو أقر أن المولى أعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح
الشراء ، ولو قيل يكون ذلك استنقازاً لا شراءً كان حسناً .

أقول : أي انه صورة شراء فقط ، نعم يحق لثالث اشتراؤه ، لانه لم يقر
والمالك يده ظاهرة في الملك .

وبذلك يظهر عدم الفرق بينه وبين الاقرار بالوقف الذي ذكرناه ، ولا بينهما
وبين ما لو قال : فلانة اختي من الرضاة ، ثم أراد نكاحها ، وان فرق بينهما
المسالك قائلا: لا يمكن من نكاحها ، ويجوز شراء العبد ، لان في الشراء غرض
استنقاده من أسرار الرق ، وهذا الغرض لا يصل هناك ، اذ يمنع من الاستمتاع بفرج
اعترف بانه حرام عليه .

وفيه: ما عرفت ، وكأنه لذانقض عليه الجواهر بأنه يمكن اجراء صورة
العقد عليها لغرض من الاغراض وهو غير الاستمتاع بفرجها ، وحاصله : ان
الصورة ليست مهمة ، والحقيقة مهمة في كليهما فلا فرق .

وكيف كان ، فاذا كان أحد الطرفين غير قابل للبايعية أو البيعية أو النكاح
أو ما أشبه لم يقع واقعاً ، وان كان كلاهما قابلا وقع ، وان زعم كلاهما الوقوع
في الاول ، أو أحدهما أو كلاهما عدم الوقوع في الثاني ، اذ الامر دائر مدار

الواقع لامدار الزعم .

نعم ، اذا زعم أحدهما كان له ترتيب الاثار ، لانه يعمل حسب نظره ، فاذا علم المشتري ان الشيء وقف وعلم البائع انه ليس بوقف لم يقع البيع ، فاذا اشتراه المشتري لانقاذه لم يكن بيع وشراء واقعاً اذا كان وقفاً ، وكان اذا لم يكن بالنسبة الى الواقع .

أما بالنسبة الى الظاهر فالبايع يرتب الاثر من الخيارات وغيرها والمشتري لا يرتب ، وكان للمشتري المقاصة ونحوها ، لان المال بعد له ، واسترجاعه المال جائز ، سواء كان بعنوانها أو بعضه بعنوان الارش أو غير ذلك ، لان المال له بعد كما عرفت .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في كثير من الكلمات والتي منها قول الجواهر يفرق بين الفسخ الواقع من البائع والفسخ الواقع منه ، فان الاول حقيقي وله الالتزام بمقتضاه ، بخلاف الثاني ، فانه بزعمه ليس كذلك ، اذ لاحقيقة لايهما أو حقيقة لكليهما .

ومنه يعلم اندفاع ما جعله الجواهر اندفاعاً ، قال : فمما ذكرنا يظهر لك اندفاع ما يورد على هذا الوجه من ان البيع مركب من الايجاب والقبول ، ولا يتصور الصحة في جانب والفساد في آخر ، وكيف يكون القابل مستنقذاً والموجب بايعاً ، اذ قد عرفت انه مشتري حقيقة بالنسبة الى صحة بيع البائع ، فجميع أحكام الشراء جارية عليه من جهة البائع ، وان كان هو مستنقداً بالنسبة الى نفسه - انتهى .

وكذا الكلام في النكاح والطلاق وغيرهما ، فاذا كانت المرأة اخت الرضاة للرجل بطل النكاح ، وان زعم كلاهما عدم فكيف باحدهما ، وفي العكس يصح النكاح ، وان زعم كلاهما البطلان ، فاذا علمت الخامسة ان نكاح الرابعة

عن رضاع جاز لها ان تقبل نكاح الرجل اياه ، وان زعم الرجل ان نكاحها باطل ، أو لم يعلم بالحكم أصلاً .

وكذا اذا كان شاهد الطلاق غير عادل لم يخرج عن حبالته ، وان كان عادلاً خرجت ، وان زعمنا العدالة في الاول وعدم العدالة في الثاني الى غير ذلك من الامثلة .

نعم قد يترتب بعض الاحكام ، لا بما انها أحكام العقد ، أو الايقاع ، بل لجهة اخرى ، كما اذا كانت البنت تعلم انها اخت الرضاعة للرجل وتزوجها عند جهلها بالحرمة فان العقد لا يقع ، فاذا علمت ولم يكن لها علاج في فك نفسها لم يجز لها ان تتزوج بزواج آخر يطأها ، حيث ان وطئ الاول لها وطئ شبهة وهو وطئ محترم .

نعم يجوز لها النكاح بغيره اذا كان مجرد عقد بدون وطئ فعدم جواز وطئها للثاني ليس لصحة نكاح الاول ، بل لمكان وطئ شبهة من الاول ، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم انه اذا أعطى من علم ان الشيء وقف ، المال بعنوان الاثراء للمستولي الزاعم انه ماله ، وذلك قرينة الى الله في فك الوقف ، فهل له ارتجاعه اذا تمكن؟ الظاهر ذلك كما عرفت .

ومنه يعلم ، وجه النظر في ما ذكره المسالك - في مسألة اشتراء الحر الذي استعبده شخص - بانه انما افتدى متقرباً الى الله تعالى باستنقاذ حر ، فيكون سبيله سبيل الصدقات ، والصدقات لا يرجع فيها ، اذ فيه ما عن الدروس بأن مثل هذا الدفع مرغوب فيه الاستنقاذ ، ويكون ذلك مضموناً على الغاصب لظلمه .

أقول: فهو كما ارشى ظالماً لدفع ظلمه عن المؤمنين ، قرينة الى الله تعالى

فان له استنقاذه ، فان دليل ما كان لله فلا رجعة فيه ، لا يشمل مثل ذلك ولو للانصراف ، وكذلك اذا أعطاه من الزكاة من سهم سبيل الله على ما ذكرناه يصح من هذا السهم ، فان الانسان اذا تمكن من استنقاذه استنقاذه وجعله زكاة ، ولذا قال المسالك في رد الكلام السابق : بأن المبدول على وجه الفدية لا يمنع من الرجوع فيه ، لانه ليس تبرعاً محضاً ، والقربة لاتنافي ثبوت العوض ، كما لو فدى أسيراً في بلد المشركين ، ثم استولى المسلمون على بلادهم ووجدوا البازل عين ماله ، فله أخذه .

قال في القواعد: ولو أقر لزيد، فشهد اثنان بسبق اقراره لعمره، فكذبهما زيد فلا غرم ، ونقله مفتاح الكرامة عن حواشي الشهيد وجامع المقاصد .
أقول : هنا أمران :

الاول: ان المال لمن ، والظاهر انه لعمره ، حيث ان البيينة تثبت الاقرار السابق فهو كالاقرار السابق - وجداناً - .

الثاني: انه على مبناهم من انه يخسر للثاني القيمة اذا لم يكذب زيد البيينة كان مقتضى كلامهم ان المقر يخسر للمقر له الاول العين ، وللمقر له الثاني القيمة .

أما اذا كذبهما المقر له الاول ، فلا شيء على المقر زائداً على العين ، لان نفس صاحب الحق وهو المقر له الاول يعترف بانه لم يكن اقرار من المقر غير اقراره للمقر له الاول فالمال يثبت لعمره وبالبيينة ، ولا شيء لزيد على المقر . ومن ذلك يظهر، وجه قول القواعد بعد ذلك ، ولو قال : لأعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ، ولكل منهما احلافه لو ادعيا علمه .

(مسألة - ٣٤ -) قال في الشرائع : لو قال : له عندي وديعة ، وقد هلكت

لم يقبل ، أما لو قال : كان له عندي ، فانه يقبل .

أقول: أما الاول فلان ظاهر له عندي بقائها الان ، فدعوى الهلاك من الانكار بعد الاقرار ، ومثله قوله : له عندي ودیعة رددتها أو وهبها لي ، أو اشتريتها أو أخذتها تقاصاً ، الى غير ذلك ، اللهم الا اذا أمكن عدم التصادم بأن كانت الودیعة موجودة عنده حال قوله : له عندي ودیعة ، وبمجرد قوله ذلك هلكت فقال : وقد هلكت ، كما اذا كان زجاجاً أو خزفاً فوق وقع من يده بين الكلامين فانكسر فانه أمين يقبل قوله منتهى الامر الاحتياج الى الحلف ، وقد ادعى الجواهر عدم خلاف يجده بين من تعرض له من الشيخ والفاضل والشهيدین والكركي وغيرهم بالنسبة الى الفرع الاول ، كما ادعى عدم خلاف يجده في الفرع الثاني بشرط اليمين ، ثم قال: نعم لو فرض استعمال أهل العرف ولو المبتذل للاولى في معنى الثانية ، ولو على ان يكون ، وقد هلكت قرينة على ارادة (كان) اتجه القبول أيضاً لما عرفت - انتهى .

أقول : في عرفنا الحاضر يستعمل اللفظان في معنى واحد ، فاللفظ الاول أيضاً كالثاني في كفاية الحلف ، وكذلك قوله : كانت هذه زوجتي ، ثم طلقته ، أو هذه زوجتي طلقته ، فلا يقال بالتهافت في الكلام الثاني ، لان الجملة الثانية نقض للاولى ، وهكذا هذه أجنبية نكحتها .

أما اذا أتى في الجملة الثانية بالمستقبل ، مثل اطلقها ، أو انكحها ، فلا اشكال في انه اقرار بفعلية الزوجية وعدمها . ولو قال : أنا قاتل زيد لم يكن اعترافاً ، لان الفاعل يستعمل للماضي والحال والاستقبال ، ولذا ورد : ان الاطفال كانوا يقولون حين رؤية ابن سعد - قبل قتله للامام عليه السلام - هذا قاتل الحسين عليه السلام .

ولو قال : انا امرت بقتل زيد ، وقد رأيناه مقتولا ، ولم نعلم هل انسه أمر العاقل المختار ؟ حتى لا يكون عليه قصاص أو دية ، أو غير العاقل المختار كالطفل

والمجنون والحيوان لم يمكن الاخذ بكلامه في القود والدية .
 نعم ، يستفسر ، فان امتنع عن التفسير سجن بما يراه الحاكم صلاحاً ،
 وكذلك اذا قال : انه زنى بفلانة ، فلم نعلم هل كان عن اكراه أو اختيار ؟ لكن
 ربما يقال : ان الاصل عدم الاكراه ، فانه وان لم يجز عليه الحد لان الحدود
 تدرء بالشبهات الا ان سائر آثار الدخول يرتب عليه .

قال في الشرائع : ولو قال : له عليّ مال من ثمن خمر أو خنزير لزمه
 المال .

أقول : قد تقدم انه يقبل في الكافرين بلاشكال ، أما في المسلمين فالظاهر
 عدم قبوله ، اذ الكلام واحد فلا يؤخذ ببعضه ويترك بعضه الاخر ، من غير فرق
 بين ان يقدم له مال ، أو يؤخره كأن يقول : من ثمن الخمر والخنزير له علي
 مال ، ولذا حكى عن الدروس نسبتته الى (قيل) وعن مجمع البرهان التأمل
 فيه ، وكذلك عن تلميذه نهاية المرام والرياض .

وعن التذكرة انه فصل بين ما اذا فصل بين له عليّ مال ، وبين من ثمن
 خمر ، حيث قال بلزوم المال عليه اجماعاً ، وبين ما اذا وصل بينهما ، ووجهه
 ان مع الفصل يكون من قبيل الانكار بعد الاقرار ، مثل ان يقول : يطلبنى ألفاً
 وبعد يوم يقول : الاخمسين ، بخلاف الوصل ، حيث يوصل المستثنى بالمستثنى
 منه ، وما ذكرناه من قبوله اذا كان الكلام واحداً هو مقتضى القاعدة ، اذ ليست
 الحرمة والحلية ميزان الاقرار ، فاذا قيل : هي زوجتي بمهر ألف ، وقد افترعتها
 وكانت اختي من الرضاعة يؤخذ عليه بالمثل ، وان كان تزويج اخت الرضاعة
 محرماً ، فان المال تبع للاقرار ، لا بالمسمى .

وكذا اذا قال مثله من سائر الاعترافات التي بعضه حرام وبعضه ليس
 كذلك ، فان العرف يأخذ بكل الاعتراف ، فان كان شيء منه يثبت على

المقر أمراً شرعاً ثبت والا فلا ، أما ان يبعث الاعتراف في جملة أو مفرداته فليس من دأب العرف ، ولذا اذا قال : اشتريت منه بمائة خمراً ، لا يقال: ان المال عليه ، وكذا اذا قال: تطلبني من زناه بها عشرة، لا يقال : انه اعترف بعشرة ويبطل سائر الاقرار .

أما كلام التذكرة فليس في الحقيقة تفصيلاً في المسألة ، اذ ميزان الاقرار الكلام الواحد ، ومع الفصل ليس كلاماً واحداً، كما ان تفصيل بعضهم بين ان يكون المقر جاهلاً بأن ثمن الخمر لا يلزم ، وبين ان يكون عالماً فيعذر الجاهل دون العالم غير مرتبط بالمطلب ، اذ الاقرار بثمن الخمر لا يراه العرف منفكاً بعبثه عن بعض حتى يفرق بين الجاهل والعالم .

وبذلك تعرف ، وجه النظر في ما ذكره مجمع البرهان من المستند لما ذكرناه، حيث قال في وجه احتمال عدم ثبوت المال عليه : من قاعدة الاقرار المذكورة في التذكرة مراراً، وهي انه مبني على اليقين ، فكلما لم يتقن لم يلزم بشيء، ولا يخرج عنه بالظن وغيره، ويسمع فيه الاحتمال، ولو كان نادراً ولاشك في انه يحتمل كون اعتقاده لزوم الثمن بشرائهما الى آخره، اذ ليس المستند كفاية الاحتمال ، فان المعيار في الاقرار الظهور لا الاحتمال، ولو صححت القاعدة المذكورة لاتسد باب الاقرار - كما في الجواهر - فان ما ذكرناه مستند الى ان الكلام يؤخذ كله لابعضه ، لا القاعدة المذكورة التي ليست بقاعدة في باب الظواهر، وان كانت قاعدة في باب العقليات حتى قالوا اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

وبما تقدم يعرف ، وجه الحكم عند حكام بلاد الاسلام التي تشيع فيها المنكرات كالزنا والخمر وبيع المحرمات والقمار ، حيث يكثر التنازع بين أطراف تناول المحرم فيراجعون القضاة الشرعيين في فصل منازعاتهم المبنية

على كون المال للمدعي أم لا؟ فيما كان مدار الدعوى حراماً، وكذلك النزاع بينهم وبين الكفار في حرام كانا طرفيه .

أما إذا كان طرفاه كافرين أو مسلمين من مذهب يعتقدون حليته ، فلا ينبغي الاشكال فيه بأي وجه، أما ما استثناه الجواهر أخيراً بقوله : نعم، لوقال المقر: كان ذلك من ثمن خمر أو خنزير فظننته لازماً لي ، وأمكن الجهل بذلك في حقه توجهت دعواه و كان له تحليف المقر له على نفيه ان ادعى العلم بالاستحقاق .

ففيه: انه أي حاجة الى (ظننته) بعد ان الحاكم يعلم انهما يعتقدان صحته بالاضافة الى رجوع الجواهر الى ما أشكل عليه قبل أسطر من كلام الجويني المفصل بين العلم والجهل .

ثم انه على قول المشهور من لزوم المال - خلافاً لما رأيناه من عدم لزوم المال، تبعاً لمن عرفت - لافرق في ذلك بين احتمال الحرمة والحلية في الشيء المعترف بانه ثمنه كالخمر والخنزير اذا احتملا خمرأ محترمة و خنزيراً بحرياً .

أما على قولنا ففيه الفرق ، فانه اذا علم ان المراد خمر وخنزير بري لم يؤخذ منه المال، أما اذا احتمل غيرهما أخذ منه المال، لان اصالة الصحة في الاقرار يؤخذ بها اذا لم يعلم بخلافها ، كما اذا قال : ان المرأة تطلب منه عشرة ثمن وقاع واقعها به، فانه يؤخذ باقراره اذا احتمل حلية الوقاع ، ولعل كلام مجمع البرهان في قاعدته المتقدمة مشير الى ذلك .

نعم ، ان أراد ذلك ، كان تطبيق القاعدة على الصغرى التي ذكرها محل نظر .

وكيف كان ، فكلمة احتمل الصحة أخذ بالاقرار ونحوه مثل ما اذا قال :

يطلبني ثمن ما باعني، وان احتمل ان البيع كان من الكالي بالكالي، أو ما أشبهه من البيوع الباطلة، الى غير ذلك من الامثلة، والله العالم .

(مسألة - ٣٥ -) قال في الشرائع: اذا قال: له علي ألف وقطع، ثم قال: من ثمن مبيع لم أقبضه، لزمه الالف، ولو وصل فقال: له علي ألف من ثمن مبيع وقطع، ثم قال: لم أقبضه قبل، سواء عيّن الجميع أو لم يعينه، وفيه احتمال التسوية بين الصورتين ولعله أشبهه .

أقول: الظاهر ان المعيار فيهما العرفية، فان كان القطع في الفرع الاول قطعاً طويلاً بحيث يراه العرف انكاراً بعد اقرار لم يقبل ولزمه الالف، اما اذا لم يكن القطع طويلاً بحيث يراه العرف جملة واحدة، لم يكن وجه لعدم القبول، وذلك لانه مع الانقطاع الطويل يدعى عدم استحقاق التسليم له فلا يسمع .

وبذلك يظهر، وجه النظر في كلام الشرائع، وأولى بالنظر ما اختاره الجواهر قائلًا: لعل الاقوى عدم القبول لو وصل الكلام بتمامه بأن قال: له علي ألف من ثمن مبيع لم أقبضه، وفاقاً للفاضل والمصنف في النافع والشهيد في اللمعة والمحكي عن الحلبي ويحيى بن سعيد، بل مال اليه غير واحد من المتأخرين لمنافاة الاخير للاول الذي مقتضاه ثبوت المال في ذمته على وجه يستحق أدائه عليه، اذ الوجه المذكور لو جرى لزم عدم قبول الاستثناء و سائر مقيدات الكلام، مثل الحال والتميز والزمان والمكان ونحوها، مع ان ذلك خلاف وحدة الكلام .

فلو قال: زنيت عن اكراه يجب ان نحده، وكذا اذا قال: سرقت ربع دينار عن كافر حربي أو اضطراراً، أو ما أشبه ذلك، مع انه لا يكاد يشك في انه ليس اقراراً مطلقاً حتى يلزم عليه لازمه، وقد تقدم انه لا يلازمه ان يأخذ بأول الكلام حتى

يأتي بآخره ، بل على ذلك جرت السيرة ، ولذا كان الشيخ في المبسوط و
الخلاف ذهب الى القبول، ومال اليه المسالك ، وعن نهاية المرام انه الاصح
وعن الكفاية انه الاقرب .

وتردد في القواعد قال: ولو قال : له علي ألف ، ثم سكت، ثم قال: من
ثمن مبيع لم أقبضه ، لزمه الالف، ولو قال : له علي ألف من ثمن مبيع ، ثم
سكت، ثم قال: لم أقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال أو التصديق .
أما اشكال الجواهر على من قال بالقبول ، بأن كون الكلام جملة واحدة
لا يقتضي قبول ما يقتضي ابطال الاقرار منها والا لقبيل قوله: له علي عشرة دراهم
قضيتها .

ففيه: الفرق، حيث ان قضيتها يناقض المقدم، لان (عليه) لا يلائم (القضاء)
بينما الامر ليس كذلك بين (على) و (لم أقبضه) .

ومنه يعلم، وجه الفرع الثاني للمحقق، كما اختاره المبسوط والخلاف
والقاضي وغيرهم، وبذلك يضعف وجه تسوية المحقق، وان تبعه الفاضل و
الكركي وقال به الحلبي قبله على ما حكى عنهم، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٣٦ -) قال في الشرائع: لو قال: ابتعت بخيار، أو كفلت بخيار

أو ضمننت بخيار، قبل اقراره بالعقد، ولم يثبت الخيار .

أقول : عللمه الجواهر بضرورة ظهوره في العرف في كونه اقراراً و
دعوى، وفيه ما لا يخفى ، اذ هو كلام واحد، وليس مؤخره يبطل مقدمه حتى
يكون من الانكار بعد الاقرار، فالمؤخر كسائر القيود التي لا وجه في بطلانها
فلو قال: نكحتها متعة أو نقلته اليه نقلاً جائزاً، أو طلقها رجعيّاً ، أو أمثال ذلك،
هل يقال بأن النكاح دائم، والنقل لازم، والطلاق بائن، فاذا لم يقل في هذه يلزم
ان لا يقال في الفرع المذكور .

ومنه يعلم ، وجه النظر في ما ذكره الجواهر - بعد كلامه السابق - بقوله :
 بل ينبغي القطع بعدم القبول اذا كان المراد منه افساد ما وقع منه من الضمان
 والكفالة بذلك ، بناءً على بطلان الشرط المزبور فيهما ولكونه مجهولاً باعتبار
 عدم ذكر الاجل ، اذ المهم ان ينظر الى قدر الاقرار ، ثم يلاحظ الذي يترتب
 منه ، بالاضافة الى ان الشرط الفاسد ليس مفسداً ، وعدم ذكر الاجل غير ضار
 فهل يضر لو قال : تمتعت بها ، أو أسلفت أو ما أشبهه ؟ وأي فرق بين هذا الملحق
 وبين ما قبله كما مر في بعض المسائل السابقة ، والمسألة الرابعة الآتية وغيرها ،
 فأني مانع من جريان صحيح هشام المتضمن عدم الاخذ بالكلام حتى يتم هنا
 مما لامع من جريانه في السابق واللاحق مما اختاره .

ولذا الذي ذكرناه قال في المسالك : ويحتمل القبول هنا أيضاً لجواز
 ان يكون الحق المقربه كذلك ، فلولم يقبل أخل بحكمة الاقرار بالحق الواقع
 كما ذكرنا في نظائره الا ان الأشهر هنا عدم سماع الخيار ، ولوقيل بالقبول
 كالسابق كان حسناً - انتهى .

ومن تنمة المسالك يظهر وجه النظر في كلام الجواهر حيث قال : بلاخلاف
 أجده قبل الاردبيلي وتلميذه الخراساني ، حيث ان ظاهره الشهرة في القبول ،
 وان كان الأشهر خلافه ، وكيف كان فقد عرفت مقتضى القاعدة ، وكأنه لذا صرح
 الرياض بالتسوية بين هذه المسألة والمسألة السابقة وهي قوله : له علي كذا من
 ثمن مبيع لم أقبضه في الخلاف ، بل من الكلام هنا وفي ما قبله يظهر انه لو قال :
 عقدت عليها عقداً في العدة أو فارسياً أو بيعت كالتأ بكالي أو ما أشبهه ، لزم القبول
 لان الكلام واحد ، وليس يعد ذلك من الانكار بعد الاقرار ، ولما ذكره المسالك
 من انه لو لم يقبل كان اخلاقاً بحكمة الاقرار بالحق الواقع ويكفي مثل هذه
 القاعدة العقلائية صارفة لاقرار العقلاء عن مثل ذلك .

(مسألة - ٣٧ -) اذا قال : له علي دراهم ناقصة صح ، اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء ، كذا في الشرائع وفي الجواهر بلاخلاف أجده الاعن الايضاح .
أقول : لكن في القواعد لوقال: له ألف مؤجلة أوزيوف أو ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال الاشكال .

أقول: وجه القبول انه من تنمة الكلام، كما اشار اليه المحقق فيشملة صحيح هشام المتضمن عدم الاخذ بالكلام حتى يتم ، بالاضافة الى ان اقرار العقلاء لايشمل بعض الكلام في غير الناقض أخيره لاوله ، ووجه عدم القبول ما أشار اليه الايضاح من العمل بأول الكلام ، وكون الوصف منافياً للسابق لاقتضائه الرجوع عن بعضه ، فكأنه من الانكار بعد الاقرار حيث لا يقبل ، وفيه ما لا يخفى بالاضافة الى انه يأتي هنا ما تقدم عن المسالك من علة القبول ، ولا يخفى ان مثل هذا الاعتراف انما يتم الكلام حوله اذا كانت هناك دراهم ناقصة وغيرها صحيحة كما في الزمن السابق ، أما مثل زماننا ، حيث لا توجد الناقصة ، فلامورد لهذا الكلام .

نعم ، يأتي ذلك في مثل ما اذا قال : دفاتر ناقصة ، أو اقلام ناقصة ، أو كتب كذلك ، الى غير ذلك من الامثلة . ويرجع في قدر النقيصة اليه بلاشكال ولا خلاف ، كما ذكره غير واحد ، بل ادعى الجواهر عدم الخلاف فيه ، لانه المرجع في مراده ، كما في سائر المبهمات .

نعم ، لا بد وان لا يكون النقص بحيث ينصرف عنه اقراره ، كما اذا قال: يطلبني شرح لمعة ناقصة ، ثم يأتي بعشرة أوراق منه ، فانه لا يصدق عليها انها شرح لمعة ناقصة .

أما اذا قال : يطلبني شرح لمعة مثلاً ، فهل يصح اعطائه ماورق منه ناقص أو ما أشبهه ؟ أو يلزم اعطائه الكامل ؟ احتمالان ، من الصدق ، ومن الانصراف

الى الكامل ، ثم هل اللازم ان يعطيه المجلدين - فيما كان مجلدين ؟ أو أكثر في الأكثر - أو يكفي اعطائه ولو مجلداً ؟ احتمالان لا يبعد الانصراف الى الكامل ، كما اذا قال : اشترلي شرح لمعة ، أو بعثك شرح لمعة أو ما أشبه ذلك الا اذا كانت قرينة .

أما فيما يصدق الاسم على قليله وكثيره كالماء والخبز جاز أن يعطيه القليل للصدق - اذا لم يكن انصراف كقطرة ماء - ومما تقدم ظهر انه لو قال له : يطلبني قرآن ، لزم اعطائه قرآناً كاملاً ، فلا يقال : انه صادق على القليل أيضاً ، ولذا يقال : قرئت القرآن ، لمن قرء سورة ، اذ المعيار الانصراف العرفي ، لا الصدق دقة : فان المناط في باب الاقرار العرف الذي يأخذ الكلام بظاهره .

نعم ، في مثل الاقرار بالكتاب والقلم والقرآن ، لا فرق بين أي طبعاته أو مخطوطاته ، كما لا فرق بين الغالي والرخيص منها كالفاكهة والثوب و الاثاث وغيرها ، هذا ، ولو قال : دراهم ، أو أقلام ، أو دفاتر ، ثم مع فصل لا يعد كلاماً واحداً - لا ما اذا وصل بين الكلام وما أشبه - قال : (ناقصة) لم يقبل لانه ليس كلاماً واحداً والناقص خلاف المنصرف من الاطلاق ، بل نقل مفتاح الكرامة عن جامع المقاصد ، انه قال : لا بحث في عدم القبول .

ثم انه لا اشكال في كفاية الناقصة ، أي نقص كان ، فيما اذا قال : له علي شاة ناقصة ، ويطلب منه التفسير في ان نقصها في العين أو الاذن او اللبلة أو غيرها .

أما اذا لم يقل ناقصة ، فهل يقبل منه اعطائه الناقصة نقصاً قليلاً كخسف عين أو شق اذن ، أو عرج قليل أم لا ؟ احتمالان ، من جهة عدم بعد صدق المطلق لعدم اعتناء العرف بهذه الامور الجزئية حتى يرى الانصراف .

أما اذا أعطاها مقصوص الشعر والصوف والوبر واللبد في العنز والشاة

والابل والفرس ، فالظاهر عدم الاشكال في الصحة للصدق عرفاً الا اذا كان لهم عرف خاص ، وفي الاعتراف بالسيارة والغسالة والبرادة والمدفئة وما أشبه ان سلمه معطبة عطباً قليلاً ، لا يراه العرف خلاف اقراره كفى والا لم يكف ، و في مثله يصح له أن يرفع عطبها ثم يسلمها اليه ، وفي الاعتراف بالكتاب يكفي اعطائه غير مجلد ، وغير مخيط مجتمعاً ، أما اذا أعطاه أوراقاً مبعثرة ، فالظاهر عدم صدق الكتاب عليه ، واذا سلم الشاة ونحوها مريضة أو هرمة ، فالظاهر الكفاية اذا لم يكن مرضاً ينصرف عنه الاطلاق ، كما انه لا يكفي تسليمه مذبوحة وبالاولى ميتة للانصراف ، ولو شك في الصدق ، أو اختلف العرف في الموارد المذكورة لم يكف ، لانه يلزم تسليمه بما يصدق عرفاً ، وذلك ليس كذلك ، وهل يصح تسليم الكتاب والشاة والسيارة وغيرها رهونة أو مستأجرة أو ما أشبهه ؟ الظاهر لا ، الا اذا كان الرهن والايجار قليلاً لا يضر بالصدق ، و هل اللازم أن يكون ما أعترف به في بلد المقر أو لا ؟ مثلاً : اعترف في النجف بانه يطلبه كتاب مكاسب ، ثم يفسره بأنه سلمه في كربلاء ، فليس عليه أن يسلمه في النجف ، أو ان الدار التي أعترف بها في طهران — وهناك التضخم — انما قصد الدار في همدان ، وهناك التنزل ؟ الظاهر اتباع العرف في ان ما أقربه هل ينصرف عن ذلك أم لا ؟ فان لم يكن انصراف صح ، والا لم يصح ، و لو شك في الصدق من جهة الشك في الانصراف لم يكف كما عرفت .

ومما تقدم ظهر ، انه لو اعترف بساعة أو سيارة أو ما أشبهه حق له أن يفسره بالكبيرة والصغيرة والمتوسطة الجميلة وغيرها المريحة وغيرها اليدوية والجدارية والجيبية — في الساعة — وغيرها ، الى غير ذلك من مختلف الاقسام المصنوعة في أي بلد ، وفي أي عام ، للاطلاق الشامل لكل ذلك الا اذا كان انصراف لعرف خاص ، ولا يلزم أن يكون للسيارة راديو أو جهاز ضبط الكيلوات أو

ما أشبهه الا اذا كانت بدون ذلك تعد ناقصة ينصرف عن مثلها الاطلاق، ولو اعترف
بـ (نقد) صح له أن يعطيه أي نقد ولو من غير البلد اذا لم يكن انصراف نقداً
غالباً كمائة دينار أو رخيصة كفلس .

نعم ، لا يصح النقد الورقي الساقط عن الاعتبار كالنقد الملكي بعد سقوطه
في أيام الجمهوريين ، للانصراف عن مثله ، ولكن لا اشكال هنا في النقد
الناقص مما لم تنقص قيمته بسبب شق بعضه ، أو تنصفه أو ذهاب رؤيته أو ما
أشبهه ، لان العرف لا يرى لتلك الامور أهمية ، وانما المهم ، القيمة وهي
حاصلة ، واذا اعترف له بمثقال ذهب ، فهل اللازم عيار خاص ؟ أو يصبح
أي عيار ؟ الظاهر الثاني ، الا اذا كان انصراف ، وكذلك اذا اعترف له بسوار
أو قلادة أو قرط من ذهب صح أي عيار كان .

أما اذا اعترف بها مطلقاً - أي لم يقل انه ذهب - فيصح له أن يفسره
بالفضة أيضاً ، حيث يتعارف لبسها ، بل بسائر ما يصنع منها في البلد ، وان لم
يكن ذهباً ولا فضة للاطلاق الشامل لكل ذلك ، ولو اعترف له بالقماش ، فالظاهر
صحة كل لون ، وان كان التفسير بما يذهب لونه بمجرد غسل ، أو كان واهياً
يسرع اليه الفناء .

قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع : وكذا يقبل الاتصال لوقال : له علي
دراهم زيف ، أي مغشوشة ، لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ، ولو فسره بما لا
فضة فيه لم يقبل .

أقول : كان ذلك في أزمتهم (ره) ويأتي مثله بالنسبة الى الزيف في زماننا
فلا ينبغي الاشكال في عدم قبول الورق المزيف الذي صنع مثل ورق النقد ،
مما لا اعتبار له في الدولة بل يعاقب المزيف له ، لانه لا يصدق عليه الاسم
الذي ينصرف الي الورق المعبر ، وينبغي أن يكون كذلك أمثال الدراهم

الفلازية المزيفة ، وان كان لا فرق بين الاصل والمزيف في قيمة الفلز ، لما عرفت من الانصراف .

أما اذا كان فرق من حيث الصب كمكان اليد ، أو من حيث القيمة ، أو ما أشبه ، فعدم كفاية المزيف أوضح ، ولوقال : له علي دريهمات أو دويرة ، أو قليم ، أو خبيزة ، أو وصف المكبر لفظاً بالصغير ، مثل درهمات صغار، أو دار صغيرة ، أو دار محقرة ، أو من الدرجة الثالثة - حيث الدرجة الاولى ارفعها - أو ما أشبه أخذ بالمفهوم عرفاً ، فان كان في الامر صغير وكبير ، كالدار و القلم والخبز وما أشبه، كان اعترافاً بالقسم الصغير .

أما اذا لم يكن النوع واحد ، كالدرهم في الحال الحاضر لم يكن التصغير الا لاجل كون الطرف مثلاً كبيراً حيث المال أمامه شيء صغير وحقير، ولو كان شيء صغير كالقلم والخبز واحتمل أزدادته حقارة الشيء ، أو حقارته بالنسبة - مجازاً - فان كان أحدهما أظهر أخذ به ، لانه ليس من المهم كونه حقيقة أو مجازاً ، بل الظهور، وان لم يكن أظهر كان كالمشترك ، فهل يؤخذ بالاقل باعتباره المتيقن ، أو القرعة لانهما كالمتباينين ، أو بقاعدة العدل احتمالات ، فاذا كان خبز صغير يسوي درهماً ، وآخر كبير يسوي درهمين ، فعلى الاول عليه الاول ، وعلى الثاني القرعة ، وعلى الثالث بمقدار درهم ونصف باعطاء الخبز الكبير واسترجاع نصف درهم أو باعطاء الصغير باضافة نصف درهم ، و المصالحة طريق الاحتياط ومن ذلك يظهر بعض وجه النظر على قول الجواهر فراجع .

قال في القواعد : لو قال : له ألف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعاً ولو قال : من حيث القرض ، لم يقبل قطعاً .

قال في مفتاح الكرامة: في الفرع الاول انه خيرة التحرير، وفي الدروس انه أظهر، وفي جامع المقاصد ينبغي القطع بالقبول اذا صدقه المقرر على السبب

أما بدونه فانه غير ظاهر .

أقول: حيث قد تقدم ان الكلام الواحد اذا لم يكن بين مقدمه ومؤخره مناقضة يقبل كله كان مقتضى القاعدة ما ذكره العلامة والشهيد ، ولاحاجة الى تصديق المقر كما ذكره الكركي ، ولذا قال التذكرة في محكى كلامه: ان القبول أوجه الوجهين للصحيح والاصل والقاعدة ، والظاهر مراده صحيح هشام المتقدم واصالة عدم التعجيل ، وقاعدة اقرار العقلاء .

أما الفرع الثاني : فالظاهر أيضاً القبول للدلالة الثلاثة المذكورة فقطع القواعد واجماع التذكرة بعدم القبول محل نظر بعد ان لا قطع لنا والاجماع محتمل الاستناد بعد الاشكال في صغراه ، حيث لم ينقله مفتاح الكرامة الا عن التذكرة فقط .

وعن جامع المقاصد : لولا دعوى الاجماع لا يمكن الحاقه بموضع الاشكال وعن الدروس لم يقبل الا ان يدعي تأجيله بعقد لازم قلت : أو بنذر ونحوه والاصل والقاعدة والصحيح تقتضى بقبول قوله حينئذ - انتهى .

ومن ذلك ، يعرف القبول لو كان الاقرار سلفاً أو نسيئة أو ما أشبه كل ذلك مع الاتصال ، أما مع الانفصال ، فان قبله المقر له فهو، والاصح له احلافه .

(مسألة - ٣٨ -) قال في الشرائع : لوقال : له علي عشرة لا بل تسعة ، لزمه عشرة ، وليس كذلك لوقال : عشرة الا واحداً .

أقول : وذلك لان الاول رجوع عن اقراره السابق ، بخلاف الثاني ، فانه استثناء يحسب من تنمة الكلام كما ذكره الشارحان وغيرهم .

نعم لوقال : لا يطلبني عشرة ، بل تسعة ، لم يكن اقراراً بالعاشر ، وكذا اذا قال : يستثنى واحد من عشرة يطلبني ، وهكذا لوقال : يطلبني أما عشرة أو

تسعة ، فان القدر المعترف به هو تسعة .

قال في القواعد : ولو أقر العجمي بالعربية ، ثم قال : نفت ، فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا ، ونقله مفتاح الكرامة عن الدروس وجامع المقاصد ، وقال هو معنى كلام المبسوط والسرائر والجامع والتلخيص وغيرها .

أقول : ان علم صدقه أو كذبه عمل بما قال ، كما انه اذا علم ارادته من اللفظ غير ظاهره عمل به ، كما اذا قال : علي مائة ، وعلمنا انه يريد عشرة منها لانه يظن انها المراد منها ، أما ان جهل حاله فان فسره هو بالمخالف ، فهل يؤخذ بظاهر الاقرار لظهور اللفظ ، أو بالاصل ، لان الاصل عدم تعلمه وعدم علمه ؟ الظاهر الثاني ، اذ اقرار العقلاء لا يتحقق الا بتحقق موضوع الاقرار ، وهنا غير متحقق ، ومثله الاخرس اذا لم يعلم مراده ، وان كان ظاهر اشارته شيئاً اذا ما لم يتحقق الموضوع لا يحكم على طبقه .

وبذلك يظهر ، ان من قال بالظهور ، وعدم الظهور لا بد وان يريد ذلك ، والا فالظهور في محل الشك لا ينفذ اذا لم يكن العرف يعنى بمثل ذلك الظهور كتكلم أهل لغة بلغة اخرى ، ولم يعلم انه يعرفها ، ولذا قالوا بالاحتياج الى مترجمين عدلين ، أو الثقة - على أقل تقدير - وان لم يفسره ، كما اذا وصى الاعجمي بشيء ومات ، أو أقر بشيء وذهب أو ما أشبه ذلك ، فالظاهر انه اذا لم يحصل اطمينان عرفي بارادته الظاهر ، لم يمكن الاخذ به ، لان حجبية الظاهر مستندة الى بناء العقلاء ، ولا بناء للعقلاء في مثل المقام ، وحينئذ فالمرجع في وصيته واقاراره الاصول العملية .

وكأنه لما ذكرناه كان المحكى عن المبسوط والسرائر انه ان كان عالمياً بمعنى ما يقوله لزمه اقراره ، وان قال : قلت ذلك ، ولا اعرف معناه ، فان صدقه المقر له لم يلزمه شيء ، وان كذبه فالقول قوله مع يمينه انه لم يدر معناه ، لان

الظاهر من حال العربي انه لايعرف بالعجمية ، ومن حال العجمي انه لايعرف بالعربية ، فقدم قوله لهذا الظاهر، ونحوهما ما عن الجامع :
 ومنه يعرف انه لوقال الغريب في بلد فيه نوعان من الدرهم ، أحدهما أعلى من الاخر: له علي درهم، ثم فسره بما هو أرخص ، وان كان الاغلي هو الرائج ، قبل قوله ، اذا كانت غربته توجب الشك العقلائي في مراده، بخلاف ما اذا قاله غيره ، حيث ان الظاهر من اللفظ ارادة الرائج ، وخصوصاً اذا كان الغريب من أهل بلد الدرهم الرخيص ، مثل العراقي يقر بذلك في الكويت حيث ان الرائج في العراق درهم أرخص من الرائج في الكويت ، وان كانا كلاهما يصرفان عند المصارف في كلا البلدين، وكذلك بالنسبة الى سائر النقود والبضائع .

كما ان الحكم كذلك في الوصية في الاعجمي والغريب والاخرس وهكذا في كثير النسيان والغلط ، حيث انه لااعتبار عقلائي بالفاظه ما لم يتأكد منه ، ولو قالت : نكحته فلم يقبل ، أو قال : بعته فلم يقبل ، أو مثل ذلك فالظاهر القبول لاطلاقهما على الايجاب ، فلاعتراف بالنكاح والبيع ، ولايكون مؤخر الكلام مناقضاً لما سبقه .

قال في الجواهر : ولو قال : أودعني مائة فلم أقبضها ، أو أقرضتني مائة فلم أخذها ، فعن التحرير والتذكرة الجزم بالقبول مع الاتصال لاستعمال ذلك عرفاً ، مع عدم القبض ، بل يستعمل فيه الايجاب وحده فيقال : أودعني فلم استودع ، وأقرضتني فلم اقترض من دون تناقض ، وعن القواعد الاشكال في ذلك ، بل لاترجيح في محكي الايضاح والدروس والحواشي ، واضعف منهما عدم فرق جامع المقاصد بين المتصل والمنفصل ، ثم أظهر التوقف في المسألة وذلك لوضوح الفرق ، ولو قال السارق : أخذت ماله فخفت فطرحته لم يقبل

مؤخره.

نعم ، لابد من الاقرار مرتين عند من يشترطه في اجراء الحد ، كما فصلناه في [كتاب الحدود].

ولو قال الزاني أربع مرات : أدخلت فيها ، أو لامستها ، أو ارتكبت منها المحرم أو ما أشبهه ، ثم فسره بالتفخيذ ولمس الجسم ونحوه لم يحد ، لعدم الصراحة في اللفظ .

نعم ، ان قال : كالميل في المكحلة أو ما أشبهه ، لم يقبل التفسير ، ولو سلم بأن الادخال ظاهر في الجماع ، فان مقتضى درء الحدود بالشبهات عدم الحد ولذا رفع الامام عليه السلام الحد عن أقر بانه يحب الفتنة ، ويأكل الميتة ويهرب من رحمة الله وفسرها بالمال والاولاد والسمك والمطر ، حيث ورد في الايات والახبار تفسيرها بذلك .

(مسألة - ٣٩ -) قال في القواعد : هل يصح البدل كلاستثناء ؟ الاقرب ذلك ، ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال : له هذه الدار هبة ، أو صدقة أما لو قال : له هذه الدار عارية ، أو سكنى ، ففيه نظري نشأ من كونه رفعا لمقتضى الاقرار ومن صحة بدل الاشتمال .

أقول : أما اذا لم يرفع مقتضى الاقرار ، فيشمله دليل اقرار العقلاء ، وفي مفتاح الكرامة انه المشهور ، كما في الحواشي ، وكونه هبة ، حيث يقتضى جواز الارجاع لا يضر ، لانه لم يعترف بأكثر من ذلك ، وأوضح لو كان هبة لازمة كما في هبة ذي الرحم وغيره .

ومنه يعلم ، انه لو قال : اشتريت هذه الشاة من زيد أمس ، حيث له الفسخ بخيار الحيوان ، لا يعد الملحق فيه من الانكار بعد الاقرار .

نعم لو حدث للطرف انكار ينجر الى النزاع جرت قواعده من البينة واليمين

وقد تقدم مالو قال : تزوجتها متعة ، حيث يقتضي الملحق (متعة) عدم النفقة وما أشبهه .

أما الفرع الثاني : وهو هذه الدار عارية الخ ، ففي مفتاح الكرامة جزم بالصحة في التذكرة ، وفي التحرير انه أقرب ، وقد يلوح ذلك من كلام المبسوط وكلام الايضاح والحواشي ، وفي الدروس انه يمكن قبول قوله على انه بدل الاشتمال ، لكن عن جامع المقاصد ان الاقوى عدم صحته ، لكونه رفعاً لمقتضى الاقرار ، وتبعه الجواهر واستدل له بعدم اقتضاء صحة بدل الاشتمال لغة صحته اقراراً ضرورة صحة بدل الغلط ، وبدل الاضراب لغة ، ولا ريب في عدم قبولهما لكونهما رجوعاً ، وفيه انه ليس المراد الصحة لغة ، بل المراد الصحة اقراراً حيث ان العرف يفرق بين الغلط والاشتمال ، فلا يرى الثاني رجوعاً ، بينما يرى الاول رجوعاً ، فاذا قال : ضربت زيداً عمرواً ، رأى انه رجوع عن كلامه السابق .

أما اذا قال : ضربت زيداً بطنه ، أو رأسه ، أو ما أشبهه ، لا يراه رجوعاً ، فمقتضى صحيح هشام وغيره صحة بدل الاشتمال ، ومثله لو قال : قتلته ضرباً ، أو قتلته حسداً أو ما أشبه ذلك ، مما لا يعد عدولاً وانكاراً بعد اقرار ، فان المعيار الظهور بعد تمام الكلام والا لم يصح المجاز ولا الاستثناء ولا الوصف ولا نحوها مع انك قد عرفت ان بنائهم القبول في كل ذلك .

ثم قال القواعد : ولو قال : له هذه الدار ثلثها ، أو ربعها ، ففيه الاشكال وقد نقل مفتاح الكرامة عن التحرير وجامع المقاصد صحته .

وعن الايضاح : ان الاقوى انه لا يقبل منه ، وعن الحواشي عدم الترجيح .

قال في الجواهر : ان كلام القواعد غريب لوضوح الفرق بين (ثلثها . .

الخ) وبين ماتقدم من بدل الاشتمال لاقتضاء البديل بطلان الاقرار من أصله ،

بخلاف (ثلثها) الذي هو كالاستثناء ، ثم وجه كلام الايضاح بعدم القبول ان لم يفهم العرف انه كالاستثناء ، وان كان رجوعاً ، والا قرب الصحة ، لانه عرفي ، والاستغراب غير ظاهر الوجه .

ولو قال : هذه الدار له ايجاراً كان كذلك ، أما اذا قال : له غصباً ، فالظاهر عدم القبول ، لان الملك ، أما للعين ، أو للمنفعة ، وكلاهما منتف في الغصب ولو قال : ايجار هذه الدار لزيد لم يدل على انه مالك لها ، لانه أعم من الوقف وغيره في العين ، ولو قال : عين الدار لزيد لم يدل على ان منفعتها له مطلقاً لامكان انها مستأجرة عند المقر .

نعم ، لو أنكر الطرف الايجار كان على المدعى البينة ، ولو قال : هذه اخت زوجتي لم يحق له نكاحها ، الا ان يثبت انه طلق الاخت ، وان قال : ان مراده اخت زوجته سابقاً ، أما اذا قال : بنت زوجتي ، وقد كان طلق الام جازله الزواج لاحتمال عدم الدخول بالام .

قال سبحانه : «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» فحيث لم يثبت الدخول حمل فعله في الزواج بالبنت على الصحيح ، وحق للسامع اقراره ان ينكحها اياه .

أما اذا قال : من زوجتي المدخول بها ، وكان يفهم معنى الدخول ، وانه لايشمل التفخيذ فالظاهر الاخذ باقراره في عدم زواجه بها ، ولو قال : هذه أم زوجتي ، لم يحق له الزواج بها ، وان اثبت انه طلق البنت للحرمة الابدية في ام الزوجة ، ولو قال : لي أربع زوجات ، ثم أراد الخامسة جاز ، اذا فسر كلامه بارادته الاعم من الدائمة ، فان المتعة زوجة .

أما اذا قال : دائمات ، ثم أراد الخامسة ، مدعيّاً موت أحديها ، أو طلاقها أو فسخها فعليه الاثبات ، الا اذا كان دعواه الثانية ممكنة لحمل فعل المسلم في

ارادته الازدواج من الخامسة على الصحيح ، وكذلك لو أراد زواج بنت بعد أن قال : عندي عمتها أو خالتها حيث يحتمل انه أرضاها .

(مسألة - ٤٠ -) قال في الشرائع : اذا شهد بالبيع وقبض الثمن ثم أنكر فيما بعد وادعى انه أشهد تبعاً للعادة ولم يقبض ، قيل : لا تقبل دعواه ، لانه مكذب لاقراره ، وقيل : تقبل ، لانه ادعى ما هو معتاد وهو أشبهه ، أذ ليس هو مكذباً لاقراره ، بل مدعياً شيئاً آخر فيكون على المشتري اليمين ، وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ، ولا يتوجه اليمين - انتهى .

أقول : جملة من الفقهاء جزموا به ، وآخرون قالوا انه أشبهه كالمحقق ، أو أصح كالكركي والايضاح ، أو أقرب كالقواعد والكفاية ، كما ذكر بعضها مفتاح الكرامة .

وقال في المسالك : القول بالقبول للاكثر ، وعن الكفاية انه أشهر ، وكيف كان ، فالقول بعدم السماع انه انكار بعد اقرار ، مع عدم وجود نص خاص في المسألة مخرج له عن ذلك الكلي ، والقول بالسماع جريان العادة بذلك ، وانه مما تعم به البلوى ، ولو لم يسمع لزم الضرر على المشتري ، وانما يحلف المشتري ، مع انه مدع اعطاء البائع الثمن والبائع منكر أخذه منه ، لان البائع يصبح مدعياً لدعواه المواطاة والمشتري ينكرها ، فاللازم ان يحلف هو فهذه اليمين انما هي في مقابلة الدعوى الواقعة من البائع ثانياً بانه لم يقبض ، وان اقراره السابق ما كان مطابقاً للواقع .

وبهذا يظهر ، جواب القائل بعدم قبول الدعوى بحجة انه كذب بدعواه الثانية اقراره السابق ، وجه الجواب انه ما كذب اقراره ، بل هو معترف بوقوعه وانما يدعي معه أمراً آخر وهو كونه تبعاً للعادة من الاشهاد على القبض (أي الاقرار به والاشهاد عليه ، وكلام المحقق أيضاً يريد ذلك ، وان لم يكن حاجة

الى الاشهاد، وانما ذكروا الاشهاد باعتبار انهما كتبا صكاً واشهدا عليه بشهود الاقرار منهنما) من غير ان يحصل قبض لاقامة الشهادة والحجة خوفاً من تعذر الشهود وقت الاقباض، وحيث ان هذا أمر متعارف بين التعاملين اتجه قبوله فيسمع دعواه، ويتوجه اليمين الى المشتري .

ومن ذلك يعرف، انه لافرق بين ان اقر بقبض الثمن ، ثم أنكّر القبض، وبين ان أشهد على قبضه ثم أنكّر، وان الانكار يرجع الى القبض، لا الى انه أقر، هذا كله على ما ذكرنا، لكن الظاهر انه ليس استثناءً من قاعدة المدعى والمنكر، وان مثل ذلك يجري في كل اقرار، ولذا قال الجواهر: ولعل الاقوى في النظر ان لم يكن اجماع عدم خصوصية للمقام، فتسمع الدعوى بما لا ينافي الاقرار مطلقاً اذا ذكر وجهاً ممكناً لاقاراه الاول، الى آخر كلامه .

وكيف كان، فقد ينكر انه أقر، وقد يذكر لاقاراه وجهاً ممكناً كالمواطاة أو خوف الظالم، وقد يشهد شاهدان بأنه أقر، وقد يشهدان بأنهم رأوا القبض، ففي الاول اذا سمع الحاكم اقراره لم يقبل انكاره، وكذا اذا ادعى المقر له ذلك ولم يكن له شاهد، لكنه أحلفه فلم يحلف - مع رد اليمين أو بدونه - و في الثاني يصح حلف الطرف اذا لم يشهد على وجه اقراره الاول شاهدان .
لا يقال: كيف ينقلب المنكر مدعياً وبالعكس ؟ .

لانه يقال: ذلك منوط بكيفية الكلام، فقد يقول: أنا منكر لطلبه، وقد يقول توطينا على الاقرار، ففي الاول: عليه الحلف ، وفي الثاني : عليه الشهود، و على طرفه الحلف، وكذا في كل مورد يذكر اللازم ، أو الملزوم، أو الملازم، مثلاً: اذا ادعى عليه انه باعه البارحة كتاباً، فهو منكر اذا أنكّر البيع، أما اذا قال: انه البارحة كان مجنوناً، فلم يصلح للبيع، فهو مدع اذا تمكن من اثباته سقطت الدعوى من مدعي البيع، وكذا اذا ادعى انه تزوجها صبح الجمعة

فأقامت الشاهد على انها كانت مزوجة بغيره الى عصر الجمعة ، ولذا قال الشرائع وغيره ، اذ ليس هو مكذباً لاقراره ، بل مدعياً شيئاً آخر فيكون على المشتري اليمين ، وفي الثالث يكون الحاكم كالثاني ، اذ يثبت اقراره ، وقوله : ان اقراره على وجه المواطاة ونحوه كلام بعد ثبوت الاقرار .

نعم ، اذا شهد شاهدان على انه أقر وكان بدون مواطاة ، أو بدون خوف ظالم ، مثلاً : لم يسمع منه الوجه الذي يريد أن يذكره لابطال اقراره ، لان اليمين لا يقاوم الشهود ، كما قرر في [كتاب القضاء] وفي الرابع : لا يقاوم كلامه الشهود .

ولسنا قال في الجواهر ما زجاً مع الشرائع : و ليس كذلك في سماع الدعوى لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة القبض ، فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه له اليمين عندنا ، لانه اكذاب للبينة - انتهى .

وبما ذكرنا يعرف ما في كثير من الكلمات فراجع شروح الفاضلين .
ومما تقدم يظهر ، حال كل دعوى على خلاف الاقرار الثابت علماً أو بالبينة أو بالاقرار على الاقرار ، سواء كانت الدعوى ضد الاقرار مستقيماً . أو ضده باللائم والملزوم والملزم .

وكذا الحال في أمثال المقام ، مثلاً : قام الشاهدان على انه عقد عليها فادعى ان العقد كان صورياً للمواطاة ، حيث ان الظالم مثلاً لا يقبل دخول البلد الا للمتزوجين ، أو شهدا بالطلاق فادعى المواطاة ، وانه كان صورياً ، الى غير ذلك .

أما في حقوق الله بأن ادعى الصورية في اقراره ، فان تمكن أن يثبت ذلك بالبينة ونحوها ، فالظاهر سقوط الحد ، لان الاقرار طريقي لا موضوعية له ، كما اذا اعترف انه زنى بالمرأة الفلانية أول الشهر أربع مرات ، ثم أثبت

بالشهود ان المرأة كانت ماتت قبل اول الشهر وان لم يتمكن من الاثبات لم ينفع حلفه بالعدم .

أما اذا حلفت المرأة المرمية بزناه بها على العدم ، أو أنكرت ، ولو بدون حلف ، فهل يجرى عليه الحد ، لا يبعد العدم ، لان الحدود تدرء بالشبهات ، واذا كان الحق مشتركاً كالسرقة فاعترف بأنه سرق من زيد ، ثم ادعى المواطاة وحلف ، فهل يسقط الامران للشبهة في الحد وللحلف في المال ، أو الثاني فقط ؟ لا يبعد الاول .

(مسألة - ٤١ -) في الاقرار بالنسب . قال في مفتاح الكرامة : أجمع العلماء كافة على ان الاقرار بالنسب مقبول كالاقرار بالمال ، كما في نهاية المرام ولا خلاف بين العلماء في ثبوت النسب بالاقرار ، كما في الكفاية ، وقد تبعه الجواهر في النقل عنهما ، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل ما رواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث قال : وأيام رجل أقر بولده ، ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته ، أو وليدته .

وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أقر رجل بولده ثم نفاه لزمه . وعن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل ادعى ولد امرأاة لا يعرف له أب ثم انتفى من ذلك ؟ قال : ليس له ذلك .

وعن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، قال : اذا أقر الرجل بالولد ساعة ، لم ينف عنه أبداً .

وعن عبدالرحمان بن الحجاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الحميل فقال : وأي شيء الحميل ؟ قال : قلت : المرأة تسبى من أرضها ومعها الولد الصغير فتقول : هو ابني ، والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول : هو أخي ، وليس

لهم بينة الا قريهم ؟ قال : فقال : ما يقول الناس فيهم عندكم ؟ قلت : لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم على ولادتهم بينة ، وانما هي ولادة الشرك ، فقال : سبحان الله اذا جاءت بابنها أو بابنتها ولم تزل مقرة به واذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض .

وعن سعيد الاعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشرك ، فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي ، فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالانحاء ، ثم ان أحدهما مات ؟ قال : الميراث للاخ يصدقان .

وعن الجعفریات ، عن علي عليه السلام قال : اذا أقر الرجل بولده ثم نفاه لم ينتف منه أبداً .

وعنه أيضاً ، عن علي عليه السلام قال : اذا أقر بولده ثم نفاه جلد المحّد ، و الزم الولد .

وعن دعائم الاسلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه كان يورث الحميل ، و الحميل ما ولد في بلد الشرك ، فعرف بعضهم بعضاً في دار الاسلام ، وتقارروا بالانساب ، ولم يزالوا على ذلك حتى ماتوا ، أو بعضهم فانهم يتوارثون . وبذلك يظهر ، ان ما خالف ذلك يلزم أن يحمل على التقية .

مثل ما رواه طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرث الحميل الابيئة .

وفي الوسائل : ورواه الصدوق ، وزاد : والحميل التي تأتي به المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى ، فيعرفه بعد أبوه أو أخوه .

أما من عرف أبوه أو عرف ان المتبني التقطه فلا نسب بينهما ، كما في الآية الكريمة .

وعن اسحاق السبيعي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام ، قال : المستلاط لا يرث ولا يرث ، ويدعي الى أبيه .

قال في القاموس : التاطه ادعاه ولدأ ، وليس به كاستلاطه .

قال في الشرائع : لا يثبت الاقرار بنسب الولد الصغير حتى تكون البنوة ممكنة ، ويكون المقر به مجهولاً ولا ينازعه فيه منازع .

اقول : هذه القيود هي التي عبر عنها بعض آخر بأنه يشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع ، وعدم المنازع ، وكلاهما يؤديان معنى واحداً وليس المراد (الولد) مقابل البنت ، بل الاعم بلا اشكال ولا خلاف ، ولذا قال الجواهر بعد قوله : الولد الصغير (ولو انثى) . وكيف كان ، فيشترط في المقر البلوغ ، لانه لا اعتبار بعبارة الصبي .

قال عليه السلام : لا يجوز أمر الغلام ، والامر شامل للاقرار ، كما ورد عمد الصبي خطأ . فان قوله بعد ذلك تحمله العاقلة ليس تقييداً ، بل تفريراً . وكذا قوله عليه السلام : رفع القلم . فكأنه قبل نزول الشرع ، كما هو كذلك في قرينيه المجنون والنائم .

أما اذا دلت القرائن على صدقه حتى اطمأن بذلك ، كما اذا رأينا غريباً ميتاً على رأسه ولد صغير يبكي بكاءً مرأً ويقول : انه أباه ، فالاعتماد على العلم الحاصل بالقرائن لا باقراره ، والعقل الاعم من مقابل المجنون والسكران والنائم وشارب المرقد وما أشبه ، اذ بدون العقل بهذا المعنى لا يصدق اقرار العقلاء ، ولو للمناط أو الانصراف .

ومنه يعلم ، الحال في المجنون أدواراً ، فان اقراره في دور عقله لا دور جنونه مقبول ، ولو شك في البلوغ والعقل لم يقبل في الاول ، وفي الثاني اذا كان مستصحب الجنون ، أو لم يعلم حاله لم يقبل بلا اشكال .

أما اذا كان مستصحب العقل، فهل يقبل للاستصحاب ، أو لا يقبل لانصراف اقرار العقلاء الى معلوم العقل بسبب ان هذه العبارة عرفية ، والعرف لا يرى شمولها لمشكوك العقل ؟ احتمالان ، وان كان لا يبعد الثاني ، وليس معنى ذلك ان الحكم تكفل لموضوعه ، بل معناه عدم فهم العرف منه أكثر من ذلك .
وعن الرياض اضافة عدم الحجر ، ولعله أراد به السفه ، حيث انه محجور وأراد انه لا يقر في المفلس على اقراره من جهة المال بأن يلزم عليه اعطاء النفقة لمن أقربأنه ابنه ، والافقيه ما فيه (كما في الجواهر) وكذلك يشترط في المقر أن لا يكون مكرهاً بلاشكال ، فاذا أكرهه شخص على الاقرار لم يثبت النسب ، لانصراف اقرار العقلاء ، وللدليل رفع الاكراه ولا مضطراً ، كما اذا اضطر الى الكذب لخلاص مسلم من جلد ، وذلك للدليل في الاكراه والاضطرار والظاهر انه لا يشترط الاسلام لاطلاق اقرار العقلاء الشامل للكفار ، ول بعض الروايات السابقة في الاسراء حتى فيما اذا علم اسلام الطفل، كما اذا كان طفل مسلم بين المسلمين غير معروف الاب فادعى كافر بنوته ، وسيأتي الكلام حول انكار غير البالغ ادعاء المقر .

ويشترط في صدق الاقرار ان تكون البنوة ممكنة، فاذا أقر من عمره عشرون سنة ان من عمره كذلك، أو أقل منه بسنة مثلا، أو أكثر انه ابنه لم يصح بالضرورة والاجماع ، ولا يشمل الادلة ، والظاهر قبول الاقرار بالعكس بأن يدعي أبوة مجنون أو ما أشبه مما أبوته ممكنة لصدق اقرار العقلاء، وللنمات في الادلة المتقدمة مع وجود الشرائط المتقدمة ، والتي منها امكان الابوة ، وسيأتي فيه ما يأتي في الاقرار ببنوة كبير ، ولو كان الفراش ممكناً شاذاً لاعادة ، كما اذا ادعى ببنوة انسان التفاوت بينهما عشر سنوات، فهل يقبل للاطلاق والشذوذ في فرد لا يوجب عدم صدق الاطلاق ؟

قال في المسالك : والمصنف اعتبر في الحاقه امكان تولده منه عادة وهو أخص من مطلق امكان تولده ، لان ابن العشر قد تقدم انه يمكن التولد منه ، لكن ذلك خلاف العادة ، والاولى اعتبار مطلق الامكان .

لكن في الجواهر : من عدم الدليل هنا غير الاجماع المعلوم منه ذلك بخلاف قاعدة الفراش ، اذ نصوص المقام لادلالة في شيء منها على ثبوت النسب بالنسبة الى غير المقر من ارحامه (الى ان قال) فالمتجه حينئذ الاقتصار فيه على المتيقن الذي ذكرناه ، وليس هو الا الامكان العادي ، اللهم الا ان يقال : ان المراد منه ما يمكن فيه ولو نادراً .

أقول : ظاهر اقرار العقلاء والتعارف في الاقارير بالنسب الذي جرت على ذلك السيرة نفوذ الاقرار في المقربة وسائر أقربائه ، فاذا ذهب الابوان سفراً ، ثم جاء بولد قالا : انه ولد لهما في السفر لا يشك المتشرعون في ارث الارحام منه وارثه من الارحام ، وفي حرمة نكاح المحارم بينه وبين أرحام الابوين المحارم الى غير ذلك ، وكثير ما يموت الاب ، أو الام في السفر ، ويأتي الآخر بمن يقول : ان ولد لهما الى بلده ، فالفراش والاقرار في هذا المقام واحد ، وانما الكلام في الشاذ ولادته لاجل تفاوت قليل غير متعارف بين الوالد والمقربة فمن قال باعتبار العادة كالفاضلين وغيرهم يرى انصراف أدلة الاقرار ونحوه عن مثله ، ومن لا يعتبرها يرى الاطلاق ، ولا يبعد اعتبار العادة ، لان الانصراف في دليل الاقرار غير بعيد ولاسيرة في المقام ، بل وكذا في الفراش لا يبعد الانصراف ولاسيرة ، فاشتراط العادة لعله أولى ، وان كانت المسألة فيهما بحاجة الى مزيد التأمل .

نعم ، لاشك في اختلاف البلاد فمناطق الاستواء يسرع البلوغ فيها ، بخلاف غيرها ، خصوصاً القطبية فالعادة في الاماكن المختلفة تختلف .

وكيف كان ، فإذا عالج بالدواء تقديم منيه يسمع اقراره اذا علم بذلك ، وان لم يعلم بانه ولده أم لا للاطلاق بدون انصراف وكذا الحال اذا فرض سرعة الولادة في رواد القضاء ونحوهم ، ومما ذكر في الولد علم حال الانثى حيث تدعى انه ولدها وهي ثمان سنوات مثلاً .

ومما تقدم ظهر ، حال ما اذا ادعت أولاداً في سن واحد ، أو ادعى أولاداً ، لم يمكن عادة ولادتهم منه ، مثل عشرين ولد في سنة واحدة من امرأة واحدة ، فان ذلك وان كان ممكناً عقلاً الا انه غير ممكن عادة ، اللهم الا اذا مكن بأن يكونوا أولاد انايب ، كما تعارف الان . ولو قال اثنان : انه ولد لاحدهما قبل والمشارك بينهما يرتب عليه وغير المشترك يحتاط فيه ، فلا يصح زواجه بمحارمهما للعلم الاجمالي ، وأبوهما - مثلاً في ما كان المقران ولداً لواحد - يرثه وبالعكس ، ويحرم عليه ، وغير ذلك ، وكذلك العكس اذا أقر بأن أحد هذين ولده .

ومنه يعلم ، حال التردد في الطرفين بان قال أحد هذين ولد لاحدنا ، ولا يشترط ان يكون الاقرار بالحلال الصرف ، فاذا قال : انه ولد شبهة لي أو ولد زناً ، قبل ، اذ يشمل اقراره العقلاء ، ولو قيل بالانصراف الى غير الزاني اجيب بانه بدوي .

ولو قال : انه ابني ، أو حفيدي ، أو أخي ، قبل ، لانه اقرار أيضاً ، ويكون حاله كالمردد بين اثنين أحدهما ولده .

ومن ذلك ، يعرف حال سائر الاقرارات المرددة ، كما اذا لم يعرف انه أبوه أو أخوه ، أبوه أو عمه ، أخوه أو ولده ، الى غير ذلك .

قال في الشرائع والقواعد وغيرهما : فلوانتفى امكان الولادة لم تقبل ، كما اذا أقر ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره .

قال في الجواهر : بلاخلاف أجده في شيء من ذلك ، ولا اشكال ، وان تصادقا .

أقول : ومثله ما أمكن الوصول ، لكنه في وقت لم يصل ، كما اذا كان بينهما مسافة بحر ولا وسيلة وجبت في وقت الابتعاد عنها ، ولو ادعى حمل زوجته منها ثم نقلته الى الثانية بالمساحقة ، أو حمل منيه في الزمان الحاضر - بالوسائل الالية - وأممكن فهل يقبل للاطلاق أولا للانصراف؟ الظاهر الاول ، وقد ورد قصة الزوجة التي ساحقت البكر ، فحملت من ماء الرجل ، كما انه اذا ادعت حملها بجذب الرحم ، حيث جلست في مكان فيه منى الرجل ، او ادعى الرجل ذلك ، فان كل ذلك مع الامكان العادي مقبول للاطلاق ، ومع الامكان غير العادي الكلام فيه كالكلام في ادعاء بنوة متقارب السن كما تقدم .

أما اذا أقر العين بنوة ولد أممكن ذلك ، لان شرط الاحبال ليس الادخال بل يكفي جذب الرحم للماء المراق على الفرج ، وكذا في العقيم ، اذ ليس العقم يوجب الاستحالة ، ومن الممكن ان يحبل ، أو تحبل ولولمرة ، ولو ادعت البكر الولادة منها قبل لامكان ان يخرق الغشاء ثم يعود ، وبالجملة كلما كان امكان عادي قبل ، واذا لم يكن امكان ، ولو لتشخيص الاطباء الثقات لم يقبل ، و كلما كان شاذاً كان الكلام فيه كالسابق .

قال في الشرائع : وكذا لو كان الطفل معلوم النسب لم يقبل اقراره .

أقول : وذلك اجماعي ، سواء كان العلم بنسبه بسبب الشرع كالقراش و البينة ، أو بسبب العقل ، كما اذا علم انه ليس له .

ثم انه لو قامت البينة ، أو الشباع انه ولده فأقر غيره ، بانه ولده لم يقبل ، لان الشارع رجح البينة على الاقرار ، أما لو كان الثبوت السابق بالاقرار ، أو اللاحق بالبينة ، أو الشباع بأن تعارض اقراران ، أو بينتان ، أو بيئنة وشباع ،

فالمرجع بعد التساقت القرعة .

قال في الشرائع: ولونازعه منازع في بنوته لم يقبل الابينة .

قال في الجواهر: أي بالقرعة، كما صرح به جماعة ، ولعله للاشكال من تعارض الاقرارين ، ولفحوى الصحاح المستفيضة الواردة في وطىء الشركاء الامة المشتركة مع تداعيهم جميعاً في ولدها .

أقول: بالاضافة الى ان القرعة لكل أمر مشكل، ومما تقدم يعرف حال ما اذا كان لاحدهما الفراش وللآخر وطىء الشبهة، فان المرجع القرعة .

وكذا اذا كانا كلاهما لشبهة ، أو ساحت مرأتين اقتربتا من زوجها ، الى غير ذلك، ولتعارض الاقراران من مسلم وكافر، فهل يقدم اقرار المسلم لان الاسلام يعلو أولاً بل القرعة؟ الظاهر الثاني، لاطلاق دليل الثاني، والشك في شمول الاسلام يعلو لمثل المقام .

قال في الجواهر: ولودخلت حربية مثلاً، دار الاسلام ومعها ولد فاستلحقه مسلم أو ذمي مقيم بدار الاسلام لحق به، الا ان يعلم عدم دخوله دار الحرب وعدم دخولها الى دار الاسلام ، وعدم مساحتها لموطئته فلا يلحق لتكذيب الحس اياه .

أقول: أما الاول: فلقاعدة الاقرار .

ثم انه لو علمنا ان الاقرار اعتباطي ولو ان المقر يقر بالقرائن لم ينفع، كما يعتاد في البلاد الصناعية، حيث يعطي الاقوياء المنى بالقوارير فتستخدمه النساء ذات الأزواج العاجزين أو غيرهن ، فان اقرار أحد أولئك المعطين بانه ولده، لانه يشبهه أو نحوه لا ينفع ، وانما يكون الولد مجهول الاب في غير صورة العلم الاجمالي المحصور .

ولو استلحق المنتفى باللعان غير صاحب الفراش ، ففي مفتاح الكرامة

التوقف، وفي الجواهر لعل الاقوى اللاحق لجهة عدم المنازع وهو كذلك، لاطلاق أدلة الاقرار بعد ان الشارع نفاه .

ومنه يعلم ، انه لاوجه للتوقف للشبهة ، لكن ربما يقال : انه ان استلحقه الاب الملاعن، حيث يرثه الولد ولايرث الاب منه، كيف يمكن جعل الحكم مع الاب المقر والاب النافي .

وفيه: ان الحكم ظاهري بالنسبة الى أحدهما ، وجمع حكيمين متنافيين للدليل لامانع منه ، كما ان ربع الوصية ونصفها وثلثها تثبت بشهادة واحدة واثنتين وثلاث ،مع انها أما في الواقع كانت فالكل أولاً فلاشيء وكذلك في موارد اخرى متعددة .

ثم الظاهر انه اذا انتقل المنى من رحم الى رحم بالمساحقة أو الالة ، فالام هي التي حملته أولاً؟ لان الولد يكون من نطقتين فقط ، لا من نطفة واحدة للاب ولا من نطفتي امرأتين فاقرار الثانية بانه ولدها لاينفع .

قال في الشرائع : ولايعتبر تصديق الصغير .

قال في الجواهر: بلاخلاف أجده فيه، كما اعترف به في الكفاية والرياض بل في المسالك ومجمع البرهان والمحكى عن جامع المقاصد الاجماع عليه ، وقدنقل كل ذلك مفتاح الكرامة أيضاً وادعى هو نفى الخلاف أيضاً .
أقول: وذلك لاطلاق اقرار العقلاء والسيرة القطعية .

نعم قديستشكل ذلك فيما اذا كان الولد مراهقاً ونفى ان يكون المدعي أباه أو امه ، فلادليل على اللاحق ، كيف واقرار العقلاء منصرف عنه ، ولا سيرة في المقام، وغالب كلماتهم في صورة عدم التصديق بالسلب لا بالايجاب أي بنفي صدق المدعي، وهل هؤلاء يفتون بانه اذا راجع الى القاضي رجل ويجر ولدأ مراهقاً يدعي انه ابنه ، والولد ينكر ذلك أشد الانكار بانه ولده

بمجرد اقرار المدعى؟ والظاهر عدم القبول الا بالبينة ونحوها، كيف ووصيته وعقته وما أشبه مقبولة كماورد بذلك النص، وأفتى بذلك غير واحد، وكذا يقبل شهادته في القتل، كما في مسألة من كانوا يسبحون في الفرات، ولايجوز أمره وعمده خطأ، ودليل الرفع لايشمل مثل ذلك، ولو بالانصراف ونحوه و الجواهر، وان قال في عدم اعتبار تصديق الصغير (سواء كان مرافقاً رشيداً أو لا؟) الا ان كلامه كاطلاق غيره في عدم الاحتياج الى تصديقه، لا في عدم ضرر انكاره .

قال في الشرائع: وهل يعتبر تصديق الكبير؟ ظاهر كلامه في النهاية لا، و في المبسوط يعتبر وهو الاشبه .

أقول: وجه الاول اطلاق اقرار العقلاء، ووجه الثاني اصالة عدم تحقق النسب بدون اقراره، واقرار العقلاء لايدل على ثبوت النسب، بل على ثبوته عليه، ولذا كان هذا القول هو المشهور، بل عن أبي علي: لانعلم فيه خلافاً، وفي الجواهر: عدم ظهور كلام النهاية في عدم الاعتبار، لان المحكى عنه اقتصاره على اشتراط عدم كونه بشهود النسب، فيمكن ان يكون تركه كترك اشتراط الامكان الذي لاريب في اشتراطه .

أقول: فاذا أقر بانه ولده، فان صدقة حصل النسب، حاله حال ما اذا شاع أو قامت به البينة، أو ولد في فراشه أو ما أشبه ذلك، واذا سكت لم ينفع في الاثبات، واذا كذب لم يثبت، كما اذا قال: لأعلم، ولذا قال العلامة في القواعد: والاقرب اشتراط التصديق في الكبير .

نعم، يؤخذ المقر باقراره الا اذا ثبت كذبه، فاذا مات يرثه وأجرى بينهما أحكام النكاح بانه لايمكن من تزويج بنته له، ولايجوز له أخذها اذا كانت بنتاً، الى غير ذلك، ولا يسرى اقرار الاب المدعي الابوة على الكبير المنكر

بل الساكت ، أو القائل لا أعلم ، فيحق له تزويج بنت المقر وزوجته بعد طلاقه لها ، الى غير ذلك ، اذ لا دليل على ثبوت الاقرار في حق غيره ممن يتعلق به .
نعم ، ليس للاب المقر ان يميز نكاح بنته للمقر به اذا كانت بكراً
يتوقف النكاح على رضى الاب - على القول بالاشتراط - الى غير ذلك .
ثم انه يؤيد اشتراط التصديق بعض الروايات المتقدمة ، كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ :
(لايزال مقرين به) .

أما اذا صدق الكبير بما أقر به المقر ثم كذب أو بالعكس لم ينفع تكذيبه في الاول، وكذا لم ينفع تكذيبه في الثاني، لان الاقرار سابقاً أو لاحقاً يشملها اقرار العقلاء الا في المورد الذي اخرج عنه بدليل، كما اذا تزوجها وقالت: انها اجنبية، ثم قال: انه ولدها، أو أخوها، وقد ورد في الحديث انكار المرأة لولد، ثم اقرارها به، كما في قضايا علي عَلَيْهِ السَّلَامُ .

ثم انه لا يقبل الاقرار سواء في الكبير أو في الصغير اذا كان المقر كثير المخلط والنسيان مما لا يعتمد على مثله العقلاء ، اذ لا يشملها اقرار العقلاء، فانه منصرف عنه، ولعل كلامهم في المجنون شامل له ولو بالمناط، كقولهم يقبل اخبار الثقة والعدل بشرط ان لا يكون كذلك ، لانصراف أدلتها مثل: (فيما يرويه عنّا ثقاتنا) و: (ذوي عدل منكم) عن مثله .

أما اذا قال الكبير المقر به: لا أعلم، أو سكت، فلا شبهة في قبول تصديقه أو تكذيبه بعد ذلك، واذا صدقه الكبير، ثم أنكر بدعوى انه ثبت لديه الكذب فالظاهر سماع الحاكم لدعواه لا مكان ذلك كأمكنه انكاره قبض المال بعد اقراره كما تقدم .

ثم انه قال في القواعد : وهل حكم المرأة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ؟ .

أقول: بعضهم توقف في ذلك، كما سمعت، وبعضهم أفتى باللحوق، وهو المحكى عن ظاهر النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والجامع والارشاد والتلخيص والتذكرة والحواشي، ومجمع البرهان والتحرير وغيرهم وفي الجواهر لعله ظاهر المصنف هنا، وفي النافع، خلافاً لما عن الدروس والروضة والايضاح وغيرهم من الاختصاص بالاب، بل قال الاخير: الحق ان النص لا يتناولها، وقال: قد وردت رواية بصيغة الجمع المذكور - على ما نقله عنهم مفتاح الكرامة وغيره - والاقرب تساويهما في ذلك للسيرة، واطلاق اقرار العقلاء، وبعض الاحاديث المتقدمة في أول المسألة، بل وبناء العقلاء، حيث لم يردعه الشارع، فالقول بالعدم للاصل، وانه ليس اقراراً على نفسها، بل لنفسها أيضاً .

ولرواية اسحاق بن عمار قال: سألته عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعدما ذهب رجالهن وانقرضوا وصار رجلاً وزوجته وادخلته في منازلهن، و في يدى رجل دار، فبعث اليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا فناشدوه الله ان لا يعطي حقهم من ليس منهم، وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وانه مدع، كما وصفت لك وأشتبه الامر عليه لا يدري يدفعها الى عصبة النساء، أو عصبة الرجال؟ قال: فقال عَلَيْهَا: لي يدفعه الى الذي يعرف ان الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبة النساء، لانه لا يعرف لهذا المدعي ميراث بدعوى النساء له .

والى هذا اشار الجواهر بقوله: نعم في الخبر لا يثبت نسب تدعيه النساء وينكره الرجال وورثتهم وكان كلام الجواهر مأخوذ من عنوان الباب في الوسائل .

ويرد على الاول: ان الاصل لا مجال له بعد الدليل .

وعلى الثاني : بالاضافة الى النقض بسائر الاقرارات فى الانساب، فانه لو لوحظ ما ذكر لم يمكن اثبات اقرار بالدليل المذكور ، بل وكثيراً ما في غير الانساب مثلاً لو أقر بانه مديون لزيد كان له الحق في الاخذ من الزكاة، أو أقر بأنها زوجته كان له الاستمتاع والارث اذا ماتت، الى غير ذلك .

وعلى الثالث : ان الرواية فى صدد انسه اذا لم يعلم من بيده الارث انسه لمن لا بد له من التحقيق ، وليس سؤال المسائل ، هل يثبت النسب باقرارهن أم لا؟ هذا بالاضافة الى ما ذكره الجواهر من عدم جامعيتها لشرائط الحجية، وامكان تخصيصها بمادل على ثبوتها باقرارها في الولد الصغير ، مؤيداً بعدم الفرق بينها وبين الرجل فى ذلك - انتهى .

وربما يؤيد عدم الفرق ان المرأة يثبت بها الاستهلال عند الولادة مما يدل على سهولة الامر بالنسبة الى النسب .

(مسألة ٤٢-) قال فى الشرائع : ولا يثبت النسب في غير الولد الابتصديق

المقربه .

أقول : قديقر بغير الولد وهو صغير كما اذا قال : هو أخي ، او اختي ، أو ابن عمي أو ما أشبهه ، وقد يقربه وهو كبير لاشكال ولاخلاف في الاحتياج في الكبير كما تقدم، وذلك للاصل بعد عدم شمول اقرار العقلاء في الكبير بحيث يثبت النسب ، وان ثبت ما في ضرر المقر كما عرفت .

أما اذا كان صغيراً ، فالمشهور الاحتياج أيضاً ، وقد نسب ذلك الى الشهرة محكى الدروس والجواهر ، بل عن نهاية المرام والكفاية والرياض الظاهر انه لاخلاف في ذلك ، لكن عن المبسوط عدم اعتبار التصديق في الصغير ولداً كان أو غير ولد .

استدل الاولون : بالاصل، وانه اقرار في حق الغير ، وانه الحاق في غير

المقر ، فانه اذا قال : أخي كان معناه انه ابن أبي أو ابن امي .

وقال في مفتاح الكرامة : مضافاً الى الاجماع على الظاهر .

واستدل للقول الثاني: ببناء العقلاء ، ولم يردعه الشارع ، وباطلاق اقرار العقلاء ، وبالمناط في الولد الصغير وبالصحيحين المتقدمين والرجل يسبي فيلقى أخاه فيقول : أخي ويتعارفان ، وليس لهما بينة على قولهما (الى قوله) واذا عرف أخاه ، الى آخره ، فانه يشمل حتى المراهقين ، فكيف بالكبير والصغير ، وهذا هو الاقرب حسب الصناعة .

أما أدلة المشهور ، فيرد على أولها : عدم مجال للاصل بعد الدليل .

وعلى ثانيها : ان كونه اقراراً في حق الغير قد عرفت الجواب عنه سابقاً .
وعلى ثالثها : انه واردي في الابن أيضاً ، فان معنى هذا أنني انه أخ بنتي وحفيد أبي وعم وخال أولاد بنتي وولدي ، الى غير ذلك ، بل يأتي ذلك في الكبيرين المعترفين ، مع ان ظاهر الصحيحين وغيرهما ثبوت النسب مطلقاً ، لا خصوص ما في المقرين أحدهما بالآخر .

وعلى رابعها : ان الاجماع المتحمل الاستناد ليس بحجة ، فكيف باحتمال الاجماع ، كما يظهر من قوله على الظاهر .

والحاصل : ان لا يميز بين الابن وغيره الا الاجماع في الابن ، والشهرة بالعدم في غيره ، ومثل هذين لا يصلح فارقاً فان النصوص في كليهما قريب التشابه بل رواية الدعائم مطلقة شاملة لكل الانساب ، وقد جرت السيرة في أزمنة السبي على قبول قول الاقرباء بعضهم بالنسبة الى بعض مطلقاً ، كما لا يخفى على من راجع قضايا السبي الذي كثر في أيام الفتوح فكانوا يسبون الالوف وعشرات الالوف وفيهم الاقرباء الكبار والصغار .

وعليه فالاقرب القبول في الصغير مطلقاً ، وفي الكبير اذا تقارروا بالنسبة

الى كل الاحكام ، بل وكذلك جرت السيرة بالنسبة الى الزوجين ، فان المغتربين اذا أقرابانهما زوجان رتب المسلمون على ذلك كل أحكام الزوجين، بل وكذا بالنسبة الى المغتربين الذين يقران بأن بينهما نسبة من أبوة وبنوة ، أو أخوة أو غير ذلك ، سواء كانا مسلمين ، أو غير مسلمين، أو مختلين ، وذلك أصل عند العقلاء ولم يرد من الشارع ردع، بالاضافة الى ما عرفت ، والى اصالة الصحة اذا كانا مسلمين .

ومن ذلك يظهر، موقع النظر في كلام الشرائع ، حيث قال: واذا أقر بغير الولد للصلب ولا وراثته وصدقه المقربه توارثا بينهما، ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب .

اذ يرد عليه أولا : عدم الفرق بين ولد الصلب وغيره في ثبوت النسب ، كما اذا قال : هذا حفيدي للدلة السابقة ، وأشكل منه قول الجواهر لالثبوت النسب بذلك ، بل للنص ، اذ قد عرفت ان ظاهر النص ثبوت النسب لا التوارث فقط ، فمقتضى القاعدة ثبوت سائر لوازم النسب .

فلو أقر بانهما أخوة ، كانا كما اذا قام الشاهدان بانهما أخوة في كل الاثار وكذلك اذا أقر بانهما حفيد وجد ، أو أقر الجد بانه حفيده وهو صغير لا يميز . أما اذا كان مميزاً يرد ، فقد عرفت ان مقتضى القاعدة حتى في الولد سماع دعواه .

وثانياً : يتعدى التوارث الى غيرهما أيضاً ، كما عن المبسوط والسرائر والجامع والتحرير والتلخيص في التعدية الى أولادهما خاصة ، بل قد عرفت ان مقتضى الصناعة التعدية مطلقاً .

ومنه يظهر ، وجه النظر فيما عن الرياض والكفاية ونهاية المرام ، من ان الظاهر انه لا خلاف في عدم تعدى التوارث الى غيرهما - كما ذكره المحقق -

ولا يخفى ، ان أمثال دعاوي لاخلاف في مثل هذه المسألة من هؤلاء الاجلة المحققين يوهن الاعتماد على أمثال هذه الاجماع وعدم الخلافات .

وثالثاً : انه لافرق بين وجود ورثة مشهورين وغيره في التوارث - بل كل الاحكام - كما عرفت ، فالقول بالتفصيل بين عدم ورثة مشهورين فيتوارثان ، وبين وجوده فلا توارث محل نظر ، وان علله الجواهر بكونه حينئذ اقراراً في حق الغير ضرورة كون الارث حقاً لغيره ، وليس من حقوق نفسه حتى يكون مقتضى الاقرار ثبوتها عليه ، اذ يرد عليه بالاضافة الى ما تقدم ان الاقرار بالزوجية كذلك .

بل وكذا بالهبة والصلح وغيرهما ، اذ لو لوحظ حال الارث كان كل ذلك اقراراً في حق الغير ، ومن راجع مفتاح الكرامة وغيره رأى كيف ان المسألة مضطربة الاقوال .

وكيف كان فمقتضى الصناعة ان الاقرار بالصغير يقبل مطلقاً ويوجب النسب الا اذا عارض بعد تميزه أو بلوغه واثبت عند الحاكم ما يدعيه ، واذا اثبت وحكم الحاكم بطل النسب مطلقاً ولا يبقى حينئذ مجال لنفوذ الاقرار على المقر ، اذ حكم الحاكم كالبينة حجة لوازمه ، وكذلك في كل مورد الاقرار وشبهه .

فلو ادعى انه زوجته ، وثبت عند الحاكم كذبه ، فحكم بانها ليست زوجته حق لها ان تتزوج - بدون عدة اذا لم يكن دخول ، أو كان عن زناه ، ويعتد عدة الشبهة اذا كانت عدة شبهة - كما حق له ان يتزوج بالخامسة ، وبالاخوت لها ، وبامها وببنتها ، اذ الاقرار لادليل على حجيته بعد الحكم ، بل حاله حال اليد والسوق والارض ونحوها .

نعم اذا علم المقر بالواقع ، و ان الحاكم مشتبه عمل حسب نظره ، وكذلك طرف المقر له قال عليه السلام : فقد اقتطعت له قطعة من نار . كما فصلناه

في [كتاب القضاء] على اشكال في بعض الموارد واحتمال موضوعية حكم الحاكم في تغيير الواقع الاولى ، كما ان مقتضى الصناعة ان التقاررين الكبيرين يوجب ترتب كل الاحكام المترتبة على النسب وبالاخص اذا كانا رجلين عادلين ، لان ذلك شهادة يثبت لوازمها ، كما دل على ذلك اطلاق حجية الشهادة وروايات أنهما لو شهدا بوارث آخر نفذ على سائر الورثة .

ثم انه قال في القواعد : ولا يعتبر تصديق الصغير ، ولو أنكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ، فيكون كما لو ثبت بالبينة .

أقول: أما الحكم الاول: فقد عرفت انه مقتضى الادلة ، وعن نهاية المرام الاجماع على انه لا يتوقف نفوذ الاقرار به على بلوغه وتصديقه ، وعن الكفاية انه لا يعرف به خلافاً .

وأما الحكم الثاني : فهو المشهور بينهم . بل عن نهاية المرام : الظاهر انه لاخلاف فيه . وعن الكفاية : لا اعرف فيه خلافاً بينهم ، واستدلوا لذلك بما تقدم عن القواعد ، وبانه لو أثر الانكار لزم التوقف قبل البلوغ ، وبانه ثبت قبل البلوغ والاصل بقائه ولاصالة عدم لزوم حلف المقر ان طلب الولد احلافه كما عن التحريروالتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك .

وفي مفتاح الكرامة : الاستدلال له بأن غايته استخراج تصديقه أو نكوله وكلاهما غير مسموع ، كما لا يسمع لونفي النسب بانكاره هذا .

وعن التذكرة انه قال : الاقرب . مما يظهر منه نوع تردد فيه ، ولعله لعدم صحة الوجوه السابقة ، حيث انه فرق بين البينة والاقرار حيث ان البينة تثبت سواء كانت له أو عليه بخلاف الاقرار الذي لا يثبت الاعليه ، ولذا اختلفا في الاقرار بالكبير ، ولاتلازم بين تأثير الانكار بعد البلوغ والتوقف قبل البلوغ كما في اليد حيث لا يتوقف في كونها دليل الملك اذا لم يكن انكار ، فاذا حصل

الانكار سماع كلام المنكر، والشبوت قبل البلوغ الموجب للاستصحاب كسائر الاستصحاب لا يمنع سماع دعوى على خلافه، واصالة عدم الاحلاف غير ظاهر بعد ان مقتضى البيئنة على المدعى و اليمين على من أنكر ، يشمل المقام ، كشموله سائر الدعاوى .

ومنه يعلم ، وجه النظر في الوجه الاخير ، فمن أين ان كليهما غير مسموع . وعليه فلا يبعد السماع ، فانه قد يكون الامر كما يدعي الولد ، فيلزم ذهاب حقه اذا لم يسمع دعواه .

وعليه ، فاذا ادعى انه ليس بولده ، وانه احتال في تبينه سمعت دعواه ، فان أقام دليلاً شرعياً فهو ، والأحلف المتبني على ما هو قاعدة الدعوى .

ومنه يظهر ، وجه النظر في الاستدلال على عدم سماع الدعوى بما صرح به جماعة من ان النسب مبني على التغليب ، و لهذا تسمع دعواه بشبوته بمجرد الامكان حتى انه لو قتله ، ثم ادعى بنوته قبل منه وسقط القصاص عنه ، وبأنه لو كان في يده صغير يدعى رقيته ، فلما كبر أنكر ان يكون رقا ، لا يلتفت الى انكاره .. وجه النظر :

أما في الاول : فلان ما ذكر غير ظاهر الوجه اذا لم ينطبق عليه دليل .
أما مسألة القتل ، فلان الحدود تدرء بالشبهات ، وقد ذكرنا في [كتابي الحدود والقصاص] ان القاعدة المذكورة تشمل القصاص أيضاً ، لانه حد ، فراجع .

وأما في الثاني : فلانه أول الكلام ، فمن أين لاتسمع دعواه ؟ مع انطباق البيئنة على المدعي الى آخره ، عليه .

وعلى هذا لو كبر الولد وقبل البنوة أوسكت ، كفى في بنوته اقرار الوالد أما اذا أنكر يلزم اجراء قواعد الدعوى ، وربما يؤدي ذلك ما تقدم في بعض

الاحاديث من قوله عَلَيْهَا في باب الاخوين في الصحيحين : ولم يزا الا مقرين .
 حيث ان ظاهره انه لو أنكر أحدهما بعد الاقرار تسمع دعواه بموازين السماع
 فانه وان كان في الاخ الا ان مناطه آت هنا ، بل قد عرفت انه ان أنكر الاب المقر
 وأتى بالبينة - مدعياً اشتباهه مثلاً حين الاقرار - كان مقتضى الصناعة السماع .
 وقوله عَلَيْهَا : لا ينتفي عنه أبداً ، ظاهره فيما اذا لم يدل على نفيه دليل ،
 ولذا اذا أقر بولد له ، أو أقر بانهما اخوان ، ثم قامت البينة بالعدم بطل الاقرار
 بل يسرى بطلانه اليهما أيضاً اذا لم يعلما بين الله وبين أنفسهما صحة الاقرار ،
 فيجوز للاخ والاخت الذين أقر بالاخوة أن يتزوجا وكذلك للمقر ببنتية فلانة
 ان يتزوجها ، وتظهر الفائدة فيما اذا أقر جازمين ، ثم شك في وجه الاقرار ،
 وانه هل كان صحيحاً أم لا فلا يقال : انه اذا علما بصحة اقرارهما لم ينفع حكم
 الحاكم عن البينة بالعدم ، واذا أقر اعتباراً كان يجوز لهما التزوج ولو في حال
 الاقرار ، لان الاقرار لا يغير الواقع .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في كلام المسالك وغيره ،
 حيث قال : وأما الاقرار بغير الولد للصلب ، وان كان ولد فيختص حكمه مع
 التصديق بالمتصادقين لما تقرر من ان ذلك اقرار بنسب الغير ، فلا يتعدى المقر
 ولولم يحصل تصديق افتقر الى البينة .

ثم انه لو أقر بالولد ، أو أقر في الكبير أباً أو أخاً أو غيرهما ، ثم حصل
 له التردد ، فان كان شكاً طارئاً ، فلا ينبغي الاشكال في اجراء الاحكام للاستصحاب
 و اصابة الصحة في قوله ، وأما ان كان شكاً سارياً بأن شك في منشأ اقراره ،
 مثلاً : أخبره الثقة باناه ولده أو ما أشبه فأقر جازماً ، حيث اطمئن بقول الثقة ،
 لكن ظهر بعد ذلك اشتباهه في انه ثقة ، وانه ليس مورد الاطمينان فلا يبعد عدم
 لزوم ترتيب آثار الاقرار ، لانه لا دليل على قاعدة اليقين - كما ذكره في

الاصول- ولادليل على ان الاقرار يوجب الواقع شرعاً ، فهو طريقي لاموضوعي .
ثم انه اذا حصل اقراران متنافيان من نفرين يرتبط أحدهما بالآخر ، كان لكل حكمه ، مثلاً : ادعى زيد ان عمرواً أخاه ، ثم بعد ان مات زيد ادعى ولد زيد بأن عمرواً أخوه من زيد ، لا انه أخو زيد ، فانه يلزم ان يعطيه نصف ارثه - فيما كان الوارث منحصراً فيهما - فان ادعاء الاب انه أخوه لا يوجب سقوط ادعاء الولد ، كما انه اذا ادعى الاب ان هنداً ليست زوجة له ، وادعى الابن انها زوجته ، لزم عليه اعطائها الثمن ، الى غير ذلك .

أما اذا ادعى الاب انها زوجته ، وأنكره الولد ، لاحق له في عدم الاعطاء ظاهراً ، وان كان له الحق في عدم الاعطاء واقعاً ، مثلاً : كان يعلم الولد بأنه تزوجها وهي ذات بعل ، أو اخته من الرضاعة أو نحو ذلك .

أما الاقراران المتنافيان من شخص واحد ، فالحكم مع الاقرار الاول ظاهراً ، وواقعاً يتبع الامر علمه ، لما تقدم من طريقته الاقرار .

(مسألة - ٤٣ -) قال في المسالك : ولو استلحق مجنوناً فافاق وانكر فالظاهر انه كالصغير .

أقول: أي يلحق به ان كان المقر أقر بانه ولده ، والذي يمكن أن يستدل به ما تقدم في الصغير ، ولا يخفى مافيه ، اذ لادليل هنا الى المناط لو سلم الدليل في الصغير ، فكيف اذا لم يسلم كما عرفت ، خصوصاً في الجنون الادواري ، مثلاً : كان يجن كل شهر اسبوعاً وهو بالغ وفي ذلك الاسبوع استلحقه انسان ، فاذا افاق انكر أن يكون ولده ، فانه كيف يحكم بأنه ولده ، وأي دليل على ذلك ؟

ومنه يعرف ، الحكم في السكران والمغمى عليه والنائم وشارب المرقد ونحوهم ، وان طال غيبوتهم مدة طويلة .

وقال في محكى الدروس : لسو أقر بأخ من الاب والاب موجود فنفي ثبوته في موضع يجوز النفي لم يتوارثا وان تصادقا ، ولومات الاب وهما على التصادق أو استلحقه بعد موت أبيه ، ففي ثبوت نسبه وجهان ، وتبعه المسالك قائلا : ويشترط فيه ان يكون الملحق به ميتاً ، فما دام حياً لم يكن لغيره اللاحق به ، وان كان مجنوناً وان لا يكون الملحق به قد نفى المقر به . أما اذا نفاه ، ثم استلحقه وارثه بعد موته ، ففي لحوقه وجهان من سبق الحكم ببطلان هذا النسب ، وفي الحاقه به بعد الموت الحاق عار بنسبه ، و شرط الوارث ان يفعل ما فيه حظ المورث لاما يتضرره ، ومن ان المورث لو استلحقه بعد مانفاه باللعان وغيره لحق به ، وان لم يرثه عندنا ، وهذا أقوى .

أقول : مقتضى القاعدة ثبوت التوارث وسائر الاحكام بين المتصادقين ، ان نفاه الملحق به ، لقاعدة اقرار العقلاء ولا مخصص له ، فاذا قال : هي اختي من أبي ، وأنكر الاب لم يجز له أخذها وتوارثا ، وأي وجه لهذا الشرط الذي ذكره ، وتبعهما بعض آخر .

ومنه يعلم ، وجه بقاء النسب بعدم موت الاب أيضاً ، وأولى باللاحق لو كان الاب مجنوناً مثلاً ، حيث انه لا قابلية له في التصديق ، أو الانكار ، فلا يمكن الرجوع اليه ، بخلاف غير المجنون ، حيث رجع اليه وأنكر .
ومنه يعلم ، حال ما اذا لم يمكن الرجوع اليه لغيبه ونحوها ، كما يعلم منه وجه النظر في قول المسالك .

أما اذا نفاه ثم استلحقه ، فان النفي لا يضر بالاقرار السذي يقر به غيره ، فربما علم الاخ ان الاب نفى عناداً أو جهلاً أو ما أشبه ، فأى محذور في ان يقر به الاخ ، حيث يشمله اقرار العقلاء ، وللبحث تنمة ذكرها الرياض والجواهر وغيرهما فراجعها .

ثم انه لو تصادق البالغان، ثم رجعا، فان كان بنوة لم يقبل، وعلمه الجواهر بانه كالفراش ، بل أشد ، بل في الدروس القطع بعدم صحة الرجوع في نسب الولد .

أقول : فيه انه قديتصادقان لمصلحة في نظرهما ، فلماذا لا يقبل الرجوع ، كما انهما اذا نفيًا النسب بينهما ، ثم اعترفا قبل ، وليس في المقام الا الخبر المتقدم : اذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه أبداً ، والمرسلة رجل ادعى ولداً امرأة لا يعرف له أب ، ثم امتنع من ذلك قال: ليس له ذلك ، ولعل ظاهرهما ولو بالانصراف الولد الصغير ، ويؤيده ما في الصحيحين اذا جاءت بأبنها أو بنتها ولم تزل مقرة ، فان الاقرار ليس أكثر من البينة، حيث تشهد ، ثم ترجع سواء شهدت بالاثبات أولاً ثم النفي أو بالعكس .

نعم ، ظاهر احتياج النفي الى اللعان انه لا ينتفي بدونه ، فمقتضى القاعدة ان الاقرار في النسب وانكاره كالاقرار في غيره وانكاره الاماخرج ، فاذا أقرت الام بالولد ، ثم أنكرت لم تنفع ، واذا أنكرت ثم أقرت أخذ باقرارها لقاعدة اقرار العقلاء الشاملة لان يكون قبل الانكار ، أو بعده ، أو بدونه .

أما اذا أقر الاب ، أو كان فراش ، ثم أنكرك لم ينفع الانكار اباللعان لادلة اللعان ، فاذا أقر بعد اللعان نفع في ارث الولد منه ، لارث الاب من الولد للروايات المتواترة في باب الاقرار بالولد بعد اللعان ، والمسألة بعد بحاجة الى التأمل .

هذا كله في الاقرار بالبنوة ، أما غير البنوة ، ففي الجواهر في قبول الرجوع وجهان ، كما في الدروس الا انك قد عرفت ظهور بعض النصوص المزبورة في اعتبار بقائهما على الاقرار في التوارث ، لقوله عَلَيْهِ : لم يزا الا مقربين ، بل قد عرفت ان ثبوت التوارث بالاقرار على خلاف القواعد ، فينبغي الاقتصار

فيه على المتيقن - انتهى .

وفيه بالاضافة الى ماتقدم انه على القواعد ما عرفت من ان مقتضى الصناعة ان التوارث وغيره على حد سواء الا فيما خرج بالدليل ، والله العالم .
ولو قال : هذا ولدي من الزنا ، فالظاهر القبول ، لانه اقرار بهذا القدر، و ليس ذلك من الاقرار بالمنافي عرفاً حتى يقال بلزوم الاخذ بأول الكلام لا آخره وكذا لو قال : انه أخوه من الزنا أو ما أشبهه .

نعم ، في الجواهر لو قال : هذا ولدي من الزنا ، فهو من باب تعقيب الاقرار بالمنافي ، فهل يؤخذ بأول كلامه فيلحق به ، أو بآخره فلا يثبت به حكم النسب نظر ، كما في الدروس - انتهى .

أما لو قال : ولدي من وطئ الشبهة ، فلاشكال، حيث لا يتفاوت ولد الشبهة والحلال في أي من الاحكام ، ولو قال : زنيته بها فحبلت مني ، فلاتوهم تنافي أيضاً ، حيث يحكم بأنه ولد زنا منه ، لكن هل يقبل ذلك لانه اعتراف بالولد أو لا يقبل ؟ لانه تابع لثبوت الزنا ، والزنا لا يثبت الا بأربع مرات ؟ الظاهر الاول ، لعدم التلازم ، كما قرر مثله في [كتاب الحدود] .

ولو قال : هو أخي واقنصر ، ثم قال : أردت اخوة الدين ، أو الرضاع ، فعن الدروس الوجه القبول لكن في الجواهر فيه انه خلاف الحقيقة .

أقول : لا يبعد تمامية ما ذكره الدروس للتعاريف بحيث لا يكون تفسيره منافياً للظاهر ، وأولى منه لو قال : يا أخي ، أو قال : يامي ، أو يا أبي ، أو يا ولدي لتعارف ، مثل هذه الالفاظ في الاحترام الديني .

وكذا اذا قالت : هذه اختي ، أو يا اختي ، ولو أقر بأخ ، أو اخت أو ما أشبهه ، فكذبه المقر به ، ثم صدق بعد موت المقر ، ففي الجواهر فسي ارثه نظر من ان في انكاره استحقاق الوارث غيره ، ومن زوال المانع من ثبوت

الاخوة وهو التكذيب .

أقول : في القبول نظر ، اذ لا دليل عليه ، واقرار العقلاء غير ظاهر شموله لمثله ، ولعله يؤديه عدم قبول الدعوى على الميت التي تحتاج الى البينة و الحلف ، وربما يفرق بين ما اذا لم يكن ثمر أصلاً ، أو كان ثمر للمصدق بعد الموت فلا يقبل ، لان مع عدم الثمر لا مجال للتشريع ، ومع الثمر للصدق يكون اقرار العقلاء لنفسه ، لاعلى نفسه .

أما اذا كان ثمر للميت على الصدق ثبت ، لانه على نفسه ، والمسألة بحاجة الى التأمل ، وسيأتي بعض الكلام فيه .

ومنه يعلم الحال في انه لو أقر بينوة الكبير فكذبه ، فلما مات رجع الى الاعتراف وكذا الحال - على ما رجحنا - لو اعترف بينوة الصغير ، فلما كبر أنكر ثم مات المقر ورجع الابن الى الاعتراف ، ولا يبعد أن يكون مثله انكار المقر به في حال صحة المقر ، ثم رجع في حال جنونه أو نحوه حيث يكون كالميت لا اعتبار بتصديقه وتكذيبه .

قال في الجواهر : ولو أقر الابن بابوة رجل فأنكره ، فلما مات اعترف بالابوة له ، فالاشكال هنا ضعيف ، لان الاقرار بالبنوة بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الاصحاب ، بخلاف الاقرار بغيرها من النسب فيبين له هذا الاقرار منزلة الاقرار المبدئ ، وفيه ما لا يخفى بعد الاحاطة بما ذكرناه - انتهى . واشكاله في محله ، ولو أقر بأخوة انسان فقال : لأعلم مطلقاً لم يثبت بالنسبة الى المقر به ، ولو قال : لأعلم هل اني أخوه ، أو أخو زيد - بنحو العلم الاجمالي ، فقد تقدم ان الاثر المشترك يترتب عليه ، لا الاثر المختص ، اذا كان بين محصور والا فلا أثر في غير المحصور ، والله العالم .

(مسألة - ٤٤ -) قال في الشرائع : اذا أقر ولد الميت بولد آخره فأقرا

بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ، ولو أنكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ، لكن يأخذ الثالث نصف التركة ، ويأخذ الاول ثلث التركة، والثاني السدس ، وهو تكملة نصيب الاول - انتهى. أقول قد يعترف كلهم بالكل ، وقد لا يعترف الا بعضهم ، وعلى الثاني ، فأما أن يكون في المعترف عادلان أم لا . فالاول : وهو اعتراف الكل بالكل ، فالظاهر ان ذلك يثبت كل شيء بالنسبة الى الكل من ثبوت النسب الذي يعقبه الارث وغيره ، بل اذا لم يكن ارث لقتل ونحوه ثبت النسب الذي يتبعه حرمة النكاح وغيرها لماتقدم من بناء العقلاء والسيرة وبعض الروايات الظاهرة في ثبوت النسب بالاقرار المتقابل لكن في المسالك لا يثبت نسبه الامع عدلتهما فلا يتعداهما الميراث بدون العدالة كما مر ، وقد مر وجه النظر في ذلك .

والثاني : وهو اعتراف البعض وكان في المعترف عادلان يثبت النسب بلا اشكال ، لعموم أدلة البينة ، والروايات الموجودة في هذا الباب ، كما سيأتي .

ثم اذا كان العادلان هما أيضاً محل قطع بأنهما وارثان ، أو شهدا كل الورثة بأنهما وارثان ، فلا اشكال ، والا فاذا لم يعترف بعضهم بأحد العدلين ، أو بكليهما كانت حصة العدلين بقدر الاعتراف بهما ، لا أكثر ، مثلا : اذا اعترف العادلان بالثالث ، لكن الثالث ينكرهما ، أو ينكر أحدهما ، فاذا انكرهما لم يكن لهما شيء اذ المتيقن ان الثالث وارث ، أماهما فلا دليل الا ان كل واحد منهما يعترف بالآخر ، وهو عادل وبشهادة العدل الواحد لا يثبت النسب ، وحينئذ يكون كل الارث للثالث ، واذا أنكر الثالث أحدهما أخذ الثالث نصف التركة ، لان المشارك له - باعترافه - شخص واحد فقط ويأخذ المعترف منهما ثلث التركة ، لانه يعترف بأنهم اخوة ثلاثة والتفاوت بين

الثالث والنصف وهو نصف السدس - تكملة نصيب المعترف بأنهم ثلاثة -
للذي اعترف به منهما فتأمل .

وفي الجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، بل عن السرائر : انه مذهبنا ، و
عن موضعين من الايضاح ، وموضع من جامع المقاصد نسبتة الى الاصحاب
وعن التذكرة انه مذهب علمائنا أجمع ، وعن الخلاف الاجماع عليه .

وبذلك يظهر ، حال ما اذا كانت بنت أوبنتان أو الثلاث بنات ، وحال ما اذا
كانوا اخوة ، أو كان الولد يعترف بالزوج ، أو بالزوجة ، لكن هما لا يعترفان
به ، أو بالعكس ، الى غير ذلك . الثالث : ان لا يعترف البعض ، ولم يكن في
الورثة عادلان - وقولهم في الورثة من باب المشال ، والا فالامر دائر مدار
عادلين يشهدان بأن فلاناً وارث ، وان لم يعترف به أي من الورثة الاخرين ،
كما هو واضح - وحال هذا الفرض هو حال ما تقدم في الثاني اذا لم يعترف
المقربه بالعادلين الذين شهدا بأنه وارث ، أو بأحد العادلين ، وقد وردت جملة
من الروايات في هذه المسألة :

مثل ما رواه الشيخ والصدوق (ره) عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن
محمد عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : قضى عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقر أحد
الورثة بدين على أبيه انه يلزم ذلك في حصته بقدر ماورث ، ولا يكون ذلك
في ماله كله ، وان أقر اثنان من الورثة ، وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة ،
وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ماورثا ، وكذلك ان أقر بعض الورثة
بأخ أو اخت انما يلزمه في حصته .. وبالاسناد المتقدم :

قال علي عليه السلام : من أقر لاخته فهو شريك في المال ، ولا يشمت نسبه ، فان
أقر اثنان فكذلك الا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم -
ورواه الحميري والصدوق ، كما في الوسائل - ثم قال الصدوق : وفي خبر

آخر : ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما .

وعن الدعائم ، عن علي عليه السلام ، انه قال : اذا أقر بعض الورثة بوارث لا يعرف جاز عليه في نصيبه ولم يلحق نسبه ولم يورث بشهادته ، ويجعل كأنه وارث ، ثم ينظر ما نقص الذي أقر بسببه فيدفع مما صار له من الميراث، مثل ذلك اليه ، ولا يخفى ان هذه الروايات لاتنافي الروايات السابقة الدالة على ثبوت النسب بالتصادق ، اذ تلك كانت في مورد لامعارض من الورثة ، وهذه فيما كان هناك معارض ، واذا كان المعترف بالوارث الجديد أباً ، فالظاهر ثبوت النسب أيضاً ولا ينظر الى انكار وارث آخر ، أو دعواه عدم العلم ، و يتحقق ذلك في وطى الشبهة ، كما اذا وطى الاب ابنته شبهة فأولدت ولدين فاعترف أحدهما بالآخر ولم يعترف بالآخر بأخيه ، والاب معترف بأن كليهما أبناء وماتت الام ، فان ارثها لابيها ولولديها - على السواء - ولا يقال : ان الابن الذي أنكره أخوه لا يرث الا بقدر زيادة حصة الاب ، وذلك لما عرفت من ان اقرار الاب يثبت النسب ، بلا اشكال ولا خلاف ، بالاضافة الى النص . وكذا اذا كانوا مجوساً ثم أسلموا ، أو كان من دينهم تقسيم الارث كما تقسم وكذا اذا كان الاب قاتلاً أو نحوه لا يرث ، وكان أحد ولديه لا يعترف بالآخر ، فان عدم الاعتراف لا يضر بعد اعتراف الاب الذي يثبت النسب .

قال في المسالك : وربما قيل بأن النصف يقسم بين الاول والثالث بالسوية لان ميراث البنين يقتضي التسوية ولا يسلم لاحدهم شيء الا ويسلم للآخر مثله والثالث بزعمهما غصبهما بعض حقهما ، والظاهر الاول ، لان حق الثاني شائع فيما في يد الاول والثالث بالسوية ، فله الثلث من كل منهما - انتهى .

والظاهر ان الخصوصية للنص والاجماع ، والا كان مقتضى القاعدة ان

يكون للاخ المقر ، وللأخ المنكر- بالفتح - النصف بالسوية ، فيكون للاخ المنكر - بالكسر - النصف ولهما النصف لكل واحد واحد ونصف من ستة ، وذلك لانه القاعدة في كل مال مشترك ، حيث ان التالف يتلف عليهما بالنسبة والباقي لهما بالنسبة فيكون مأخذه الاخ المنكر - بالكسر - كالتالف ، حاله حال ما اذا أخذ الاخ الثالث بالقوة نصف المال مع اعترافه بأن له أخوين .

وبذلك يظهر ، ان جعل الرواية ، والاجماع على طبق القاعدة بدليل انه لاينقص بساقرار الاخ نصيبه الثابت له باعتراف المنكر- بالفتح - غير ظاهر الوجه ، لان النقص حسب الموازين ، حيث جعل كالتالف وكالمغصوب والموازين كما تنقصه الواحد من الثلاثة - لو كانا اثنين فقط - كذلك تنقصه: النصف .

وكيف كان ، فلاشكال في المسألة من جهة النص ، كما لااشكال في مسألة ثلاثة دراهم للوديعين ، حيث يتلف أحدهما فلا يعلم هل التالف لصاحب الدرهمين أو لصاحب الدرهم ، حيث ان مقتضى قاعدة العدل ان يتلف منهما بالنسبة ، فمن الدرهمين يتلف ثلاثاً درهم ، ومن الدرهم يتلف ثلثه ، لكن النصف ورد في جعل التالف من صاحب الدرهم أكثر حيث يعطى نصف درهم فقد تلف نصف ماله ويعطى لصاحب الدرهمين درهم ونصف ، فقد تلف ربع ماله ، وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في تلك المسألة ، وقد ذهب بعضهم ان في غير مورد الرواية يعمل بالقاعدة لاحسب مناط النص .

وكيف كان ، فقد قال الجواهر في رد: (قيل) انه كالاجتهد في مقابلة النص ضرورة ظهور الادلة نصاً وفتوى في تنزيل الاقرار على الاشاعة في الاسهم ، مثل الاقرار بالدين .

ثم ان المسالك قال : والضابط على الاول في هذه الصورة ونظائرها ان

نأخذ أصل المسألة على قول المنكر وأصلها على قول المقر ونضرب أحدهما في الآخر ويقسم الحاصل باعتبار مسألة الانكار فيدفع نصيب المنكر منه اليه ، ثم باعتبار مسألة الاقرار فيدفع نصيب المقر منه اليه ، ويدفع الباقي الى المقربه ، فمسألة الانكار في هذه الصورة من اثنين ، ومسألة الاقرار من ثلاثة ، فيضرب أحدهما في الآخر فنلت المرتفع وهو اثنان للمقر ونصفه ثلاثة للمنكر ، ويبقى سهم الآخر .

وعلى الثاني : ان ينظر في أصل المسألة على قول المنكر وتصرف اليه نصيبه منها ثم يقسم الباقي بين المقر والمقربه ، فان انكسر صححته بالضرب فأصل المسألة في هذه الصورة على قول المنكر اثنان يدفع اليه أحدهما ، والآخر لا ينقسم على اثنين فيضرب اثنين في أصل المسألة ، فالمرتفع وهو أربعة نصفه للمنكر ونصفه الآخر لكل منهما واحد - انتهى .

ومنه يعلم ، ان ليس المعيار في ذلك النسب ، بل السبب أيضاً كذلك ، سواء كان أحدهما ، أو كلاهما فالاول ، كما اذا كانت له زوجتان واقرت أحديهما بالثالثة ، وانكرت أحديهما ، والثاني كما اذا كانت له زوجات وأولاد أنكر بعضهم بعضاً واثبت بعضهم بعضاً ، ففي الزوجات اذا كن أربع ، ستة حصلت المنكرة على ثلاثة والمقرة على اثنين والثالثة على واحد .

وعلى القول الآخر قسم النصف بين المقرة والمقر لها نصفين ، فيحصل كل واحدة على واحد ونصف ، واذا كان ولد منكر لزوجة ثانية وزوجة مقرة لزوجة ثانية قسم الثمن بينهما على التفاضل ، أو نصفين وسبعة اثمان للولد ، وان كان المنكر لها الزوجة والولد مقر بها أخذت المنكرة الثمن كاملا و اشتركت الثانية مع الولد في سبعة الاثمان ، الى غير ذلك ، وكيفية التقسيم واضحة من القاعدة السابقة .

أما لو أقر الزوج الميت بأن الثانية زوجته، أو الثاني ولده لم ينفع انكار شخص آخر من الورثة لها أوله، أما عدم نفع الانكار في الولد، فلما تقدم من ان الاقرار بالولد يوجب النسب المترتب عليه الارث .

وأما عدم نفع الانكار في الزوجة فلان اقراره بها موجب لحمله على الصحيح، كما ان فعله فعل الأزواج معها يوجب ذلك ، فلا حجية للانكار في قبالة أمره .

ثم انه ظهر مما تقدم، وجه قول الشرائع بعد عبارته المتقدمة ، ولو كانا (أي الولدان) معلومي النسب فأقرا بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين، ولو أنكر الثالث أحدهما لم يلتفت اليه وكانت التركة بينهما اثلاثاً، أذمع شهادة العدلين لا مجال للانكار نصاً واجماعاً .

نعم، اذا كان عدلان يخالفان العدلين المشبتهين تساقطاً وكان الامر كما اذا لم يكونا لا هؤلاء ولا هؤلاء .

قال في القواعد: فاذا أقر أحد الولدين خاصة ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبه في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب .

وفي مفتاح الكرامة : اجماعاً، كما في التذكرة، وقد صرح بالحكم في جامع المقاصد وهو قضية كلام المبسوط والتحرير والتلخيص .

أقول: لا اشكال في عدم امكان تبعض النسب واقعاً، أما ظاهراً بأن يرتب على أحدهما حكم النسب دون الاخر فلما منع، فاذا علم أحدهما انه أخوه، وعلم الاخر بانه ليس بأخيه رتب كل واحد منهما معه أحكام ما علم ، فلا يحق للمقر تزويجه ببنته ، بينما يحق للاخر وهكذا ، ولذا لم يعرف وجه قول مفتاح الكرامة: والوجه في عدم ثبوته في حق المنكر ظاهر ، لان تصديقه معتبر، و قول المنكر مع عدم البينة مقدم، وفي حق المقر ان النسب أمر اضافي ان

لم يثبت في حق غيره امتنع ثبوته في حقه خاصة ، نعم ينفذ اقراره في المال - انتهى .

اذلا وجه لنفوذ انكار المنكر في حق المقر ، كما لا وجه للعكس ، ولا فرق بين المال وغيره في النفوذ في حق المقر وعدمه في حق المنكر . وعلى أي حال ، فاذا كان المنكر أنكر في الجملة لا مطلقاً أخذ حسب انكاره ، مثلاً قال : انه أبي فقط ، وهو يسقط بالابويني - والمفروض ان المقر والمنكر كليهما أبويان - بينما المقر يقول : ان الثالث أيضاً أبويني ، الى غير ذلك من الامثلة .

(مسألة - ٤٥ -) قال في الشرائع: لو كان للميت اخوة وزوجة فأقرت له بولد كان لها الثمن ، فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة .

أقول: كل ذلك على القاعدة ، وقد تقدم انه لو كان في الورثة عدلان ثبت النسب أيضاً، بل وكذا اذا حصل التصادق من الكل، وان لم يكونوا اعدولا . نعم ، اذا صدقها الاخوة ان للميت ولداً ، لكن اثبتوا انه قاتل أو نحوه ممن لا يرث ، حيث ان الطبقة السابقة اذا كان فيها مانع وصلت النوبة الى الطبقة اللاحقة لا يرث، ولذا قال الشرائع: وكذا كل وارث في الظاهر أقر بمن هو أقرب منه دفع اليه جميع مافي يده ، ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه .

أقول : فاذا أقر العم بأخ للميت دفع اليه كل نصيبه ، ومنه يعلم ، امكان ترامي الارث كان يقر - في المثال - الاخ بالابن ، كما انه اذا انعكس ينزل الارث حسب نزول الترامي ، كما اذا اعترف من ظاهره انه ابن انه ليس بابن صلبى، وانما متبنى، حيث يرجع الى الاخ، فاذا قال الاخ كذلك يرجع الى العم وهكذا .

وكذا لو قال: انه ابني، لكنه لا يرث لقتل أونحوه، حيث يصل الى الاخ وهكذا اذا قال الاخ حيث يصل الى الاعم ، ومراد الشرائع من (مثله) من في طبقته ذكراً كان أو انثى، زوجاً أو زوجة، أو ولاداً ، وقد تقدم ميزان قدر الاعطاء اذا اعترف بعض الورثة دون بعض، وكذا اذا اعترف بمن لا يرث، لكنه يكون حاجباً ، كما ذكر في [كتاب الارث] حيث ان الحاجب يدفع النصيب الاعلى الى الادنى ليوفر الباقي على غيره .

وعلى هذا ، فاذا كانت اختان اعترفتا بأخ كان لهما النصف وله النصف واذا اعترفت أحديهما كان للاخت غير المعترفة النصف وللأخت المعترفة واحد من أربعة ، وللأخ المقر به واحد من أربعة أيضاً ، واذا انعكس الأمر بأن كان اخوان اعترفا باخت كان لها الخمس ، وان اعترف أحدهما كان لغير المعترف ثلاثة من ستة ، وللمعترف النصف الاخمسه اذ يبقى من نصيبها خمس آخر داخل في نصيب الاخ غير المقر الى غير ذلك من الامثلة .

قال في الشرائع : وان أنكر الاخوة (أي الولد، في المثال السابق) كان لهم ثلاثة أرباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد .

أقول : لان الاخوة لما انكروا أخذوا نصيبهم الكامل ، وهي لما اقرت أخذ نصيبها اذا كان لزوجها ولد ، وهو الثمن ، والتفاوت بين الثمن والرابع وهو ثمن أيضاً يعطى للابن الذي اقرت به .

ثم لو امتنع الولد من أخذ نصيبه استفسر، فان كان الامتناع لاجل انه لا يرى نفسه ولداً للميت ، أو يرى ان فيه مانعاً كالقتل رجوع النصيب الى من لولا الولد لكان له ، وان كان الامتناع لاجل انه لا يريد نصيبه صار من المباحات ، لانه أعرض عنه ، وقد ذكرنا في [كتاب أحياء المسوات] وغيره ان الاعراض يوجب سقوط الملك ، فهو لمن سبق اليه ولو لم يمكن الاستفسار فالظاهر انه

محكوم بالاعراض ، اذ ظهور انه له يترتب عليه ذلك فلا يرجع الى الوارث لولاه .

قال في الجواهر : ولو أقر الوارث ظاهراً بمساو فأنكر المقر له ، نسب المقر وليس له بينة ، ففي الدروس حاز المقر له التركة مع يمينه ، عملاً بالمتفق عليه فتأمل .

أقول : وجه قول الدروس ان ذا اليد أي المقر يعترف بانه له باعترافه انه وارث ، فهو كما اذا اعترف صاحب الدار الذي فيها انها لفلان ، أما المقر فلم يثبت ان شيئاً من المال له ، ووجه التأمل انه باعترافه انه وارث كان اعترافاً بان له قدر نصيبه الذي يصيبه مع كون المقر وارثاً ، فليس اقراراً بأزيد من ذلك والازيد له باعتبار انه ذويد ، وهذا أقرب وان كانت المسألة بحاجة الى تأمل أكثر .

(مسألة - ٤٦ -) قال في الشرائع : اذا مات صبي مجهول النسب فأقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيراً كان أو كبيراً ، سواء كان له مال أو لم يكن ، وقد نقله مفتاح الكرامة عند فتوى القواعد بذلك عن التحريرو والتلخيص والدروس وجامع المقاصد والروضة وقال : انه قضية اطلاق المبسوط والجامع واللمعة ، بل في المبسوط انه لا خلاف فيه ، وظاهره بين المسلمين ، وفي الروضة ان عليه فتوى الاصحاب ، وعن المسالك انه مشهور بين الاصحاب وادعى المبسوط عليه الاتفاق ونسبه جامع المقاصد الى الاصحاب ، واستظهر في الرياض انه مجمع عليه ، وعن التذكرة التأمل فيه في الكبير ، وعن المسالك وجامع المقاصد ومجمع البرهان لانص فيه ولا اجماع - انتهى الملخص من كلامه .
وتبعه في النقل عنهم الجواهر ، والذي يمكن ان يستدل به لاطلاقهم قاعدة اقرار العقلاء - بعد ان لم يكن معارض - واصالة الصحة في أمر المسلم ، و

الاجماع المتقدم ، وبعض الروايات المتقدمة :

مثل الخبر : اذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه أبداً .

والمرسل : رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له أب ، ثم امتنع عن ذلك ؟

قال عليه السلام : ليس له ذلك .

وغيرهما مما تقدم ، فانها تشمل بالاطلاق ، أو المناطق حتى للميت .

قال في الجواهر - بعد ذكرهما - : ان الولد شامل باطلاقه للصغير و

الكبير والحى والميت والمجنون والعاقل ، ولذا سمعت ان ظاهر النهاية عدم

الفرق الا انه لما كان الاتفاق على غيره على اعتبار التصديق في الكبير ، مؤيداً

باستبعاد نفوذ الأقرار في حقه مع انكاره حصل الشك فيه اذا كان مع ذلك حياً

عاقلاً .

أما غيره فلاشك ، خصوصاً بعد اتفاق الاصحاب - كما عرفت - على

ثبوت الحكم ، وليس ذلك اثبات شرطية للتصديق في الكبير على كل حال

حتى يقال لادليل على سقوطها بالموت ، أو بالجنون ، بل هو أخذ بالمتيقن بعد

حصول الشك الذي قد عرفت كونه فيه خاصة دون غيره - انتهى .

وهو كلام جيد ، ولذا قال في مفتاح الكرامة : الوجه في الصغير واضح

وأما الكبير فوجهه انه في حكم الصغير والمجنون ، ولذا قال جامع المقاصد :

انه لاخلاف في المجنون ، فلا يمكن التصديق في حقه ، فيسقط اعتباره فيه

مثلهما الى آخر كلامه .

أقول : بل مقتضى اصالة الصحة في ما لا متازع فيه ان يقبل اقراره في

نسب غير الولد كالاب والاخ ، بل والسبب كالزوج والزوجة ، فانه ان كان حياً

عاقلاً اعتبر تصديقه للنص والفتوى كما تقدم .

أما اذا كان ميتاً أو مجنوناً أو ما أشبه فلا دليل على اعتبار تصديقه ، بل

المر كوز على التصديق ، لافي الارث فحسب ، بل في سائر لوازمه ، فاذا روى في خباء رجل يغسل امرأة بعد موتها ، ففسال : انها زوجته قبل منه ، فاذا أراد تزويج امها منع منه ، وكذا في غير ذلك ، ولعل المر كوز الكاشف عن تلقى ذلك خلفاً عن سلف بالاضافة الى اصالة الصحة ، وبناء العقلاء سبب الاطباق المتقدم ولوفي الجملة ، خصوصاً في السابق لم يكن أشياء تعرف الانساب ، مثل الهوية والجنسية ونحوهما ، لسذا قلنا يترتب آثار النسب في الكبيرين المتصادقين ، ويؤيده ما ذكره في المجنون ، فقد قال القواعد : وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه .

قال في مفتاح الكرامة : بلا خلاف كما في المبسوط وجامع المقاصد و الرياض ، وقد حكى في الاخير الاجماع عن بعض الاصحاب .

أقول : وقد سمعت كلام جامع المقاصد في الفرع السابق ومقتضى الصناعة عدم الفرق بين ان يبلغ عاقلاً ثم يجن ، أو يبلغ مجنوناً ، خلافاً لما عن التذكرة والمسالك ، فالاستشكال فيما اذا بلغ عاقلاً ثم جن ، وكأنه أخذ بالقدر المتيقن وفيه ما عرفت ، كما انه لو عقل المجنون ، ثم أنكر فقد عرفت في انكار الصبي بعد بلوغه ان مقتضى القاعدة السماع ، خلافاً لما عن التحرير والتلخيص و الدروس من انه لا يقبل انكاره ، وكأنه للاستصحاب الذي عرفت هناك عدم جريانه ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٤٧ -) لو أقر بابن إحدى زوجتيه فأما ان يعين أولاً ، وعلى الاول ، فأما له معارض أم لا ؟ فان عين بلا معارض عين بلا اشكال للروايات المتقدمة في الاقرار بالابن ، ويكون ذلك الابن له ، ولتلك الزوجة ، ويؤيده بالاضافة الى الروايات السيرة ، فلا يقال : ان تعيين انه له ولها انما ينفذ في حقه لافي حقه وحق أقربائها ، لانه بالنسبة لها اقرار في حق الغير ، وكذلك

بالنسبة الى أقربائها ، فانه منقوض بأن كونه أبناً له اقرار في حق أقرباء نفسه بأن لايتزوجها أخوه ويرث منه ، الى غير ذلك ، و العمدة بناء العقلاء والمنص والسيرة ، ولذا ذكروا انه لو أقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ، ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي أقر به ، فالقول قول المقر كما في الشرائع وغيره وان عين مع معارض ، كما لو قالت الزوجة المعينة انه ليس ابنها لم يستبعد ان يكون لها ذلك ، اذ الادلة لم تدل على عدم اعتبار كلامها ، فاللازم اثبات انه لها ، وعليه كان عليه البينة وعليها الحلف ، فان حلفت نفى عنها ، وعن أقربائها وثبت للمقر وان لم تحلف حلف الزوج وثبت الا اذا قلنا بكفاية النكول من المنكر في الاثبات عليه كما حقق في [كتاب القضاء] .

وهل معارضة غير الزوجة توجب دفع الحكم عن المعارض ؟ كما اذا ادعى الزوج انه ولد هند واقرت هند ، لكن أخوها أنكر أن يكون ولدها ؟ الظاهر السماع في صورة اقرارها فكيف بصورة سكوتها أو موتها مثلاً ، اذ اطلاقات أدلة الدعوى تشملها ، فهي بالنسبة الى كون الولد ولد اخته مدعيه وهو منكر ، وكذلك اذا كانت ساكتة أوميتة ، فالزوج مدعي وأخوه منكر .

بل وكذا الحال في ما ادعى الرجل بنوة ولد وأنكره أخو الرجل - مثلاً - فان عدم جعل المسألة من باب المدعى والمنكر خلاف أدلتها ، ودليل اقرار العقلاء ونحوه لا يوجب الثبوت على المنكر ، وهذا تمام الكلام في كلاشقي تعيين الرجل ان الولد من اية زوجة من زوجتيه مثلاً ، أما اذا لم يعين بأن قال هذا من أحديهما ، فأما ان تدعيه أحديهما أو لا تدعيه أو كلتاها تثبتان أو تنكران فان ادعته أحدهما وأنكرته الاخرى ثبت انه منه لها لعموم الاقرار والسيرة ، وبناء العقلاء وبعض الروايات المتقدمة الدالة على ان اقرارها نافذ كقراره ، وان لم تدعه أحديهما أو اثبته كلتاها ، فالقرعة لانها لكل أمر مشكل .

أما استخراج علي عليه السلام للام بلطيف الاستخراج في قصة المنشار فذلك استعمال للحال بما علم به ، فلا ينافي القرعة التي هي المرجع في مفروض بقاء الامر المشكل ، وان كانت كلتاها تنكران ، كان لهما الحق في ذلك ، ولا تلحق بهما حينئذ .

نعم للزوج ونحوه احلافهما لقاعدة المدعى والمنكر ، اللهم الا اذا علم الحاكم بانه لاحديهما ولم يسكن الاستخراج ، حيث يكون المرجع القرعة وشبه بعض ما ذكرناه ذكره الفقهاء في مسألة الامتين فراجع الشرائع والشرحين ومفتاح الكرامة وغيرها .

ثم انه لو قالت المرأة : ان أحدهما زوجها ، أو قال الرجل : ان احديهما زوجته ، أو قالت انها زوجها ، أو قال : انها زوجته - وهما ام وبنت ، أو اختان ، أو علم بأن أحديهما ليست زوجته - كشف الحق بالقواعد .

ففى الاول : ان ادعى أحدهما ولم يدع الاخر لم يبعد القبول لان النتيجة ان رجلا يدعي زوجية امرأة ، والمرأة لا تنكر ، فالاصل الصحة ، فهو كما اذا قالت : ان أباهما زوجها من رجل ، ولا تعلم من هو ويدعي رجل انه هو .

نعم ، لا يبعد الاحتياط بالحلف عليه ، وان ادعى كلاهما ، أو أنكر كلاهما أو قال : لا نعلم ، ولا بينة ، فالقرعة لانها لكل أمر مشكل - في الاول والاخير - وفي الوسط كان لها عليهما الحلف لقاعدة المدعى والمنكر فهو كما اذا ادعت زوجية رجل ، وانكر الرجل ، حيث انها اذا لم تقم بينة كان لها على الرجل الحلف .

وفى الثانى : يأتي الكلام في الاول ، لكن بعكسه بفارق لانهما أما مثبتتان أو منكرتان ، أو تقولان لا نعلم ، أو تثبت احديهما ، وتنكر الاخرى ، أو تثبت ، أو تنكر أحديهما ، وتقول الاخرى : لا أعلم .

ففى الاول: بأن اثبتنا، فان علمنا بأن أحديهما زوجته ، لا الاخرى - قطعاً -
أخرجنا الامر بالقرعة ، وان احتملنا ان كليهما زوجته وهو يدعي زوجية واحدة
فقط كان عليهما الاثبات ، فاذا أقامتا بينة فهو ، وان أقامت أحديهما فقط كان
للاخرى عليه الحلف - حلف انه لا يعلم انها زوجته - وان لم تقيما ولا واحدة
منهما بينة كان عليه ان يحلف بانه لا يعلم ان أيتهما زوجته ، وان يحلف انه
لا تكون الاثنتان معاً زوجته - ولو احتياطاً - ثم يقرع لاستخراج ان أيتهما
زوجه .

وفى الثانى: بأن أنكرتا كان له عليهما الحلف - فيما لم يعلم الحاكم كذبهما
والا كان المجال للقرعة ، كما هو واضح - .

وفى الثالث: بأن قالتا لانعلم حلفتا، ولا اعتبار بعلم الرجل في ان أحديهما
زوجه الا في لزوم ترتيب آثار العلم الاجمالي ، أي لا يتمكن ان يأخذ اختهما
أوبنتهما أو امهما على القواعد المقررة، و اذا مات أعطى الربع أو الثمن لهما
بالتنصيف لقاعدة العدل ، ولا يتمكن من أخذ الخامسة ، الى غير ذلك .
ولا يخفى انه لا يرتفع بعض الاثار بالطلاق ، وان صح له ان يطلق زوجته
منهما ، اذ لا دليل على لزوم ان يعلم الانسان من هي زوجته بعينها حتى يصح
له طلاقها ، فاذا دخل بها لم يجز له اتخاذ امها أو بنتها ، واذا لم يدخل بها لم
يجز له اتخاذ امها ، أما بنتها فلا بأس .

قال سبحانه : «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم

بهن» .

ويصح له بعد الطلاق التزويج ببنت اختهما وأخيهما بخلاف قبل ذلك ،
الى غيرها من الاحكام، أما المهر ، فاللازم اعطائه لهما على التنصيف ، لقاعدة
العدل .

وفي الرابع : وهو ما اثبتت أحديهما، وانكرت الاخرى ، فالمقرة لا ينفع له في أخذها ، اذ هو لا يعلم هل انها زوجته أولا ؟ وعلمها لا يكفي له ، كما في العكس لا يكفي لها ، مثلاً: قال الرجل : انها زوجته ، وهي لا تعلم بانها هل هي زوجة له أم لا ؟ فاللازم له - وهو لا يعلم ان أيتها زوجته الفحص ، وان قالت : هي انها زوجته قطعاً، فاذا لم ينفع الفحص لم تبعد القرعة ، لانه مشكل فحال المقام حال ما اذا زوج باحديهما وهو لا يعلم وهما لا تعلمان أيضاً والمنكرة لها ان تعمل بنفسها ما تشاء من الزواج الا اذا أقام البينة ان أحديهما زوجته ، حيث لاحق لها في الزواج بعد علم الحاكم اجمالاً بأن أحديهما زوجته ، وعدم نفع قول المقرة انها هي زوجته .

نعم ، المنكرة لاحق لها في المهر والارث لاعترافها بأنها لاحق لها .

وقد ظهر مما تقدم حال الخامس والسادس ، وهما ما اذا قالت احديهما : انها زوجته ، أو أنكرت ، وقالت الاخرى : انها لا تعلم .

وفي الثالث : بأن قالت : انهما زوجها ، فان فسرت بالطولين قبل وان فسرت بالعرضيين ، فالظاهر القبول في أحدهما ، اذ ضم الاقرار الصحيح بالاقرار الباطل لا يوجب بطلان الصحيح ، كما اذا قال : هاتان الاختان زوجته ، أو قال : هذه الخمسة زوجاته ، أو هذه الام والبنت زوجته ، أو قال : هذان لزيد ، وأحدهما خمر والاخر ماء ، أو أحدهما خنزير والاخر شاة ، وان لم تفسر فالقرعة - كما اذا ماتوا جميعاً بما لم يدع مجالاً لغير القرعة - .

ومنه يعلم الكلام وفي الرابع : وهو ما اذا قال : انهما زوجته ، وفي المقام فروع كثيرة تعلم مما سبق .

(مسألة -٤٨-) يثبت النسب بشهادة عدلين والشياخ ، وقد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] عدم احتياجه الى التقييد بمورث العلم ، وان قيده المشهور به

وفي ثبوته بشهادة رجل وامرأتين، أو رجل ويمين ما ذكرناه في [كتاب الشهادات] والظاهر ثبوته بشهادة ثقتين بالنسبة الى الاديان الاخر، لان الثقتين حجة عندهم بل يكفي ما يلتزمون به من طرق الاثبات، لقاعدة الزمومهم، بل وللمناط في لكل قوم نكاح .

وعليه، اذا أسلموا، وقد ثبت عندهم بطرقهم كفى للاستصحاب، أما طريقتنا فهي نافذة بالنسبة اليهم اذا أردنا ان نحكم بأن حولوا حكمهم الينا، وان كان لا يثبت عادلان من عندنا عندهم، حيث يرون المسلمين كفاً غير مقبولي الشهادة مثلاً، وذلك لحكومة ما دل على كفاية شهادتنا بالنسبة الى غيرنا، كما ذكرناه في [كتاب الشهادات].

ومنه يعلم، انه لو كان طرف مسلماً والاخر غير مسلم، كان لكل جانب حكمه .

ثم انه قد تقدم انه لا اشكال نصاً وفتوى في عدم الاعتبار بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين .

نعم، يؤخذ باقرارهما على أنفسهما، وقد ذكر المسألة الفاضلان وشرحاها وغيرهم، ويكفي في عدم الاخذ بالشهادة عدم العلم بالعدالة، وان لم يعلم الفسق أيضاً، كما فصل في [كتاب الشهادات].

والظاهر انه يكفي في ترتيب آثار الجامع لو شهد أحدهما بمطلق النسب والاخر بخصوصيته بأن كان بينهما عموم مطلق، كما اذا قال: أحدهما بأنه ولد زيد، وقال الاخر: انه يعلم انه منسوب اليه في الجملة، أما ولده أو أبوه، أو قال: بانه أما ولده أو أخوه، لان الجامع مشهود عليه .

نعم، لا تثبت الخصوصية وذلك بخلاف ما اذا كان بينهما تباين، وان كان بينهما جامع أعم، كما اذا قال أحدهما: انه ابنه، والاخر انه أخوه، كذا قيل،

لكن ربما يحتمل ثبوت الجامع في الثاني أيضاً لشهادتهما بالجامع، ويستشكل انه مثل زنت صباحاً، وزنت مساءً، حيث لا يثبت الجامع، لا لان الحدود تدرء بالمشبهات، بل بالحكم كذلك لو قال أحدهما : استقرض منه صباحاً، وقال الاخر: بل عصرأً، والمسألة بحاجة الى تأمل أكثر، وان كان مقتضى القاعدة انه لو شك في ثبوت النسب، كان الاصل عدم الثبوت، وقد ذكرنا بعض تفصيل الكلام في كتابي: [الشهادات والحدود].

قال في الشرائع: لو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت يثبت نسبه و ميراثه، ولا يكون ذلك دوراً .

أقول: أما ثبوت نسبه فبلا خلاف، ولا أشكال لاطلاق أدلة الشهادة، و بعض الاطلاقات في باب الاقرار كما تقدم، بل ربما قيل هذه المسألة محل وفاق حتى من العامة .

وأما ميراثه للمال، فهو مقتضى القاعدة بعد ثبوت النسب، بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه، وأما وجه احتمال الدور فهو ما ذكره المبسوط في محكى كلامه، وكأنه نقله عن العامة كما عن محكى السرائر، قال: يثبت نسبه ولا يرث لانه لو كان ورث لوجب للاخوين وخرجا عن الارث فيبطل اقرارهما، لانه اقرار ممن ليس بوارث فيبطل النسب، فيبطل الارث، فيلزم من صحة الارث بطلانه، ومن بطلانه صحته .

أما وجه عدم ورود هذا الدور، فلما ذكره المبسوط بعد ذلك بقوله: و لو قلنا يثبت الميراث كان قوياً، لانه يكون قد ثبت بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالاقرار .

أقول: نقل كل ذلك مفتاح الكرامة، وتبعه الجواهر، ثم نقل عن السرائر ان مراد الشيخ بكلامه الثاني ان الدور يلزم من جعلهما مقرين، لا من جعلهما

شاهدين، ونحن نجعلهما شاهدين، اذ العدالة هي المؤثرة لا الارث عندنا، ثم (قال :) قلت: ولا يلزم أيضاً لوجعلناهما وارثين ، لان الشرط كونهما وارثين ظاهراً ، بل لا يصح اعتبار كونه وارثاً في نفس الامر، لان ذلك لا يجتمع مع خروجه عن الارث الى آخر كلامه .

أقول: ولو قال: انا أبنة ولا ارث أعطى للاخ - لو كان الاخ بعده - لقبول أقراره في انه لا يرث لاحتمال كونه قاتلاً: أو ما أشبهه .

أما اذا علم بانّه أبنة وبأنه لا مانع فيه لم يقبل أقراره، لان الاقرار طريقي كما تقدم، فلا يصادم العلم، ولو كان المشهور بانه ابنه أو الثابت شرعاً بأقرار أو بينته ، قال اني لست ابنه فلا ارث لم ينفع ، لان الثبوت شرعاً يقف دون أقراره فاذا كان ولداً ورث وقوله : (فلا) تعقيب فليس اقراراً مستقلاً حتى يؤثر .

نعم ، لو قال: (ولا ارث) كان أقراراً مستقلاً ، وقد تقدم ان بطلان بعض الاقرار لا يوجب بطلان بعضه الاخر، اذا لم يكن تلازم والا بطلا وعدم التلازم مثل هذان له واحدهما خمر والاخر خل ، والتلازم مثل بعته كالي بكالي ، فهذا له، حيث ان بطلان البيع يوجب بطلان المتفرع له، الى غير ذلك .

قال في الشرائع: ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ، ولكن يستحق دونهما الارث، وقد تبعه القواعد وغيره ، بل في الجواهر : بلاخلاف معتد به أجده فيه ، وكأنه نظر الى ما في مفتاح الكرامة ، حيث قال: وقد يلوح عدم ثبوت الميراث في الكافي والوسيلة والجامع .

أقول: مقتضى القاعدة ما ذكره الفاضلان وغيرهم .

(مسألة - ٤٩ -) قال في الشرائع : لو أقر بوارثين أولى منه فصدقه كل

واحد منهما عن نفسه لم يثبت النسب، ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده .

أقول : قديقر الاخ مثلا بابن للميت ، وقديقر بأبنين دفعة ، وقديقر بأبنين

تدریجاً ، فللمسألة ثلاث صور :

أما الاولى : فلا ينبغي الاشكال في ثبوت الميراث للمقر له اذا كان الاخ وارثاً فعلاً ، لقاعدة أقرار العقلاء وغيرها مما تقدم ، أما اذا لم يكن وارثاً فعلاً ، كما اذا كان قاتلاً ، لم يقبل ، لانه ليس أقراراً على نفسه ، اذ لو لم يكن له ولد ولا أخ وارث وصلت النوبة الى المرتبة المتأخرة الى ان تصل الى الامام و نائبه ، وكذلك اذا كان الاخ لا يرث ، لانه من الزنا مثلاً ، أما اذا أقر بأن للميت ولداً ، ثم فسره بانه ولد زنا ، فهل يقبل لانه محتمل أقراره الذي ليس الظاهر خلافه ، فلا يوجب أقراره الارث ، أو لا يقبل لانصراف الولد الى الولد الحلال فهو من انكار الاقرار احتمالان ، ولعل الاعراف مختلفة ، وان كان لا يبعد الثاني في عرف المتدينين ، خصوصاً ولا يثبت الزنا على شخص الا بالشهود مع سائر الشرائط .

ولو قال الابن : له ذرية ، ثم فسرها بأولاد الاولاد ، مما لا يوجب شركة في ارثه يقبل ، لان الذرية تطلق عليهم بلا عناية ، فليس تفسيره خلاف الظاهر .

وأما الثانية : وهي ما اذا أقر بأبنين دفعة كان الميراث لهما ، لانه من أقرار العقلاء ، ولا يقال : انه والحال هذه لا يرث فليس من (على نفسه) اذ قد عرفت ان المعيار ان يكون الشيء له ظاهراً ، فهذه السلطة التي لولا الاقرار كانت له تقطع باقراره فاقراره عليه .

ثم ان قول الشرائع : لم يثبت النسب ، بناءً على ما تقدم منهم من عدم الثبوت ، ولو مع التصادق وعدم المنازع ، الا اذا كان من شهادة عدلين بأن كان المقر عدلاً ، وهما عدلين وتصادق العدلان كل الاخر ثبت - كما ذكره الجواهر هنا أيضاً - لكن قد تقدم ظهور بعض الروايات المتقدمة ، بالاضافة

الى بناء العقلاء والسيرة في ثبوت النسب أيضاً .

ثم ان الجواهر قال: ولو صدق أحدهما الآخر وكان عدلاً ، والمقر أيضاً عدلاً أختص بالميراث دون الآخر لثبوت نسبة دونه .

أقول: وفيه نظر ، اذ المال تحت سلطة المقر وهو دفع سلطته لهما لا لاحدهما ، وثبوت نسب أحدهما شرعاً لا يرتبط بالاقرار ، ومثله مالو شهد شاهدان ان زيداً ولد عمرو ، وكان بكر وهو من عنده مال عمرو يعلم ان زيداً وخالداً اخوة ، فانه يسلم المال اليهما ، لا الى من قامت عليه البيئنة الا اذا حكم الحاكم بذلك ولم يكن له مهرب منه ، اذ البيئنة لا تغيّر الواقع بعد ان كانت طريقاً ، كما حقق في محله .

قال في الشرائع: ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما .

وفي الجواهر: بلاخلاف فيه ، لان استحقاقهما للارث ثبت في حالة واحدة وهي الاقرار بهما دفعة فلم يكن أحدهما أولى من الآخر ، بخلاف مالو أقر بأحدهما ، ثم أقر بالآخر ، فان اشتراكهما في التركة متوقف على مصادقة الاول .

أقول: لا فرق في أقراره بهما دفعة أو مرتباً في وجوب دفع المال اليهما اذا علم بانهما أولاده ، سواء كان علمه دفعة أو تدريجاً مقدماً في المؤخر ، أو مؤخراً فيه ، وذلك لان الاقرار لا يغير الواقع وبهذا ظهرت الصورة الثالثة .

نعم ، للاول ان ينازع بأنك أقررت بي ، واقرارك كان معناه ان كل المال لي فأرادتك اعطاء المال للآخر سلب لمالي ، لا ان الاقرار على نفسك وحيثئذ فان خصمه في المنازعة لدى الحاكم كان المشهور ان يعطي الاول كل المال والثاني بقدر نصفه على ما ذكره في الاقرار لهذا مرة ولهذا مرة .

أما بنأ على ما اخترناه هناك ، فهو مثل ان يقول: كل الدار لزيد ثم يقول :

نصفها لعمرو ، حيث ان قاعدة العدل تقتضي عدم ضرر المقر بعد ان علم انه ليس عليه الا الدار فقط ، فيعطي للاول ثلاثة أرباعها ، وللثاني ربعها .
قال في الجواهر : وكذا لا يلتفت الى تناكر التوأمين ، فلو أقر الاخ ببنة أحد التوأمين لحقه الاخر ، ولا اعتبار بانكار أحدهما صاحبه .

أقول : اذا ثبت علمياً امكان ان يكون التوأم من رجلين وادعى المقر انه لا يعلم كون كليهما لآخيه ، بل أحدهما ، لان الاخر وطى شبهة ، أو زنا ، لم يكن الاقرار بأحدهما اقراراً بالآخر ، ويمكن ذلك بأن يعلم ان الثاني ولادة الاول انعقاداً هو لآخيه قطعاً ، أو بالعكس ، كما دل على ان الاول ولادة أصغرهما لانه انعقد بعد انعقاد الثاني ولادة .

ومنه يعلم ، حكم تناكر التوأمين وحكم ما اذا ادعى أحدهما انه ليس توأمًا ، واخرانهما توأمان .

قال في الشرائع : ولو أقر بوارث أولى منه ، ثم أقر بآخر أولى منهما ، فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني ، وان كذبه دفع المقر الى الاول المال وغرمه للثاني .

أقول : هو كما اذا أقر العم للميت بأخ للميت ، ثم أقر بابن للميت ، وقد عرفت ان فتواه بالغرامة للثاني مبني على ما تقدم من اقراره للاول ثم للثاني ، وقد عرفت النظر فيه ، فان مقتضى قاعدة العدل كون المال بينهما فتأمل .

قال في القواعد : ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ ، فان صدقه الاخ فالتركة للولد ، وان كذبه فالتركة للاخ و يغرم العم التركة للولد ان نفى وارثاً غيره والا فاشكال .

أقول : لعل وجه اشكاليه انه ان لم ينف وارثاً غيره لم يكن اقراراً بأن المال للعم فان من يقول : ان لزيد الميت أخاً ليس معناه ان المال له ، ولذا

قال في المسالك : (في مسألة شبيهة بهذه المسألة) : انه لامنافاة بين الاقرار بالاخ ، و الاقرار بالولد لامكان اجتماعهما على الصدق ، بخلاف قوله : لفلان ، بل لفلان ، وبامكان ان لا يكون عالماً بالولد حين أقر بالاخ فلا تقصير ، الى آخر كلامه .

وعليه ، يفرق بين قوله : هذا لاخ الميت وبين قوله : للميت أخ ، وقد أطال مفتاح الكرامة ، وتبعه الجواهر في نقل الاقوال في المسألة ، والتأييد والرد ، لكن حيث عرفت انه لا وجه لغرامة العم مالين للاخ والابن ، وانه خلاف دليل لاضرر ، ولا يشمل على اليد بالنسبة الى مالين ، كان مقتضى القاعدة الفحص عن صحة قوله الثاني ، وعدمها ، فان صح أعطى المال للابن ، وان لم يصح أعطى للاخ ، وان لم ينته الفحص الى نتيجة كان المال مردداً بينهما ومقتضاه اجراء قاعدة العدل ، خصوصاً كثيراً ما لا يكون المقر عالماً بالولد حين أقر بالاخ - أو مثل ذلك - .

نعم ، ان كان دفع العم المال الى الاخ بدون اعلامه بأنه ارث ، و صرفه الاخ كان مغروراً وهو يرجع الى من غر ، أما اذا قال : له ارث أخيه و صرفه لم يغرم العم ، سواء علم الاخ بالابن أم لا ؟ أما اذا علم فلانه تصرف في ماله عامداً ، وأما اذا لم يعلم ، فللدليل على اليد بعد ان لم يكن العم غاراً حتى يرجع اليه ، فهو مثل ما اذا دفع من عليه الخمس مالا الى زيد باعتبار انه فقير وقال : انه خمس ، وتصرف فيه ، والحال انه ليس بفقير ، فانه ضامن ، للدليل على اليد ، اذ تصرف فيما ليس مستحقاً له ، وان لم يكن تصرفه حراماً لجهله بأنه لا يستحقه الغنى ، فان جهل الغاصب لا يرفع تكليفه بالضمان السدي توجه اليه بسبب يده ، وليس هنا غار حتى تكون تبعة الضمان عليه .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم وجه النظر في قول الشرائع وغيره (بعد

كلامه السابق) : ولو كان الثاني مساوياً للمقر له أولاً ، ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني ، مثل نصف ما حصل الاول - انتهى .

اذ مستنده وهو خسارة المقر قد عرفت النظر فيه ، ومنه يعلم ، وجه النظر في قول القواعد : قال : لو أقر الاخ بولد للميت ، فالمال للولد ، فان أقرباخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما ، وان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان أنكر الثاني للاول ، وان أقر بثالث ، فان صدقه الاول فله النصف ، وان كذبه غرم المقر الثلث - انتهى .

ولو قال الاخ : له ولد وبنت ، وأعطى الاول ضعف الثاني ، ثم ظهر انهما ولدان ، فعلى فتواهم غرم بقدر نصف ما أعطى الثاني ، لانه حرمة من ثلث نصيبه وعلى مانرى لاشيء عليه ، بل اللازم استدراك الثاني بقية حقه من الاول الا اذا كان الاول مغروراً ، فهو يرجع الى من غره لدى تلف المال .
ومنه يعلم ، ما اذا أقر ببنتين وأعطاهما متساوياً ، ثم ظهر ان أحدهما ولد الى غير ذلك من الفروض .

ثم ان الكلام في الارث ينسحب الى الوصية والوقف في ما أقر ثم ظهر أولى من المقر له ، أو مساو له فأقر به ثانياً ، اذ الباب في الجميع واحد ، و لو أقر العم بابن للميت وأعطاه المال - مثلاً - ثم أقربانه كان قاتلاً ، وان المال للاخ كانت الغرامة على الابن فيجبر على دفعه الى أخ الميت ، وان أتلفه الا اذا كان مغروراً كما تقدم ، فان لم يمكن الجبر ، فهل يؤخذ من المقر ، لانه سلطه على مال الاخ ؟ الظاهر ذلك ، لانه متلف ، فيشمله دليل من أتلف ، واليد ولا ينفع ابدائه كان جاهلاً ، ولا ما على المحسنين من سبيل ، اذ الضمان لا يرتبط بالعلم والجهل ، كما ان المحسن لا يسقط احسان ضمانه ، والا فلو رمى شبحاً بظن انه حيوان مفترس فظهر انساناً محقون الدم ، كان اللازم عدم ديتته و

السبب ان الاية منصرفه عن الضمان، ولا يخفى الفرق بين المقام، حيث نقول بالضمان وبين الاقرار لتفرين تدريجاً، حيث لم نقل، اذ هنا اتلف مال الوارث باعطائه لغير المستحق، فهو كما اذا ظن الاجنبي وارثاً فأعطاه المال، أما في الاقرار التدريجي المال بينهما، فقاعدة العدل محكمة، ولا مجال لها هنا، وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل.

ولو أقر الاخ بابن للميت، وان له الارث، فقال الولد: اني لا استحق ولم يمكن الاستفسار عن سببه، فالظاهر ان المال يكون للاخ لاصالة الصحة في عمل الميت الذي له المال، فاحتمال ان الولد يعرف ان المال ليس للميت وانه كان غاصباً لا يضر.

أما اذا قال الولد: لا أخذ مما احتمل انه اعراض، لا انه غير مستحق فالمال يكون من المباحات، ولا يكون للاخ، بل لمن سبق كسائر اقسام الاعراض فاذا سبق اليه أحد من أخ أو غيره صار له، و للمسألة فروع لا نطيل المقام بذكرها.

قال في الجواهر: ولو أقر أحد الاخوين بولد، وكذبه الاخر، أخذ الولد نصيب المقر خاصة، فان أقر المنكر بأخ دفع اليه ما في يده، ولو أقر به الاخ الاول الذي أقر بالاول أيضاً، لم يكن عليه غرم لوصول نصيب كل من الولدين اليه.

أقول: أما الاول: فلان المكذب يأخذ حقه، والمقر حيث يرى أولى منه يلزم عليه ان يدفع اليه حقه، وكذا الكلام في اقرار أحد العَمَمين بالاخ، وانكار العم الاخر، أما اذا أقر أحد الاخوين بالبنات والولد أعطاهما حصته بالتثليث وهكذا.

وأما الثاني: فلان كل أخ يعترف بولد، فكل واحد منهما يدفع نصيبه

الى ذلك الولد الذي اعترف به فقوله : (بأخ) يراد به أخ للولد، لا الاخ للميت ولذا فرع عليه (ولو أقر به الاخ الاول) ، ومعناه ان أحد الاخوين أقر بولسد واحد ، والاخ الاخر أقر بولدين، فان دفع المقرب بالولدين مما هو نصيبه الى أحد الولدين لا يضر بعد أن دفع الاخ المقرب بولد واحد نصيبه الى ذلك الولد الذي أقر به .
(مسألة - ٥٠ -) قال في الشرائع : لو أقر بزواج للميتة ولها ولد أعطاه ربع نصيبه ، وان لم يكن ولد أعطاه نصفه .

أقول : المسألة عنوانها النهاية والسرائر ومن تأخر ، وقد أشكل عليهما المحقق والشهيد الثانيان وغيرهما بأن الامر لا يستقيم مطلقاً اذ ليس نصيب الزوج الربع مطلقاً في صورة الاقرار به الا أن ينزل كلام الجماعة هنا على حمل الاقرار على الاشاعة ، فيقتضى الاقرار بالزوج أن يكون له في كل شيء ربه أو نصيبه سواء كان النصيب ثابتاً على التقديرين أم لا ، وهذا حسن ، الا انه لا يطابق ما سلف من الفروض ، فانهم لم ينزلوها على الاشاعة - كذا في المسالك - و لكنك عرفت سابقاً ان القول بالاشاعة مخالف للنص والفتوى فلاجودة .

ولذا قال الجواهر : ان النص والفتوى على خلاف قاعدة الشركة ، ثم قال : يمكن حمل اطلاقهم على صورة اتحاد الوارث ولداً أو اباً أو امماً، فانه يعطى الربع ، أو النصف مما في يده الذي هو جميع التركة ، كما عساه يشعر به اتحاد الضمير في كلامهم، الى آخر كلامه، ومنه يعرف انه يعطيه أحياناً الربع وأحياناً أقل أو أكثر على القاعدة السابقة .

ولو أقر بزواج وزوجة للميتة - بأن كانت خنثى - كان اللازم بعد عدم ظهور انها أيهما القرعة واعطاء من خرجت باسمه نصيبه ، كما انه كذلك اذا ماتت عنهما ولم يعلم التركة لمن ، ويحتمل اجراء قاعدة العدل ، حيث تقسم الحصة بينهما بالنسبة مع ملاحظة نصيب غير الزوجة - اذا كانت الزوجة

صحيحة - يفرض انه اذا كان الزوج صحيحاً له كل المال ، واذا كانت الزوجة صحيحة لها ربع المال والباقي لو ارث غيرها ، فقاعدة العدل تقتضي أن يكون المال بين الثلاثة بالنسبة .

قال في الشرائع : ولو أقر بزواج آخر لم يقبل ، ولو اكدب اقراره الاول اغرم للثاني ، مثل ما حصل للاول .

أقول : قد يكون الاقرار بزواجين دفعة ، وهذا لامانع منه ، وحينئذ ان لم يصل الفحص عن صحة أيهما ، وبطلان الآخر ، كان المجال للقرعة ، أو لقاعدة العدل ، فهو مثل ما اذا علم ان رجلين يذهبان اليها جهلا منهم بعدم صحة اتخاذها زوجين ، أو ان أحدهم كان خلا ، و الآخر زوجاً ، ولم يعلم ان أي الرجلين هو الزوج ، وكذلك الحال في سائر الورثة ، كما اذا علمنا ان احديهما زوجته ، والاخرى خليلته واشتبهتا ، أو ان أحدهما ولده والاخر متبنى ، وقد يكون الاقرار تدريجاً بأن قال : زيد زوجها وعمرو ، فالمشهور اعطاء المال للاول للاقرار والغرامة بمثله ، أو قيمته للثاني ، لقاعدة الحيلولة - وقد ادعى الجواهر في الفرع الاول عدم الخلاف والاشكال ، وفي الفرع الثاني عدم الاشكال - لكنك قد عرفت سابقاً ان ما اشتهر بينهم من الغرامة خلاف الصناعة حيث ان على اليد ونحوه لايشمل المقام بعد ان علمنا اجمالاً ان المال لاحدهما بضميمة لاضرر ونحوه ، فاللازم الفحص ثم اجراء قاعدة العدل ، حيث يعلم ان المال لهما ، فكما انه اذا علمنا ان المال لاحدهما ، كان اللازم القرعة أو قاعدة العدل ، كذلك في المقام ، حيث ان الاقرار لاموضوعية له ، فدليل اقرار العقلاء لايمكن أن يقاوم العلم الاجمالي كسائر الأدلة التي لاتقاومه ، والعلم الاجمالي بأن عليه أن يعطي المال لهذا أو لذاك ، حاله حال ما اذا علم اجمالاً انه مديون خمساً أو زكاة ، حيث ذكر الجواهر وغيره باجراء قاعدة العدل ،

وقد فصلنا الكلام حول ذلك في [كتاب الخمس] .

قال في المسالك : أما مع تكذيبه اقراره الاول (مثلاً : قال زيد زوجها ، عمرو زوجها) فلاغرم للثاني ، لان اقراره الثاني ، مع الحكم بصحة الاول يكون اقراراً بامر ممتنع في شرع الاسلام ، فلا يترتب عليه أثر ، ولو قيل بأنه يغرم للثاني بمجرد الاقرار كان قوياً لاصالة صحة الاقرار وكون زوجية الثاني ممتنعة في نفس الامر ممنوع ، بل من الممكن كونه هو الزوج والاول وقع خطأً أو غلطاً ، والغاء الاقرار في حق المقر مع امكان صحته ينافي عموم قبول اقرار العقلاء على أنفسهم ، والوجه انه يغرم مطلقاً ان لم يظهر لكلامه تأويلامحتملاً في حقه - انتهى .

أقول: الامتناع الشرعي قديوجب عدم الارث، كما لو قال: ان أباهازوجها وكان ممتنعاً ، في المسلم، فهو اقرار باطل لا يوجب شيئاً ، وكان اقراره الاول مشمولاً لاقرار العقلاء، وكذا اذا انعكس بأن كان اقراره الاول كذلك، والثاني صحيحاً، وهكذا اذا جمعها بأن قال: هما زوجها لما تقدم في بعض المسائل ان الجمع بين الصحيح وغير الصحيح لا يوجب بطلان الصحيح ، لشمول اقرار العقلاء له بدون محذور، وقد لا يوجب لاحتتمال أن يكون الثاني صحيحاً دون الاول، أو بالعكس، أو كلاهما صحيحاً بارادة المقر في زمانين .

وعلى هذه الاحتمالات، ان كان ظاهر اخذ به ويعمل على ذلك، مثلاً: ان كان ظاهر كلامه انهما زوجها طولاً استفسر عن ان أيهما الان زوجها ، ويقبل تفسيره ، لان المال بيده ، فهو اقرار على نفسه، وان كان ظاهره انهما الان زوجها وأتى بوجه ممكن في حقه بأن قال: ان أحدهما خليلها و كنت أزعم انه يصبح زوجاً لم يستبعد قبول كلامه ، لانه مع الاحتمال العقلاني لا يصدق اقرار العقلاء .

ومن ما تقدم يظهر وجه النظر في قول من قال بالغرامة للشاني حيث قد سبق مكرراً انه خلاف الصناعة .

قال في الجواهر : لو اقتصر على الاقرار بزواج آخر بدون التكذيب ، فعن الاكثر بل المشهور اعتبار التكذيب في الغرامة ، والا كان اقراراً لغواً ولا غرامة ، بل في القواعد ومحكى التذكرة نسبتة الى الظاهر من كلام الاصحاب وعن الفخر والشهيد في حواشيه ان من قواعد الاصحاب الغرامة بالاقرار المضاد للاول الا في الزوجية والميراث للنص عليه ، وعن التنقيح نحو ذلك . ونحوه قال في مفتاح الكرامة : وعللوه بأنه لفهم العرف للغو والاشتباه ، وفيه ما لا يخفى ، ولعله لذا كان محكى الدروس جعل وجهين فيه ، ومال الى الغرامة ثاني الشهيدين ، وعن جامع المقاصد انه الاقوى ، وقد عرفت ان مقتضى الصناعة عدم اللغوية وعدم الغرامة ، بل اجراء قاعدة العدل . ثم انه مما تقدم ، من اقراره بالزوج ، وانه محمول على صورة اتحاد الوارث ظهر وجه قول الشرائع .

ولو أقر بزوجة (أي للميت) وله ولد أعطاها ثمن ما في يده ، وان لم يكن ولد أعطاها الربح ، كما انه في صورة عدم الاتحاد يعطي بقدر الزائد عن حقه لانه مدلول النص والفتوى ، لا الاشاعة كما تقدم ، ثم قال : وان أقر باخرى غرم لها مثل نصيب الاولى اذا لم تصدقه .

أقول : اذا أقر باخرى ، لاتصلح زوجة أصلاً أو جمعاً كالاخت لم يغرم شيئاً بلا اشكال ، لان الممتنع زوجيتها شرعاً لاتستحق شيئاً فكان اقراراً لغواً .

ومنه يعلم ، حال العكس بأن أقرأو لا بالممتنع ثم بالممكن ، وحال الجمع

كما اذا قال: الام والبنت زوجته ، أوقال : الاختان زوجته على ماتقدم مثله ، أما اذا لم تكن احديهما ممتنعاً فكما تقدم من عدم الغرامة ، وانما المحكم قاعدة العدل ، ثم قال : ولوأقر بثالثة أعطاها ثلث النصيب ، ولوأقر برابعة أعطاها الربع من نصيب الزوجة ، ولو أقر بخامسة وأنكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن .

أقول: الاقرار بالخامسة انما يصح مع بقائه الاقرار بالاربع فيما لو تزوج المريض ودخل وطلق ، فان زوجته ترثه الى سنة ، كما قرر في محله . وعليه ، يصح الازيد من الاربع الممكن فيهن ذلك ، ولذا قال في الجواهر فلو كان الزوج مريضاً وتزوج بعد الطلاق ودخل استرسل الاقرار ولم يقف عند حد اذا مات في سنته ، وعن حواشي الشهيد وشرح الارشاد للفخر و التنقيح الاجماع على قبول الاقرار في مثل ذلك - انتهى .

وحيث قد عرفت عدم الغرامة ، لانه خلاف العلم الاجمالي ، فاللزم الرجوع الى قاعدة العدل ، وكذلك في أمثال المقام ، حيث ان العلم الاجمالي بالخلاف يمنع عن نفوذ كلا الاقرارين ، كما اذا قال: أنا قتلت زيداً ، وأنا قتلت عمرواً ، حيث انه اذا علم عدم قتله الا أحدهما لم يكلف بديتهما ، وهكذا اذا قال: بعث داري هذه لزيد ، وبعت داري الاخرى لزيد ، وعلمنا بانه لم يبيع الا داراً واحدة لم يكلف باعطائهما له ، بل يعطي له نصفهما اذا لم يمكن الاستفسار ، لقاعدة العدل ، الى غير ذلك .

ومنه يعلم ، عدم الفرق بين امكان الخامسة على ما عرفت ، أو عدم امكانها وانكار أحديهن وعدم الانكار ، ولوأقر بزوجة أو ولد أو نحوهما ، ثم أبدى محذوراً في ارثه ، كما اذا كانت كتابية تحت مسلم ، حيث لا تراث ، أو ان

الولد والقريب كافر، أو قاتل، أو نفاه عن نفسه باللعان أو ما أشبهه، فإن كان ابداء المنع متصلاً بالأقرار قبل، لأنه لم يقر بغير ذلك، فلا يقال: هو من الإنكار بعد الأقرار، والا فهل يقبل، حيث إن الزوجة والقريب قسمان، والأقرار بالجماع ليس أقراراً بالفرد، أو لا يقبل لأن المنصرف من الأقرار أنه يستحق؟ الظاهر الأول، إذ لا ظهور، فإن من قال: إن فلان ولد فلان، ليس معناه أنه مسلم مثله فتأمل.

أما إذا قال: إنه وارث، أو أنه يستحق المال لزمه، لأن ابداء المنع بعده من الإنكار بعد الأقرار، ولو اعترفت الزوجة الوحيدة بالولد رجوع ربها ثمناً.

ولو اعترفتا رجوع ثمن كل واحدة إلى نصف الثمن وهكذا، سواء كان الاعتراف بولد أو أولاد، ولو اعترف الزوج بالولد رجوع نصفه إلى الربع وهكذا، ولو اعترف الولد بالزوجة أعطاها الثمن، فإن أقر باخرى:

قال في الجواهر: غرم لها نصف الثمن إن لم تصدقه الأولى، فإن أقر بثالثة واعترف الأوليان بها واعترف الثانية بالأولى استعاد من الأولى نصف الثمن لأقرارها، ومن الثانية المقررة بهما سدسه لاعترافه، فيصير معه ثلثا الثمن يسلمه إلى الثالثة منه ثلثا لاعترافه، ويبقى له ثلث آخر عوضاً عما اغترمه وبقوت منه واحد وهو سدس الثمن، فالمسألة من الثمانية والأربعين - انتهى.

أقول: قد عرفت الأشكال في مسألة الغرامة بالاعتراف الثاني، ثم إنه لو كان الاعترافان لا يجتمعان، فإن كان أحدهما ممتنعاً عقلاً أو شرعاً بطل، وصح الاعتراف الآخر، سواء كان الأول أو الثاني، كما إذا قالت بنت عمرها عشر سنوات: إن قبل عشرين إلى قبل عشر سنوات كان زيد زوجي، ثم قالت: وإن عمرو زوجي بطل الأول، ولو انعكس بأن اعترفت أولاً بالثاني، وثانياً

بالاول بطل الثاني لامتناع ذلك عقلا، وان كان بعض أحدهما ممتنعاً، فهل يبطل كلا أو بمقدار ذلك البعض حتى يصح الاعتراف الاخر بمقدار ذلك البعض احتمالان . مثلاً: لوقالت: الفتاة المتقدمة أولاً ، كان زيد زوجي منذ خمس عشرة سنة الى الان، ثم قالت: عمرو زوجي، حيث انهما متصادمان في العشر سنوات .

والاول ممتنع عقلا في خمس سنوات ، لم يبعد بطلان الاعتراف الاول، لان الاعتراف ارتباطي، فاذا بطل بعضه بطل الاخر، فهو مثل ان تقول: فلان زوجي في الليالي فقط دون النهارات، أو فلان زوج لنصفي فقط دون النصف الاخر، فان الفرق في الجملة بين المسألة والمثال لا يخرج المسألة عن رؤية العرف التناقض بينهما، حتى يرى ان أقرارها الاول غير مشمول لقاعدة أقرار العقلاء ، ومع ذلك ففي المسألة تأمل لاحتمال ان تكون من ضم الممتنع الى الممكن، مثل له على خمر وخل .

أما مسألة فلان زوجي في الليالي، فانما يبطل اذا لم يمكن تصحيحه بالمتعة أو الدوام كل ليلة ، كما اذا قالت : انه كان زوجها في ليالي الشهر المنصرم ، ثم قالت : كان عمرو زوجها في الليلة الجمعة الماضية ، حيث لا يجتمع الثاني مع الاول وفي المقام فروع ذكرها الجواهر واضحة مما سبق فراجعها ، كما ان هنا فروعاً كثيرة تعلم مما سبق .

(مسألة - ٥١ -) فيها فروع ذكرها القواعد ، قال : هل يصح البديل كالاستثناء؟ الاقرب ذلك ان لم يرفع مقتضى الاقرار، كما لوقال: له هذه الدار هبة أو صدقة، أما لوقال: له هذه الدار عارية أو سكنى ففيه نظر ينشأ من كونه رفعاً لمقتضى الاقرار، ومن صحة بدل الاشتمال لغة .

أقول : أما الاول : فالمشهور - كما عن الجواشي - صحته ، وعلاؤه

مفتاح الكرامة بأن البدل مستعمل لغة وعرفاً وشرعاً ، فيجربى مجرى الاستثناء ولم يرفع هنا مقتضى الاقرار، لان الكلام انما يتم بآخره - انتهى .
ومنه يظهر وجه الاحتمال الاخر ، وهو انه تضمن الرجوع عن ظاهر الاقرار، وفيه انه مادام لا يراه العرف الا من تنمة الكلام لم يضر وعلى صحته فاذا أراد المقر له أن يعمل به ما لا يجوز العمل بالزكاة (أي الصدقة) يجوز له ذلك، لانه ثبت انه له ولم يثبت انه صدقة حتى يكون عمله خلاف موازين الصدقة منكراً يجب رده .

وكذا اذا قال : ان هذا البستان ارث له أو وقف على مصالحه ، جاز له بيعه ، لان كونه (له) مسلم، وكونه وقفاً غير مسلم، فالاصل الاباحة في كل تصرفاته، لكن ربما يقال: انه يلزم ان يعمل حسب كلا الامرين للعلم الاجمالي اذا كان كل طرف موجباً لاحكام خاصة، فاذا قال: وقف لمأكله أو لملبسه، لم يجز له صرفه في المسكن ، والمقام كذلك، لان كلا من الوقف والارث له أحكام خاصة، اذ الارث يخرج منه الثلث والدين مثلاً، بخلاف الارث .
أقول: اذا كان العلم الاجمالي حاصل الان وجب الاحتياط، أو التخيير في المحذورين، أما اذا لم يكن دين ونحوه فلا طرف للوقف يوجب التنجيز .

وأما الثاني: ففي مفتاح الكرامة جزم بالصحة في التذكرة وفي التحرير انه أقرب ويلوح ذلك من كلام المبسوط والايضاح والحواشي وفي الدروس يمكن قبول قوله .

أقول: وهذا هو الاقرب لتعارف مثل ذلك في بدل الاشتمال، حيث لا يعلم من في يده انها أيهما، فيقول لولده أو لطفه بذلك ، فاللازم في مثله مراعاة جهتي العارية والسكنى، وكذا اذا قال: هذه الدار التي بيدنا، أما في اجارة زيد أو ملكه، الى غير ذلك من الامثلة .

ومنه يعلم ، ان قول جامع المقاصد بعدم الصحة لكونه رافعاً لمقتضى الاقرار محل نظر .

وقال في القواعد: لوقال: له علي ألف وقضيته أوقضيت منها خمسمائة لم يقبل قوله الابينة، وقدحكى ذلك عن المبسوط والمفاتيح وغيرهما، وذلك لماعلته في مفتاح الكرامة بانه مدع للمسقط بعد الثبوت بالاقرار، فلا بد من البينة وهو كذلك .

ومنه يعلم، انه لافرق بين التقديم والتأخير ، كما اذا قال: لا يطلبني الا خمسمائة، لاني قضيت من ألفه خمسمائة ، أما لوقال: كانت عندي وديعة وقضيتها أو تلفت، أوتلفت خمسمائة منها قبل، لانه ليس على الامين الا اليمين .

قال في القواعد: ولوقال: لي عليك مائة، فقال : قضيتك منها خمسين، فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منها مما يدعيه، وهذا هو المحكى عن الايضاح ، وجامع المقاصد والتحرير والدروس ، والوجه ما أشار اليه العلامة .

ومنه يعرف ، ان قول الايضاح ان العرف المشهور بين الناس انه انما يستعمل ذلك مع ثبوت المائة في ذمته، انما يصح اذا كان ظاهر كلامه ذلك لا ما اذا كان محتملاً، واللازم ثبوت الاقرار حتى يلزم، لان الحكم بـ(جائز) لا يكفل موضوعه، ولوقال: الا اطلبك مائة فقال : نعم، خمسين لم يكن قوله: (خمسين) من الانكار بعد الاقرار حتى يقال : ان ظاهر (نعم) تصديق مائة فخمسون انكار لا يقبل، ولذا لا يعد كلام الشاعر اضراباً .

زعم العواذل انني في غمرة صدقوا ولكن غمرتي لا تنجلي
ومنه يعلم، انه كذلك اذا جاء بصدقت ، أو بلى ، أو أجل ، أو جبر ، حيث ان اتصال خمسين بها يمنع ظهورها لو كانت منفردة .

قال في القواعد: ولوقال: أخذت منه ألف درهم من ديني، أو من وديعتي عنده، فأنكر السبب، وأدعى التملك حكم للمقر بعد الاحلاف وهو المحكى عن التحرير وجامع المقاصد، وذلك لأنه اعترف بالاخذ وادعى السبب الذي ينكره طرفه ، فاللازم أمان يقيم البينة أو يحلف .

قال في مفتاح الكرامة : ولا كذلك لوقال : أودعته وديعة وأخذت منها ألف درهم، أو قال: أعرته ثوبي ثم أخذته منه، أو أسكنته داري ثم استرجعتها ونحوه مما أقر فيه أولاً بسبق يد الغير على ملكه، وأدعى الآخر في ذلك كله الملكية، فإنه يحكم للمقر ولا يخرج بذلك عن ملكه - انتهى .

وذلك لأنه لم يقر بأنه أخذ منه ملكه، اللهم الا أن يقال: انه معترف بأنه أخذ منه فعليه اثبات انه كان المأخوذ من مال المقر .

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، وان كانت الفروع كثيرة جداً، والله الهادي الى صوب الصواب، وهو الموفق المستعان .

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

قم المقدسة

٢٢ / محرم ١٤٠٣ هجرية

الفهرست

٧	الاقرار بضرر الغير
٩	ذكر الامس واليوم وغد
١١	اذا كان المقر لا يراه اقراراً
١٣	الاقرار منصرف الى المتعارف
١٥	لوشك في الظهور
١٧	صور تكرار المقر به
١٩	لوجاء بالظرف والمظروف
٢١	صور العطف ببل
٢٣	لو كان بل بين زائد وناقص
٢٥	لو كان بل بين جنسين
٢٧	الاقرار بما لا يظلم صاحب الحق
٢٩	الاستثناء المتصل والمنفصل
٣١	لو قال كان له عليّ
٣٣	لو أقر مجهولاً الزم التفسير

- ٣٥ لومات المقر قبل التفسير
- ٣٧ لو أقر بالخمير والخنزير
- ٣٩ لو أقر بجلد الميتة
- ٤١ لو فسر المال بحق القذف ونحوه
- ٤٣ لو أقر بمال جليل أو عظيم
- ٤٥ لو أقر بمال كثير
- ٤٧ لو اختلف البلاد في عد البيض ووزنه
- ٤٩ لو ادعى الوهم لم يقبل
- ٥١ لو قال أردت بالغضب نفسه
- ٥٣ لو فسره بما لا يتعارف
- ٥٥ التميز مقدماً ومؤخراً ومتوسطاً
- ٥٧ تفسيره للمجمل مقبول
- ٥٩ لو أقر بشيء لانسائين
- ٦١ لو أقر لانسائين دفعة
- ٦٣ لو ادعى علم المقر بأنه لاحدهما
- ٦٥ لو قال عليّ مابين درهم وعشرة
- ٦٧ لو قال له عليّ درهم أو درهمان
- ٦٩ لو قال له عليّ ألف ودفعه . .
- ٧١ لو قال عليّ ، وقال انه ودفعة
- ٧٣ لو أنكر المقر له تفسير المقر
- ٧٥ لو قال له ملكية خمسة أرباع الدار
- ٧٧ في جواب نعم وبلى

- ٧٩ لوقال في جواب الاستجواب : أنامقر
- ٨١ لوقال في الجواب (نعم) و(بلى)
- ٨٣ لواستثنى منقطعاً
- ٨٥ لوقال له خمسة الاثنين الا واحد
- ٨٧ لوقال له هذه الدار الا هذا البيت
- ٨٩ في الاستثناء من غير الجنس
- ٩١ لوقال له شيء الا شيء
- ٩٣ لوقال له عشرة الا خمسة الا خمسة
- ٩٥ في شروط المقر
- ٩٧ لوقال اقررت مكرهاً أو مضطراً
- ٩٩ لوفك الحجر فهل يلزم بالمال ؟
- ١٠١ يقبل اقرار المفلس
- ١٠٣ لو ادعى البلوغ بالاحتلام
- ١٠٥ الكشف عن شك في بلوغه
- ١٠٧ في شروط المقر له
- ١٠٩ لوقال علي بسبب حمل الدابة كذا
- ١١١ لو أقر للحمل صح
- ١١٣ لو أقر للحمل بشيء
- ١١٥ لو سقط الحمل ميتاً
- ١١٧ لو شك في المقر له
- ١١٩ لو كان الحمل متعدداً
- ١٢١ لوقال هذا لفلان بل لفلان

- ١٢٣ بطلان الاقرار الثاني
- ١٢٥ لوقال غصبتها من فلان بل من فلان
- ١٢٧ الصحة والبطلان تابعان للواقع
- ١٢٩ لوقال عندي وديعة هلكت
- ١٣١ لوقال له علي مال من ثمن الخمر
- ١٣٣ كلما احتتمل الصحة أخذ بالاقرار
- ١٣٥ لوقال ابتعت بخيار
- ١٣٧ لوقال له عليّ دراهم ناقصة
- ١٣٩ لوقال علي شيء ففسره بقسم منه
- ١٤١ لو لم يكن للمقر به النوع واحد
- ١٤٣ لو أقر الاعجمي بالعربية
- ١٤٥ هل يصح البذل ؟
- ١٤٧ لو قال هذه الدار له ايجاراً
- ١٤٩ انقلاب المنكر مدعياً
- ١٥١ الاقرار بالنسب
- ١٥٣ شرائط الاقرار بالنسب
- ١٥٥ الاقرار بالنسب المخالف للعادة
- ١٥٧ لو كان المقر به معلوم النسب
- ١٥٩ عدم اعتبار تصديق الصغير
- ١٦١ يشترط التصديق في الكبيرين
- ١٦٣ هل يثبت النسب بدون تصديق المقر به ؟
- ١٦٥ لو رد الطفل المقر بنسبه

- ١٦٧ لو انكر الصغير بعد بلوغه
- ١٦٩ الاقرار بصغير غير الولد
- ١٧١ الاقرار بالنسب بعد ان نفاه
- ١٧٣ لو قال ولدي من الزنا أو من الشبهة
- ١٧٥ لو اعترف بعض الورثة دون بعض
- ١٧٧ لو أقر بعض الورثة جاز في نصيبه
- ١٧٩ لو أقرت احدى الزوجتين بالثالثة دون الاخرى
- ١٨١ لو أقرت الزوجة بالولد
- ١٨٣ لو أقر انسان بينوة ميت
- ١٨٥ لو أقر بابن لاحدى زوجتيه
- ١٨٧ لو قالت المرأة أحدهما زوجها
- ١٨٩ ما يثبت النسب
- ١٩١ لو شهد عدلان بنسب للميت
- ١٩٣ لو قال له ذرية ، وفسرها بالاحفاد
- ١٩٥ لو أقر بأحد التوأمين
- ١٩٧ الكلام في الارث ينسحب الى الوصية والوقف
- ١٩٩ لو أقر بزوج للميتة
- ٢٠١ لو أقر للميتة بزوج ، وثم بزوج ثان
- ٢٠٣ لو أقر بخمس زوجات للميت
- ٢٠٥ هل يصح البديل كالاستثناء؟
- ٢٠٧ لو قال له علي ألف وقضيته

المطبوع من موسوعة الفقه

- ١ - كتاب الاجتهاد والتقليد
- ٢ - كتاب الطهارة الجزء الاول
- ٣ - كتاب الطهارة الجزء الثاني
- ٤ - كتاب الطهارة الجزء الثالث
- ٥ - كتاب الطهارة الجزء الرابع
- ٦ - كتاب الطهارة الجزء الخامس
- ٧ - كتاب الطهارة الجزء السادس
- ٨ - كتاب الطهارة الجزء السابع
- ٩ - كتاب الطهارة الجزء الثامن
- ١٠ - كتاب الطهارة الجزء التاسع
- * * *
- ١١ - كتاب الصلاة الجزء الاول
- ١٢ - كتاب الصلاة الجزء الثاني
- ١٣ - كتاب الصلاة الجزء الثالث
- ١٤ - كتاب الصلاة الجزء الرابع

- ١٥ - كتاب الصلاة الجزء الخامس
١٦ - كتاب الصلاة الجزء السادس
١٧ - كتاب الصلاة الجزء السابع
١٨ - كتاب الصلاة الجزء الثامن

* * *

- ١٩ - كتاب الصوم الجزء الاول
٢٠ - كتاب الصوم الجزء الثاني

* * *

- ٢١ - كتاب الحج الجزء الاول
٢٢ - كتاب الحج الجزء الثاني
٢٣ - كتاب الحج الجزء الثالث
٢٤ - كتاب الحج الجزء الرابع
٢٥ - كتاب الحج الجزء الخامس
٢٦ - كتاب الحج الجزء السادس
٢٧ - كتاب الحج الجزء السابع


* * *


- ٢٨ - كتاب الخمس
٢٩ - كتاب الزكاة الجزء الاول
٣٠ - كتاب الزكاة الجزء الثاني
٣١ - كتاب الزكاة الجزء الثالث

* * *

- ٣٢ - كتاب الاطعمة والاشربة
٣٣ - كتاب الوقوف والصدقات ، الهبة

- ٣٤ -- كتاب الحدود والتعزيرات
- ٣٥ -- كتاب القصاص
- ٣٦ -- كتاب الاجارة
- ٣٧ -- كتاب الجهاد
- ٣٨ -- كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٩ -- كتاب الحكم في الاسلام
- ٤٠ -- كتاب حول القرآن الحكيم
- ٤١ -- كتاب الاقتصاد
- ٤٢ -- كتاب القضاء الجزء الاول
- ٤٣ -- كتاب القضاء الجزء الثاني
- ٤٤ -- كتاب الديات
- ٤٥ -- كتاب السياسة
- ٤٦ -- كتاب الشهادات
- ٤٧ -- كتاب المضاربة
- ٤٨ -- كتاب النكاح الجزء الاول
- ٤٩ -- كتاب النكاح الجزء الثاني
- ٥٠ -- كتاب الشركة ، المزارعة ، المساقاة
- ٥١ -- كتاب الضمان ، الحوالة
- ٥٢ -- كتاب الوصية
- ٥٣ -- كتاب احياء الموات
- ٥٤ -- كتاب الاجتماع
- ٥٥ -- كتاب الصيد والذباحة
- ٥٦ -- كتاب الاقرار





PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY



دارالقرآن والعلوم
کتابخانه